مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية ١٣١٥
٠١٠٨

عليه وسلم شرب من دلو نصب في بير فتاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بداراس فلم يكن بير في المدينة بيرا اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشوراء ينقل في افواه صغاره ورضعا منبذ فاطمة رضي الله عنها وقال لا يرضعون الى الليل وكان ريقه يجزيهم والطبراني ان شعره مضفور قديده مضفورا فمن ولم يوجد لا فواهها من خلوف وانه مسح بيده وبه ريقها طهر عسه وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمأه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوما جيد بعين علي فبرئ وبها رمد فبرئ **وفوق المنبرة** بضم الراء وصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المشارب وهي المراعي **كان عنقه جيد رمية** اي صورة مصورة من عاج وكره فتشبيه العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا رفع ذلك بقوله **في صفا الفضة** فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة **معتدل الخلق** في جميع اوصافه ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشرعا وامة من غاليا في الافراط والتفريط وقد مر لك في حد قده ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه سمين الكعبين والذراعين جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك فقال **متماسكه** اي يمسك بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام

وبلوغ الغايه في تناسب الاعضا والتركيب سوا البطن والصدر
كنايه عن انه خميص الحشا اي ضامر البطن وهو اعني الكنايه عند
السانيين الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم
وهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه لايجوز ارادة الحقيقه معه الا
عند الفقها كالشافعي رضي الله عنه ومن تبعه انور المجرد ما زال
عنه الثياب اذ الانوار المشرق والمجرد والعريه والعرى والكل بمعنى
اللبسه التوزع الى فوق الصدر شعر متعلق بموصول بما سوى
ذلك الخط اي لتبين في تذييه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لاشعر فيه
ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك
لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لاتثبت بالاحتمال ولا يلزم من
ذكر اس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا انتفى بين
المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر
الى غرة ابطيه اذا سجد والغرة بياض ليس بالناصع كما قاله
المروزي وغيره ولكن كلون غرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو
الذي جعل المكان اغبر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن اغبر نعم الذي نعتقده
انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت
في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اي ان شعر
هذه الثلاثه غزير كثير طويل الزندين اي عظم الذراعين اذ
الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع
رحب الراحه واسع الكف حسا ومعنى سابل الاطراف بالمهملة
عقدها وهي الاصابع امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط او للشك
شابل الاطراف اي مرتفعها وهو يدل كما قبله من شالت الميزان
اذا ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص

من

من القدم الموضع الذي لايلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان
المبالغ منداي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي
عن الارض وقال الامن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم
يرتفع قدر اجد اولم يبتوا سفل القدم جدا فهو احسن ما يكون
واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الاسب باوضاعه
اذهبي في غاية الاعتدال اذ خمصه معتدل الخمص بخلاف الاول
ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس
له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الاسب المذكور مسيح
القدمين بنبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا للاستهما وبينهما
ومرانه كان غليظ اصابعهما وروي احمد وغيره ان سبابتهما كانت
اطول من بقيه اصابعهما وللبيهقي كانت خنصر صلى الله عليه
وسلم من رجله متطاهر قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق
ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وان ذلك خاص
باصابع رجليه فاعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي لقا العالد
حلمه من الارض وبالضم مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح ف
فكسر وهو بمعنى رواياث كان يحط من صبب اذا انحدار من
الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى انه كان يستعمل
التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ويبادر سد يده
خطار تكبها بالباء والمهملة اي مايلا الى سنن المشي ويمشي هونا بفتح
لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة وسكينة
وحسن سمت ووقار وحلم لايضرب بقدمه ولا يخفق بنعله
اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة

والعفاف والتواضع قال الحسن رضي الله عنه حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا
قال بعض المفسرين وهبت طايفة الا انه مرتبط بقوله يمشون على
الارض هونا اي بالطاعة اي الذي هو الهون وسببه ان تناول
هذا على ان يكون اخلاق وكل الماشي هونا له مناسبة لمشيه فترجع
الامر الى نحو مامر قالت عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ ربما يمشي
هرولا ويدا وهو ذميم اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب
بها الوجه ويسيء الاسراع غير لطيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر
الوسط وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع
المشية الخ اي واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وضوح
واسراع عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف وقوله واذا التفت الخ اراد
انه لا يسيء رق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا سيرة اذا نظر الى الشيء
وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان
ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله وتفكره
في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره الى الارض
لكثرة حيايه واديه مع ربه جل نظره اي اكثر الملاحظة متعلقة من
اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف
فالموق والماق يسوق اصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول
خلوا ظهري للملايكة ويبدأ اي يبادر وفي نسخة ويبدأ من لقيه من
امته بالسلام لن يدكرم اخلاقه وعلو تواضعه وفي افعاله هذه من
تعليم الامة وحملهم على محاسن الاخلاق في كيفية المشي والالتفات والنظر
الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما
يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله العادية سالنا الله تعالى ان يجعلنا
منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين قال اعترضه القاضي عياض

ما ابن القيم ولم يكن
يرد بيوه وابراهيم وكلها صغير
الا في الصلاة ثبت بدليل
اخبار وله يعني بما عارضها
الاسي والطالم

وغيره

وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الجمع
تكون في بياض العين وهذا محمود ومجنون والبيهقي عن علي رضي الله
عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار سترت
العين جمع واما الشهلة فانما هي في سوادها لا طول شق العين حلنا
لمن وهم فيه تنبيه روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان
ما يخفى عليكم ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق
العادات له اذ الرؤية في حق المخلوق تستوقف اتفاقا على حاسة
ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها
وكما يقال انه اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين
والاخرين التي هي مدركات القلوب اذ ذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه
وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في
قبلته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف
ورد بانه لم يصح في ذلك شيء ولا محال للراي فيه فالاولى حمله على
الادراك من غير تعجيزه لله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بالرؤية
العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم
ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج
احاديث الرافعي لكنه صرح في غيره بانه لا اصل له وان ذكره ابن الجوزي لانه
لم يذكره بسند او ذلك لانه في غير الصلاة وما مر فيها على انهما لم يتواردا على
محل واحد بناء على ما مر انه يدرك ما وراء ظهره ببصره مع فرض له لان نفي العلم
هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات
ووقعتها اخبر لان نفي العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب

مختص بالله تعالى وما وقع منطابق صلى الله عليه وسلم فبوحي او الهام
ولما صلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في بنوته فاخبر
فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا حبستها
شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فاصح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا
الله بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يرى في المرآة اثني عشر نجما وفي
السما احد عشر نجما وكان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا
وباطنا كما تقرر لذلك بمعجزة فقد روى المصنف اني اري ما لا ترون واسمع
واسمع ما لا تسمعون اطت السما واحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم
تسمعون ما اسمع قالوا ما تسمع من شيء قال اني لا اسمع اطيط السما
سنو سبي العيف بالمهملة عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره
السماك بن سواء روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث الصحيح
عنه وعن البراجما قاله البخاري ويرد قول النسائي اسناده لجابر خطا
في ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زائدتان
وهو صفة لليلة وتركت التاسنة لانه من حواص او صاف المرئ وكان
حايض يجوز فيه تركها وكذا اب تمالكن على قلة قتل ولا يجوز فيه الا صافه
لانه صفة للقمر اي ليلة قمر مضيء وفي كل فالمراد ليلة صاحبة مضيئه لا
غيم فيها ولا ظلمة لانه عرفه من اوله الى اخره وعليه حلة حمراء كان لما
وجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حببه
عندي لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند
كل احد قاله صلى الله عليه وسلم كذلك الراسي بضم الدال وبالسين
المهملة نسبة الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر
وكان مستديرا وافا دمجيء الاخير انه جمع الصفتين الاثنتين لان
قول السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده المسول

ردا بليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراف
والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله
عليه وسلم جمع هذين الحسنين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره
مع بيان الحامل على السوال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري
عن كعب ابن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه
قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو
جبينه وقالت عايشة رضي الله عنها اذا كان مسرورا يبرق اسارير
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه وللطبراني ولذلك قطعة قمر
وللطبراني التقت البارسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة
القمر وهذا محمول على صفته عند الالتفات ومما تقرر يعلم ان وجه
اقتصار كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر الصحابة
وحكايتهم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهو جبينه اذ امر وحينئذ
لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه
الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعضه وهذا الذي
ذكرته ظاهر ويرتفع ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحتراز عما
في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على
احد ولا يتوهم من التشبيه بلا خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المعاجم تفتح
الميم سلم بفتح فسكون شمليل بضم المعجمة فتح كانما صيغ من فضة كانما
ما كان يعلوا بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما مر انه
كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة تنبيه سياتي
في باب فواة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح
في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك مزيد

ثم عرض علي الانبيا اي في اليوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلته واجتمع بهم
حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصورة وعلى الثاني يجوز انهم
مثلوا بهيأتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان تكون هذه الرؤية في السموات
وهم متمثلون في السموات بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا التردد بل
الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او
يقظة فمهما راهم على صورهم الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم وباقي مما
يوضح ذلك فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قيل معطوف على عرض بحسب
المعنى لما فيه من معنى المجازاة المناجاه ضرب ففتح فسكون من الرجال
اي خفيف اللحم من رجال شنوءة فعوله وهم المتوسطون بين الحقة والسمن
وشبهه بفرد من متعدد بين دون فرد معين بخلاف من بعده اشاره
الى تميزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بنا
على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى حكاية
عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب انه انما
شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان
المعرض انه عرض عليه بيقظة او منام او رؤيا انه نبيا وحي بكيف مع
ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب صالح يتوهم من له ادنى ذوق انه لم
يستحضر في خاطره على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ليلة اسري بي رايت موسى فاذا هو ضرب رجل كانه من رجال
شنوءة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج من ديماس
اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى صلى
الله عليه وسلم ونسبه الى ابي بكر وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى

جعد

جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل ادم كاحسن ما ترى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل
الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف
بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن
ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسى وموسى
وابراهيم صلى الله عليهم وسلم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط اي
وهم جنس من السودان طوال اللحيا دمع حاقة والمضطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في
الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي خفيف والادم بالمد
الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد
شبهها تمييز للنسبة المبهمة من اقرب وما اضيف اليه او حال
عروة الثقفي خبر وهو الاوفق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله ابن
مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة
سبع قتله بعض اخرون هو يصلي يعني نفسه الظاهر من السياق والمعنى
انه من مقوله جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير
محتاج اليه ورايت جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل انه
الاصح من باب التغليب والمجانسة غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير
رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكر في سياق الانبيا مع انه
غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي
تتشاعنه النبوة والجواب بان رايت عطف على عرض على بعيد باباه
سياق الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لك من

ان الرسول حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ ٥
دحيه بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل
يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفته لانه كان على
غاية من الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا برز لتزويجه حتى العواتق
من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم
ووجه مناسبته للترجمة دلالة ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه
الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان يتبع ملة ابراهيم
حنيفا اي لتتقدمه مظهرا في هذا الوجود ولدعايه بوجود محمد صلى
الله عليه وسلم والامم افضل واجل من ابراهيم وسايرالانبياء والرسل
لما ان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر
عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة قيل يوسي مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى
وفيه نظر بل الوجه ان الكل مشبهون صورة **الجريري** بالجيم
والراء المكررة **ابا الطفيل** عامر ابن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى
الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخر وفاته الى سنة مايه واثنين
ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المخزومي ورث
الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا
لمن انتقض واطال بما لا يجدي **وما** عطف على رايت لا حال لفساد
المعنى كما هو ظاهر **غيري** مليحا لما مر انه كان ابيض اللون مشرب بحمرة
وهذا غاية الملاحة والحسن **منصرفا** بفتح الصاد المشددة اي ان جميع
صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط كما مر لك في لونه وشعره
وقده وغيرها لما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين
الامم فحفظ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط

الحزامي

الحزامي بالحاء المهملة المكسورة وبالزاي ابن اخي قيل بعثه لاسماعيل بدليل
كتابته بالالف **افلج الثنيتين** من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا
والرباعيات والعرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا العرق
بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية **اذلع** وما دخلت عليه
جزءان لكان **ري كالنور** الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين
ثنايا ه اذا تكلم لما مر انه كان يزاف الثنايا فزيادته ذلك الدر تدل
عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى ل
الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور
حسي يخرج من فيه اذا تكلم مخرج له ثم هذا الحديث وان كان
في مسنده الذي ذكره المصنف هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا
كالدارمي والطراني **باب ماجاء في شأن وقدر**
ولون **خاتم النبوة** بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد هنا الاثر الحاصل
به بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته
لانه عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم عليها لانها
كانت الاشياء تختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان ذلك
الخاتم ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم**
كفايم الجعد بفتح الجيم فسكون للمهملة وبدال مهملة ووجع بكسر
الجيم اي ذي وجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك
وجع في الكبد القديم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه
كان برأسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى
الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف **راسي** ورد عند
البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السايب

٢ وهو انه بكسر الهاء معنى انه ختمهم اي جاء اخرهم فكانه بعده لم يجيء احد بعده ٣ والاشارة على ترول عيسى عليه الصلاة والسلام اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما متبعا عاملا بها كما كان قبل اي قبل نزوله مستمدا من القران والسنة ويحتمل معنى انهم ختموا به نبوة الطابع والخاتم لهم انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يزل اسود مع شيب ماسواه من راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض
مسح كل الوجع منه اذا كان ممن يتبرك بمسحه ودعالي بالبركه اي في
العمر بزيادة المقام او في غيره معه او وحده وضوئه بفتح اوله وهو
من حيث هو ما اعد للوضوء بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل فيه وقمت
خلف ظهره اي تحريا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه فنظرت
الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم لبراه بين
كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي وهو اثر مشق
الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ماقاله باطل لان شقهما اما
كان في صدره وبطنه انتهى وبويده خبر مسلم عن انس فلقد كنت
اري المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم وانظر بعضهم للقاضي
فاول عبارته فصحها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط
فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر
احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على
ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حين النام كما كان ووقع الختم
بين كتفيه كان ذلك واثر الشق والبينة المذكورة تقريبه
والا فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن
والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به او وضع
بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بعيبان وقد وضع
وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت يارسول الله كيف علمت انك
نبي وما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان
وانا مجبط بمكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج

قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه
اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاءم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني
وكاني اري الامر معاينة وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة واخرج الخاتم
عن وهب ابن منبه لم يبعث الله نبيا الا عليه شامات النبوة في يده
اليمنى الا نبينا فان شامات الانبياء بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم
بين كتفيه باز اقلبه مما اختص به على سايرالانبياء صلى الله عليه
وعليهم وسلم مثل زر بالزاي فالراء الحجلة بمهملة فجيم واحد الحجال
وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعري هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه المصنف
وانكره عليه العلماء لان الزرازير لم يات بمعنى البيض وحملوا على الاستعارة تشبيها
لبيضها بازرار الحجال انما صار اليه الماوردي ومايصرف اللفظ عن ظاهره
واما ان لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي
البعيد ورواية كبيضة الحمام لاتفيد ذلك الصرف خلافا لمن
زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد كان جمعا مسكا ايضا وفي
مسلم جمع اي بضم فسكون عليه خلان كانها الثاليل السود عند نغض
كتفه اي بنون فمعجمتين اعلى كتفه وقيل عظم ترقوته وقيل ما
يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المصنف بعضه وفي مسلم
ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة
وللمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي كالتفاحة ولابن
عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم الناتيء على اللحم ولابن ابي خيثمة
شامة منتصرا محتفرا في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حولها شعرات منزكيات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نور ثيلاة ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام ابي فوطمته وفوطماه بكسر القاف نقطتان على اصل منقات وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيه بالدم محمد رسول الله وروي عن عايشة رضي الله عنها كبيضة صغيره تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الفقار قال في فتح الباري وروايه كاثر محي او كشامة خضرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول الله او سرفاء تك المنصور ولم يثبت شيء من ذلك وهم وقال صاحب الحفاظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اخطأ عليه هذا بل انما هذا الذي كان يحتجم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفه حقيقه بل كل شبه بما سبق له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الروايه الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابته تدل على ان خاتم النبوه كان شيا بارز احمر عند كتفه الايسر اذا قلل حجم كبيضة الحمام واذا كثر جعل بحجم اليد وقال القاضي روايه جمع الكف تخالف بعض الحمام وزر الحجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيره اي هيئة الجمع لكن هو اصغر منه في قدر بيضة الحمامه غدة هي قطعة اللحم المرتفعه حمرة اي مايلة للحمره فتكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه لانه حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حوالبها من الشعر المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدني

ولمدينة

المنصور مدينتي ولمدائن كسرى مدايني وعلى فالمرتي هنا لا يصح لانه من طيبة ثم قال البخاري المدني من اقام بطيبه ولم يغادرها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمه سمعت رسول الله اي كلامه ولو شا الخ فيه التفات الحاكم والراوي الكتمين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث من تعليلية يقول بدله اشتمل من مفعول سمعت اي جملة حاليه بتقدير المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع اولاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته في ان سمعت فلانا مضافا لمحذوف والجمله بعده تبين هو المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولها فلان وثانيهما الجمله بعده والجمله واعترض بان محل فقد بينهما لها ان كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر ثم قال ابن مخشري في سمعت مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الرجل الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاستغنى عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانها انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لم يصح به فاهم كلامه وما ذكرناه لسعد ابن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه اولا حله او في حقه لما حكم في بني قريظه وتبع عقبه الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع اكحله بان تعلل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبي ذراريهم وساكم فعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله يقال وفي روايه الملك لقد حكم الله من فوق سبعة ارقعه اي سموات كما في روايه اخرى ومن فوق طرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الفا ملك

عقب وقعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم ظرف لتتول فيكون من كلام الرواه وهو الظاهر اولا هو فيكون من
كلام صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا
اي حرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة بفضيلته ومرتبته لما ان الله
تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية
الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو الحق اي لانه جسم يقبل
الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول
لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشانه وقدره وقيل هو اظهار امره
وابطاله يريد اية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش وتاهل قال
المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه
المصنف وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم
انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعلوا يتعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تتعجبون من لين هذه المناديل سعد
ابن معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمنديل سعد في الجنة اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ وللاقذار فاذا كان
الذي منها كذلك فتخيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابو نعيم
لما قبض انسان من تراب قبره فنضحه ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان
الله لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ثم ضمه ثم فرج الله عنه
فذكر اي علي وابراهيم والاول اقرب عزره بمهملة ممنوحه
فزاي فراء علبا بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والد احمر افعل بحا
مهملة وراء فاسمح ظهري فدخل مسح ما عدى العورة من الاجنبي مع اتحاد
الجنس ثم يحتمل انه لحاجة الى مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده
الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت القابل علبا لابي زيد لا الوزيد
للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح واما الخاتم وما قدره وما هيئته

شعراء

شعرات مجتمعات اي ذوات شعرات ومر الكلام في ذلك وكما يعلم
منه انه لابد من قولنا ذوات شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بعض
الروايات الصريحة في انه طاهر ثانيا حريث بتصغير حرث بمهملة فراء مثلثة
واقد بالقاف سلمان الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام
وسئل عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف
وهو مني اهل البيت وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام
وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف بوزنه وياكل من كسب يده يعمل
الخوص وله مزيد في الزهد فانه مع طول عمره الملتزم لزيادة الحرص والامل
كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزد الا زهدا بما بدة باؤه لتعدية جاء
جعلها للصاحبة بعيد وهي حوان عليه طعام والام شهما يده كما في الصحاح
عليها رطب لا تنافيه الرواية الصحيحة انه اختطب رطبا فباعه
ثم صنع به طعاما واتي به وعين في رواية مسند هاجيد ذلك الطعام بانه
لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جابر بما لاحتمال تعدد
الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود دون المائدة فمن ثم لم يسل ما هذه
رفعها اي عن قلبها في رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك
يده لا اكلك اي منعه وقد ثبت من مواضع بني هاشم والمطلب الصدقة
اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك لعلي وعليهم فان اريد
بها ما يعم المندوبة ايضا كانت الون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليهم دون
قرابته ولسلمان بمثله اي بوطبق ما بدة اسطرا لما راى من اطباق
اوصاف المذكورة في النور انه علم وكان خال من فاعل امن لشبهه اي
كانه اي كان سبا لكنا بتشبيه اليهودي لربه لك ح وفاه صلى الله عليه
وسلم عن بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما سبق وذكر اربعين درهما **بعمل** الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة
بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون جملة شرعا ففيه نظر ظاهر **نبه** ذكره نظر
اللفظ **حتى تطعم** اي يدرك عشرها من طعم النخل ادركته وردي بالباء للمفعول
اي يوكل عشرها وهو بطل الا اذا ادركت **من علمها** التي غرست **فيه** مجرة رضي
الله عنه وسلم لينتحل تخليص سلمان من الرق ويرد ما دعته نفسه الى الاسلام وفيه
مذهب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قدر له سرة محلرم
ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون كاتبه امتنع من مكاتبته الا بذلك
المجهول فلذا لم ينبه الله عليه وسلم على ان قوله يحرم تعاطي العقود الفاسدة
يعني ان يستثنى من الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما
يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلك بعد
حل تعاطي فاسدها لانه اذا صحيح يتصدق شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد
لانه لا قربة شرعا يتصدق به مطلقا **الوضاح** بفتح العين **الدوريين** حال من
نصف اوقية الخ لكان **نصفه** خبر كان هنا على نقصها وهو
الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا بشم
رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان الطعن على النقص
يتوجه في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال
انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود وايه مقصود كيف وقد زعم زاعم
انه كان من امام لابن خلف فيتعين ذكر ظهره رد الهذا الزعم
ناشره اي مرتفعة وسوء الكلام على ذلك **الاشعث** بالمعجمة
المثلثة **العجل** نسبة الى بني عجلة **سرجين** بمهملتين بينهما جيم
بكوره وزن توجيه **الذي اريد** وهو النظر الى خاتم النبوة **على**
كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا من اولى من قول بعضهم
اي مشرفا على كتفه المقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع**

الخاتم

ينشد بد المعجمة
مقبل صح
في نسخة لدوق

الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر وذكر في بعض الروايات ويصح
ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب والمظهر **على كتفه** اي
بينهما **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته
بعد جمع الاصابع وضمها **حولها** اثنا عشر باعتبار انه قطعة لحم
خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون للتحتية جمع خال وهو الشامة
على الخد **كانها اثاليل سود** وفي رواية بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة
فهمزة ساكنة حبر يعلو الظاهر الجسد واخره كما لحصة فاد ونقا
غفر الله لك يا رسول الله بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما
فعله صلى الله عليه وسلم منه من النعم الجليلة التي تضمنها القاؤه
الدواء على ظهره حتى تمثلي برويته ذلك الخاتم الشريف
استغفر لك استفهام بدليل بقوله هو او النبي صلى الله عليه
وسلم **يقال** ان كان الضمير لله صلى الله عليه وسلم فواضح والا
فيه التفات اذ مقتضى الظاهر قيل ليوارى بالقوم
تلامذة ابن سرجين لم يجنح لدعوى الالتفات انتهى وهو
بمعزل عن سياق الحديث الصحيح في ان المراد بهم الصحابة
نعم ولكنهم اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا ظهر تغيره
صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اذ لو كان اخبارا لكان قوله
صلى الله عليه وسلم نعم من الفاظ بدر وما قبل نعم تدل لتصديق
لانه من الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه اي هو والنبي
صلى الله عليه وسلم والثاني سواء ظاهر وكذا الاول لانهم
لما خصصوه بالدعاء بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه
امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل الماموربه
ما امكنه **لذنبك** هو ما شاهده خ ليغفر لك الله ما تقدم من

ذنبك ما اختلف فيه المفسرون في تاويله فقال ابن عباس
رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال
غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم وما يشبه
الذنب وما تاخر من ذنوب امتك فقط والمراد بالذنب ترك
الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولى ليس
بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمل في ندرة
وقوعه منهم ولقد حقق السبكي رحمه الله هذا المقام بما حاصله
ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير
ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف
يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على اتباعه والتاسي به في كل ما يقله
من قليل وكثير صغير وكبير ولم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث
حتى احواله في السر والخلو يخوضون على العلم بها وعلى اتباعها
علم بهم اولد يعلم ومن تامل احوالهم معه استحي من الله ان يخطر
بباله خلاف ذلك انتهى **باب ما جاء في شعر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان
كما مر في ذلك بما فيه ورسول الله معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول
معه ان اتاها حد فيه جواز الدخل وزوجته من اتاها واحد لكن ان كان
بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فصل ما
المراة طهور **تفوق الجمة** ان لم يصل لمحلها وهو المنكبان **وانزل من**
الوفرة اي من محلها وهي شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود فوق الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة وانقص
من الجمة فيها وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى

باعتبار

باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة
الا ان ما لهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذا على رواية ابي داود ووجه بينهما بما يؤل
اي ما تقدر وهو المراد بفوق ودون فيهما بالنسبة الى المحل
تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله الجمة اي ابتدع
في المحل وقوله ودون الجمة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو
جمع جيد لولا ان المحزم في الحديث منحط انتهى والظاهر ان
اذا اول الفوق والدون فيما ذكر لم يوثر فيه اتحاد المحزم
منبه بفتح فكسر **ابو نطن** بنافق فمهملة مفتوحتين فذري
لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه** اي معظمها يصل الى شحمة
اذنيه وبينهما اي المنكبين كما مر بيان ان ذلك وكان لاختلاف
الاوقات او الجهات مع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة **جرير**
بفتح الجيم فكسر **حازم** بمهملة ثم زاي **ام هانئ** بكسر النون والهمزة
واسمها فاخته وقيل عاتكة **قدمه** الظاهر انها قدومه في فتح مكة
لانوح اغتسل وعلي الضحى في بيتها وقد ماته اي مكة اربع متفق
عليها في عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين وخلفها لما اعتمر
من الجعرانة وفي حجة الوداع **انصاف اذنيه** جمع لما تقدم الواحد
واراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلم الفرائض وعلموها
وعلموها فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد واكثر من اثنين
لما مر انه تارة الى النصف الادنى وتارة الى دونه وتارة الى
فوقه **وله اربع غدائر** فمعجمة جمع غديرة وهي الذوابة
كان الحديث رواية مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره**
اي يتركه ناصيته على جبهته **يفرقون** بضم الراء وكسرها من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة
ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله
على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورائه من غير
ان يجعل فرقتين وكان يحب الى آخره لا شاهد فيه لتقييده قبل
النسوه بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد النبوة
وقبلها لم تثبت فيه بشيء نعم ان كان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة
نبي بل كان يعبد الله بالفكر وانما استحب ما فعله اهل الكتاب
على ما فعله المشركون لان اولئك لشرفهم اصل بخلاف ما هؤلاء لانهم
اهل اوثان فلا تقيد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل
على انه لاستيلائهم كما بالغهم باستفال فعلتهم وفيه نظر فان شرك
العرب اولى بالتاليف منهم واستفال فعلتهم عن وحي والكلام
فيما لم ينزل عليه فيه شيء وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة
انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر احب
مخالفتهم لم نرق فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع
اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال بنسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذه الناصيه راجع للخبر السابق ان الفرق
حقيقته فرق الخ اذ هو صريح في جواز السدل ودعوى نسخه يحتاج لبيان
ناسخه وانما متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باعتباره
وعليه فحكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب هذا ان الفرق اقرب
الى النظافه وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم
كان الذي ينبغي ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه
بالنساء لاحترام من غير نداخ ظفائر ربع هي بمعنى غدائر وهي السابقة
والظفر نبيح الشعر او غيره والظفيرة العقيصة وفيه حل ظفر الشعر

حتى

حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد
وفي هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك باب
ما جاء في ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجل اي اسرح
وانظف واحسن وعبر في الترجمة بالترجيل لتبيين انه بمعنى
الترجيل الذي دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك
بين الترجيل وجعل الشعر جعدا بالعمل كما قيل وهو مردود
بان تزاد فهما يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر
في الاحاديث وانا حايض فيه دلالة على طهارة يدها
وسائر ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع وعليه انه لا يكره
مخالطتها ولا استعمالها معجونها ومطبوخها ونحو الاضطجاع
معها والشرب مما تشرب منه وعليه انه ينبغي للمراة ان تتولى خدمة
زوجها بنفسها في سائر الاحوال ويحاب منها حال الحيض طريقة
اليهود لفهم الله وبريد ضعفوه على الحديث معلوم اباني
بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا فالصرف بناء على انه
فعال وعدمه بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة
ان الاصل الصرف ترجيح الاول الرفاشي بتخفيف الفاء وبالشين
المعجمة دهن بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن وتسريح
عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه القناع هو خرقة
تلقى من الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من وسخه
خف غايه للكثير تربه هو ذلك القناع زيانب اي يابه زينب
او صانعه ان كان مخففة من الثقيلة اي انه ضميرها للشان
ويجوز عملها على كلة واعمالها هو الاكثر ليمن اي الابتداء باليمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الطهور بفتح اوله وهو الماء الذي يتطهر به فيه حذف مضاف
اي استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه
ودخلها اول الوضوء ورجليه دون نحو خديه واذنيه لغير نحو قطع
كالطهور وما ذكر معه سايرما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء
ولبس نحو الثوب ودخول البيت ودخول المسجد وحلق الذكر وحلق
الراس وحلق الشارب وتوجيل الشعر والاستياك بالنسبة
للفم وكذا الميد على نواح فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا في
اليد بسبابته اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها
ثم بخنصر اليسرى فبنصرها فوسطاها فسبابتها فابهامها وفي الرجل
يبدا بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي اي ان يختم بخنصر اليسرى
قياسا على التكميل في الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلا
فيسن فيه الابتداء باليمنى بخلاف غيره فان كان لا شرف فيه ولا خسة
او فيه خسة فالسنة البداءة فيه باليسار وامافي الاخير فاتفاقي واما
فيما قبله فعلى فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب حسان
الظاهر انه للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان فيه
زيادة الالف والنون والعلمية فلا يصرف وتعبيره انه قيل لبعضهم
انصرف عفان قال نعم اذا صحبته لانه من العفو ته لا ان مدحته
اي لانه من العفو فيه من التوجيل مثله الاعفا اصله ورود
الابل تردا يوما وتتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه اوقاتا
لان ادمانه يشعر بمزيد الاعتناء في الزينة والترفه وذلك انما يليق
بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف كان صلى الله
عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعلي بالارسال

رخبر

ودخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام الجحفة باتفاق الحفاظ وان وقع
في كلام الدميري وغيره ولم تعرف الحمام بعد ذلك هل هدم الاجد
موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته لم يبلغ ذلك اي حد
الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال انما كان
اي شيبه صلى الله عليه وسلم شيبا اي قليلا او انما كان ما يخضب
شيبا كما في نسخة في صدغيه وهو الصدغ ما بين العين وشحمة الاذن
وروى مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات
بيض لم يبلغ الشيب الا قليلا ان شئت ان اعد شمطات كن في
راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الراس بضم فتح فسكون اي شعرات متفرقة وقوله
لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتي مبسوطا في باب
الخضاب والكتم هو بفتحتين نبت او ورق كودف الاسنان
يخلط مع الوشمة وقال الازهري نبت فيه حمرة وبه يبدا الاول
تزول بعضهم اخرج مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحناء والكتم
وعمر بالحناء وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما واما الاول بالكتم
الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الاربعة عشر
شعرة بيضاء لانباني رواية بن عمر لانه انما كان شيبه صلى
الله عليه وسلم نحو اثنتي عشرة شعرة بيضاء وذلك لان الاربعة
عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة
لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس نفسه
ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان

عشرة بيضاء ثم يجتمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات
وبان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد
الا اربع عشر واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى
البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
قد شمط وسئل عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
بياض وضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته ومر في خبر
انس او الكتاب انجم بين خبرها له شيبه الا بالشيب وخبر
الشيب وقار ونور وكان اذا ادهن الحديث اخرجه مسلم والنسائي
عن جابر ايضا كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم تتبين واذا اشعث راسه تبين وكانه لكثير شعر اللحية وانما
يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع حينئذ فيبدو البياض
لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر يتفرق
فيظهر الابيض من غيره قد شمط كان حكمة السؤال عن
ذلك ان [illegible] صلى الله عليه وسلم خوطبه اعتدل فيه الامر حه
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
فكان شيبه بالنظر الى ذلك كان متقدم على اوانه فسئل عن حكمته
هود بالصرف اي سورة هود وتركه على ان هذا الاسم علم على
السورة والواقعة اي لان في هذه السورة من اهوال يوم القيامة
وتبين احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة كما امر بما يتعلق
بعلي مقامه وكماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يتحمله ومن
ثم لم يقل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل فاتقوا الله ما استطعتم
ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلاء
سلطان الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رأفته ورحمته

بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم او يصدعنهم
واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة
وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها تستلزم
لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر
قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من
انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب
ما يعلمه كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستقر لي الا علي قد ربير
من شعره صلى الله عليه وسلم ليكون فيه مظهر الجلال والجمال
ولتبين ان جهال صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بل لا نسبة
بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالرؤوف الرحيم ولم يوصف
بالجبار الاني الذي اشارة الى ما ذكرته واستبطنه وتوق
كل ذي علم عليم واخواتها لعلها المفصلة في الحديث السابق
وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان بعض السور
غيرها ما في بعضها ما مر ونزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال
اخباره بذلك لم يكن انزل عليه فما يشمل على غيرها اياد بكسر
الهمزة فتحتيه ثم دال مهملة لقيط بفتح فسكون رمثه براء مكسورة
فميم ساكنة فمثلثة الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى
وهم حي من قبايل من جملتهم بنو نمر سموا بذلك بنو بهم في رب وتخالفوا عليه
فصاروا بداد احدة فاربته اي جعلت رأيا له وله شعر اي قليل
لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعره علاه الشيب اي صار البياض
غالبا على ذلك الشعر القليل اي بنباته وما قرب اليها وشيبه احمر
اي وذلك البياض صبغ بحمرة ليوافق ما مر عن ابن عمر او بخالطة
في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر

وان الشعر اذا تزيب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقرير
الظاهر ما بعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب
عنه بما لا يجدي في مفرق راسه اي مقدمه اي راسه من الدهن
بفتح الدال وضمها اي ما يدهن به جمعه الشعر او خلطه بالطيب
روي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا اشعث تبين
ابيض قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه
لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى وسيذكر له
قريبا باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي يلون
به وجعله غيره مصدرا كالخضب ويعبى التلوين وهو بعيد هشيم
بضم فتح المعجمة ابن بشير قال كاتبا معه انبئك حذف منه همزة الا
استفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى ومن تاخير هذا اشكال
لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنه هذا او المطابق له اهذا ابنك
لا عن هذيه ابنه المطابق له في المتن وجوابه ان هذا ابتدا موخذ
تقريبه السابق السياق الشاهدة بان السوال انما هو عن الاول
وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع انه له ابنا فكان المطلوب هذيه
الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي المعهود هنا اشهد به
اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اي اعترف
واقر به اما لان احدا كان يشك في ذلك او ليبان انه مستلزم لحياة
علي ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد ولده بجنايه الاخر
ومن ثم رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك
الخ اي لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال اتمينا
ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه ما لديه بخلاف بقيه العاقلة

ويوبده الرواية الاخرى لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية
ويد الوالد اي من النخل مع العاقلة احمر اي بالخضاب او بقربه
من الشيب كما مر قال ابو اعيس هذا الى اخره معناه ان كلام
هذا الراوي دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمه وهي الحمرة وح فيتفق الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يخضب
كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي قابل بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديث الاتيه ولان هذا لو كان مراده لم يشق هذا الحديث
في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب
قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى
وذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرته الذاتيه التي هي مقدمه
للشيب فذكره له تتمه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل
منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب
السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب
واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمفاها لم يكثر شيبه وانه
كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابي
داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال
ما احسن هذا ثم مر اخر خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر
اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين
انه لما جي باب قحافة رضي الله عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه
وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

غيره واهذا ابشي واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلق او هو مذهب مالك لما روي من النهي
عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب
عنه النووي بان ما روعن بن عمر وغيره لا يمكن تركه ولانا ويلك
قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم
الاوقات فاخبر كل بما راي وهو حادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل والمراة
بحمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا لرجل لحاجة
الجهاد وقيل يكره **سوجب** بفتح العين المهملة وكسرها ورد بانه سهو وزلة
بزاي وراء بين **بشير** بفتح اوله سماه به صلى الله عليه وسلم
تغيير الاسم زعم **انبا** قدمت المسند اليه ليفيد تقريرها بهذه
الروايه **جناب** بجيم فمهم مشدد مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ
خباب بمهملة فمعجمة موحدة وفي اخرى حباب بمهملة فموحده
وهما خلاف الصواب **الخصاصة** بخاء معجمة وصاد بن مهملتين وتخفيفه
اسم امنوصحابيه وغلطا صاحب القاموس فشدد بها ردا
على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وفي
التخطيه بذلك نظر لانه هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق
الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذلك نحو ذلك وقال ما حاصله
الذي لم يوجد مشددا الخصاصيه مصدرا اما اذا كان الاصل
الخصاص اي الفقر والبا للنسبة فلا مانع منه لان التقويل في ذلك
على النقل لا الفعل **عن لم سلمة** اي بدل ابي هريرة في الطريق
الاولى وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره
لمجرد راي وهو لا مدخل له هنا **ردع** بمهملتين مع سكون الاولى

ونحوها

وفتحها **اقال ردع** بنه خفا بالمد وهو اللطخ من نحو الحناء والزعفران
اذا لم يعم كل المحل اما الردع بالمعجمة وفتح الذال المهملة او سكونها
ايضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة
الطيب الكثير قيل الذي معه دسم وقيل **ام الشيخ** يعني شيخه
المذكور اول السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا
عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب
المسند اخرج له الجماعة كلهم وابي داود سننه لبني دارم قبيله
نخفوبا مر في الاحاديث الصحيحة عن انس رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يخضب ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلى
الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها **باب**
ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احمد وابن ماجه
فيه مثل ما وراه المصنف في الحديث الاول **عباد** بمهملة فموحدة
مشددة **الاثمد** اي دوعواعلى استعماله وهو حجر الكحل المعروف
وقيل كحل اصبهاني اسود **يجلو البصر** اي لدفع المواد الرديه
المنحدره اليه من الراس **وينبت الشعر** اي هذب العين لانه
يتوى طبقاتها **وزعم الصغير** لابن عباس كما هو ظاهر السياق
وح فلا يرد ما الزعم موضوعه المبتدا ومنه لانه يستعمل بمعنى
قال كقول ام هانيء عن اخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فزعم بن عباس اني انه قاتل فلان وفلان لا شين
من احراهما اجرتهما او لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
وح فالزعم باق على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاط
الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم **كل ليلة** حكمة كونه
في الليل انه ابقى في العين واكمن في السراية الى طبقاتها **ثلاثة**

منقوا البيه في هذه اي اليمنى وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى
واثر الثلاثة رعاية للاتباع ردس ثم روى ابو داود من اكتحل
فليوتر ولانه منوسط بين الاقلال والاكثار فهو خير الامور اوسطها
ح وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد
كتبوا صوره ح مفردة بعد انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة
الى التحول من اسناد الى اخر ويلفظ القارئ بلفظها او يقول ح بالقصر
والعارفة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح خ نخا
معجمة ثم مثلثة المنبر اسم فاعل من الاستمرار ط اسم فعل بمعنى
الزموه وهو للندب اجماعا باب ما جاء في لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميله بتوفيه مضمومة ففتح فسكون ففتح
جاب بضم اي المهملة وتحتية الموحدة احب اسم كان كما هو المشهور
وروي نصبه خبر الطاوس بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما
ترجيحه بانه اشبه بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان
جعل القميص موضوعا لها واثبات الحال له اولى من عكسه فهو
لان ذلك انما يقال لو كان المنسوب هو الناطق لكان وهو لها
اما اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا يتاتى هذا التوجيه يلبسه
حال من الاحب للاشعار بالاجله بحبه اي يحبه للبسه له لا لغير
اعد ابه القميص لانه استر عضو من الازار والرداء فهو احبها اليه
لبسا والجبره احبها اليه كما يأتي اي رداء ثانيا بين الحديثين
اذ ذاك لوضعه وهيئته وعده لجنسها ونظافتها او ذاك احب الخيط
وهو احب غيره واخرج الدياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه
وسلم تطفا تثير الطول والكمين وفي التاتوس القميص معلوم وقد
يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا يكون وكان حده

المذكور

المذكوره للتقارب وبه يعلم ان الذي كان لاحب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يوذي
البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتاذى بها وهو اصح وحاصل
ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رواه عن عبد المومن انه
روى هذا الحديث عن بن بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا
عن عبد المومن انه رواه عن امه بريدة عن ام سلمة وان هذه الرواية
التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي
لقوله هكذا اقال زيادة الى اخره هيا لغة في الايضاح والبيان لكون
تلك الزيادة مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث
انه حسن غريب تفرد به عبد المومن معاذ بضم الميم بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتية يعني بن حليب ورد به علي من زعم
انه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتية ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم
لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين الى الوضع
بالصاد عند ابي داود والمصر بالسين عند غيرهما وهما لغتان
صحيحان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكم الانتصار عليه انه متى
جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى
قصر عن الرسغ تاذى الساعد ببروده للحر والبرد فكان جعله
الى الرسغ امرا وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم كان الاولى
لنا تخرد لك في الكمين وثيابنا دلا يناني هذه الرواية رواية
اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له قميصان احدهما الى الرسغ
والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب لا التحديد فوه بضم
القاف وفتح الراء المشددة في بمعنى مع لقوله تعالى ادخلوا في امم
وهط بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم

عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى اربعين
وفي القاموس من ثلاثة الى عشرة ولا ينافي التعيين بالوهم
رواية انهم اربعاية لاحتمال ان الاربعاية تفرقوا جماعات وان قوله
كان في جماعة قبيله منهم مزينة قبيله واصله اسم امراة لبصه
قيل على حذف مضاف ليتضح به في الكلمة الاخرى الاتيه
انتهى ولا يحتاج لذلك بل يقال قميص مطلق اي غير تزرره
ازراره مطلق اي غير مزرور او للشك من معاوية فيه حل لبس
القميص وحل الازرار فيه وحل الخلافة وسعة الجيب بحيث تدخل
اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي تتخذ له الازرار
عادة وادخال اليد من طوق الغير لمسه تبركا وكمال شفقته ورافة
وتواضعه صلى الله عليه وسلم فمسست بكسر السين الاولى وفتحها
وحكي كحلت الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم
الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك
اعتقره صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة مالا
تكلف عنه في الكبير محضرة الناس مني اي لكونه كان شاكيا
عليه ثوب حملة حالية من ضمير خرج او متكئ بناء على ما ذهب اليه
جماعة من النحاة من انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا
ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكان الجمهور
لم يطلقوا عليه او جعلوه من تغيير بعض الروايات لكن هذا الاصل
اليه والا لوقعت الثقة سايرالروايات ولم يمكن الاستدلال بقطوا
لذلك الاحتمال قطوي بكسر القاف وسكون ضرب من البرود
فيه حمره واعلام من خشونه وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين
اذ فيها بلد اسمها قطره بالتحريك فكسر والقاف للنسبة وسكونه

اوما دون العشرة

علي خلاف القياس توشحه اي تغشى به بوضعه على عاتقيه وقيل
المراد انه جعله تحت منكبه الايمن على عاتقه الايمن والقى طرفيه
على الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما
بعنقه ويرد الثاني توشح الايمن بكراهة الصلاة مع الاضطباع
لانه واب اهل النظاره تكلا بناسبه الصلاة التي مقصود منها
التواضع لله للمتني اذ لشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن
لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط فبض على نهد اي اول ما جلس اي اول زمان اوزمان اول
لشده حرصه على الفهيدة فتوهم فتوانها املد بتضعيف
اللام وتخفيفها من املت الكتاب واملته بابدال اللام ياء
اذا القيته على الكاتب ويقال ملته ايضا فيه كمال التحرص
على التحصيل العلم والتغير من الامل سيما في الاستباق الى الخيرات
الجبريني بضم الجيم وبعد الباء نسبة لجبر بن مضر احد اباءه
استجد ثوبا اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا
سماه يوخذ من هذا ان تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة ثم
تنقل اي بعد التسمية وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما
وعجيب قول بعضهم المراد بسماه انه يقول هذا ثوب
هذا عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس
كما ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعنى على اد التقليل وما مصدرية
اي لك الحمد على كونك لي اياه وهذا تكون الحمد على النعم افضل
منه لاني مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب به كما صرحوا
به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع
على الابتداء اي سيالك خير مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة
اي ولا حيلة اي خيره ونفي شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المقدار ونبه تطوعا وقيل في الاختصاص اي لك الحمد تخصابك مثل
تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكليف ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته
وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه
الحمد بالنعمة اي اختصاص الحمد لك علي قدر انعامك بالكسوة منك
لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا لحمدك لا لغرض
بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك اي الحمد لك علي قدر انعامك
بالكسوة او للمبالغة كما في قولهم مسلم كما تدخل علي ما في المغني
او كما يقضي الظرفية الزمانية كما علي ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل
ان يتعلق كما يقوله اسالك ما صنعوله اي لاجله من خير كحله وصلاح
بنية صانعه او شر بضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير
في المقاصد وكذلك الشر وشاهده دائما يلبس علينا صلوا انا قوم
لا يجيدون الطهور وتطهير اللام هنا اللام في حديث وخير ما يبيت
له اذا اشرف انسان علي بلد فزعم ان اللام هنا للعاقبة اي لخير ما يترتب
عليه خلقه من العبادة به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبير والخيلاء به
تكلف غير محتاج اليه مواخر نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى
اسالك ما يترتب علي صنعه من العباده وصرفه فيما يبيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضي من الكبر والخيلا
وكوني اعاقب لحرمته نحوه مؤالفرق بينه وبين مثله بلبسه
خرج به ما يفرشه ونحوه الحبره بكسر فتح ثياب من كتان او قطن
محبرة مزينه بحسنة وثوب حبرة تثنو فيها وصفا وحدفه
علي الاضافه وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان
مخططا نعم ليس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها انتفت
لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان سداه شيا مخططا وهو برد يمان يصنع
من

من قطن وكتان وكان اشرف الثياب عندهم نيل ولونه اخضر
لانه لباس اهل الجنة وبرده تغيير جميع الحبرة بانها ضرب
من البرد وفيه حمرة برنق ساتبه بياضهما ولمعانهما وبريق
مصدر خلافا لمن وهم فيه ندب تقصير الثياب ولبسها الي انصاف
الساقين وقد اخرج المصنف انه صلي الله عليه وسلم قال لبعض
اصحابه ارفع ازارك فانه اتقي واتقي قال يا رسول الله انها
برده فقال اما لك في اسوة وازاره حينيذ الي نصف الساق
والطبراني كل شئ لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوز
به عنه المجاوره وللطبراني ازرة المرء اي بالكسر اسم
للهيئة الي انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين
الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله اي قصد
به الخيلا للتوفيق بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب الحبس
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامه من جر منها شيا
خيلا الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه
نفسه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الي يوم القيامة والحاصل
انه يندب للرجل الي نصف ساقيه ويجوز الي كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ما يترها ويجوز لها
تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه من اول ما يمس الارض
علي الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر علي الارض ذراعا
دفعي فقدت به خيلا امنت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمايم
بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح بتطويلها
فصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فمع الكراهة في

شبكة الألوكة www.alukah.net

التطويل بقصد ذلك اما مع الجلالة فحرام مطلقا اتفاقا اراها وفي نسخة تراه
لتاويلها بالثوب حبره اي اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حمرة الاحمر
المحث لانه لم يبين له مستند يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض
الروايات بالحبرة لا تقتضي انها كذلك دايما وما نقول من ان الغيم غلط ان ظن
انها حمر احمر لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا برد ان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كسايد البرد اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط والا فالاحمر المحض ينهى عنه اشد النهي ففي البخاري
النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذا التوبين معصفرين لباس اهل النار
فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب
والجوخ وغيرهما نظر لكراهته شديدة لكنين يظن به صلى الله عليه وسلم انه
ليس الاحمر الصافي وانما وقعت الشبهة في لفظة الحلة الحمرا انتهى فهو
الغلط لا تحمل الحلة على ما ذكر لا شدة له لغة ولا شرعا فان زعم انه عرف
ذلك الزمن تلناله اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لحمرة
بل لما فيه من التشبيه بالنساء انه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه
صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه ليبان الجواز فهو واجب عليه وان
نهي عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء منهم من كرهه تنزيها وحمل
النهي عليه لكن اشار البيهقي ان مذهب الشافعي رضي الله عنه حرمته كالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرق المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه
ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كما قيل وفيه نظر بل تقضية
ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز
اللهم الا ان يجاب بان احاديث ليسه للاحمر مقادمة في الصحة لاحاديث
نهيه عنه فحمل كل على حاله وليس حديث لبس المزعفر مقادما لحديث النهي عنه

يلي

نحو

علي ان الذي ليسه لم يكن فيه الا مجرد اثر فيهي لا يبيح مزعفر الا باعتبار
ما كان يعلم مما ياتي قريب فتقدم حديث النهي عليه وابقى النهي على حقيقته
من انه للتحريم ورووي الدمياطي كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده
الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان
ليبان الجواز فيهما وان لبس البياض فيهما افضل لا واجب ما ماثر
الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن لبس المراد بوظاهره وفي حلة حمرا
ليبان الواقع لا للمشتهر وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلى الله
عليه وسلم لم ار شيئا احسن منه برد ان البرد نوع من الثياب يخطط
معروف والبرده الشمله المخططة وقيل كساء اسود صغير اخضران
قيل ذي خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره فلا
بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا ورووي ابو داود ورايته صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببردا خضرا دحيمه بضم اوله وفتح
ثانيه المهملتين فتحتيه فموحدة وعليه هو كذلك واعترض بان صواب
هانئ دحيمه وصنيعه بنتي عليه ويرد بان هذا لا ينافي دحيمه
جدته وان اسما عليه جدته فراه رواها عنها فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيمه لها اخت اسمها صفيه ليس الكلام فيه بوجه اشمال
جمع شمل بسكون ثانيه وميم مفتوحه وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع
ما فوق الثوب الواحد فقد يطلق عليه اسمال باعتبار استماله على اجزاء
فلا اشكال في اضافته انها اضافة بيانية اي مليئتين ملاة بالضم
والمد لكن بعد حذف الالف والانقلاب مليه وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بحيط بل كل نسج واحد وفي النهاية هي الازار
وفي الصحاح هي الملحفة والاثنان لحد فها على التغريب الاولة لكل كانتا
بزعفران اي مصبوغتين به وهو ما فيه نما فراجعه وقد نفضته بالفا

تر

اي الاشتمال لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر
الذي لا يبقى نوناً يا في لبسه لخفوق ما مر في صحته نهيه صلى الله عليه وسلم
عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينفض الغبار كتبي به هنا عن الملبس
المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نفض
اي ذهب بعض لونه عقله عما قدرته وفي القاموس نفض الدون ذهب
بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه نال بعظ صبغه وفي بعض النسخ
وقد نفضنا بالبنا للمجهول نفضه طويلا رواها الطبراني بسند لا باس به
وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول
الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اشمال عليين فقد كانا تزعفران
فنفضا يديه عسيبه تحلة قاعدا مقرفصا فلما رآنه ارعدت فقال ما لك
فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ولا يأتي ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بزاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف
الصالح على ما اختاره جماعة من متاخري ائمة الصوفية وغيرهم لان السلف لما رأوا
اهل الدنيا يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم بزاثة ملابسهم حقارة
ما حقروه الحق مما عظمه الغافلون والان قد تغيرت القلوب وفي ذلك المعنى
ما تجد الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فعكس الامر وصار تجملا
لقمن في ذلك سد فيعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي
قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئة يا هذا هيئتي هذه تقول
الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم ويريد بهذا ذلك ما صح عن
انجلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة
وروى اصحاب السنن وابو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اظهار وروايه النسائي
ثوب دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتى
الله من الابل والشياة قال فاشكر نعمته وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله

يحب

من الترقوم
وهو الخوف

لقمن

يجب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لاتيانه على الجمال الباطن
وهو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشاره الى لباس
التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد فصل في هذا المقام فريقان فقوم زعموا
ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى
الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شئ خلقه وهو لا فقد عدموا
الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود
وقوم قالوا ذم الله جمال الصور بقوله في المنافقين واذا
رأيتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وامولكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وقد حرم الله الحرير والذهب
وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان
وذم تعالى السرف وهو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس
وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما اعان
على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو
تظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء وامتنع دعن الامرين وهو ما خلا
عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب
من عبده ان يجعل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة
وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة عليه في لباسه
وذاته بفعل جميع خصال الفطرة عليكم معشر الامة بالبياض
اي بالابيض البالغ في البياض كانه عين البياض يرشد اليه
بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي

البسوا البياض من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل خيرتها بانها اظهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك اظهر واطيب اي لو لانها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها من الملابس لحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت يصد مواجهم ولذا تاكيد الثناء بالطيب والنجو وفيه وعما قررته في معنى اظهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر اظهر اي لانه لم يخالطها لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان ذلك لا تنظر اليه فتوضح ايمتنا بان من المبدع المذموم غسل الثوب الجديد قبل لبسه لذلك لاحتمال وحمل الطيب على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقه كالابيض في الاظهر به وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اظهر اي لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه وبدنه من الدركة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اظهار مزيد النعمة والتحدث وايثار النعمة وهذا بالارفع قيمة النيف وقول بعضهم لم يغسل خير ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت انه فضله غلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر

والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاء بن عمران الاصفر كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه كما زعمه لان هذا يفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا ذكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد الياء وتخفيفها ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد من شعر بكسر فسكون اي كساء من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجازا وهو خلاف كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز او الصوف وفي نسخة والوبر بخلاف الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسير المرجا بالكساء انه حقيقة في الردا فمعنى كونه عليه انه يتردى به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخاص المراة فعليه استعماله في الرداء مجازا وعليه كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان البخاري ومسلم كان له صلى الله عليه وسلم كساء يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تغلب نفسه الشريفة العالية منه لان المباهات في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النساء والمحرم للرجل تفاوة الثوب والتوسط في خيطه وعدم استفاضه لمروءة لابسه ومن ثم اقتضر صلى الله عليه وسلم على ذلك كما تدعو اضرورته اليه وراغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكساء الخشن والاردية والازر ويقيم اقبية الديباج المخصوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المومن على الله عز وجل تفاوة ثوبه ورضاه باليسير

وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخه ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثوبه **لبس** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة **ضيق الكمين** اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما يعسر عليه فاخرجهما من ذيلهما واغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا والحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه لخزاها للسفر والا فيحتمل ان لبسهما لذا فابعا من البرد او البيان حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جميع كم وليس كذلك بل جمع كم وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

العيش كما قال في القاموس الحيوة والطعام وما يعاش به وياتي او اخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسياتي ثم بيان حكمة ذلك من الرد علي من ابدي لذلك ما لا يجدي **عن ايوب** اي السختياني نسبته الى بيع سختيان اي الجلود او عملها **سيرين** هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا يجد ثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **ع ح** باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرها

وهي

وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا نظر **يتمخط** جواب عما افهم قوله الخ **لقد** اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد ذو الحال وعامله **رايتني** انما افصل الضمير ان وهما لواحد هلا لراي البصرية على القلب **واني** الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** لاسقط مغشيا علي **بين** اي اخره اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق **وما هو** اي الغشي الحاصل **الا الجوع** اي غشيه ولدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي هريرة ذلك وكرة المصنف في هذا الباب المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع المكولات التي كان صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة **الاعلى ضعف** بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا لازمهما وهو انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا وكحا وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك اي اخره فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال تقال معناه لم يشبع الا في الصيافات والولايم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه تقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوسنها لما جاز انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى ضعف وسياتي لذلك بقيه **باب ما جاء في خف** رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء **مجير** بضم اوله المهملة مصغرا **النجاشي** بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء وهي اصليه لا يائيه وتشدد بدهما والاول فيهما افصح وهو اصحمه بالحا المهملة ملك الحبشه توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته ويومه وخرج بهم فصلى وصلوا معه عليه **ساذجين** اي غير منقوشين او لا شيء فيهما يخالف لونها او لا شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الف لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما عقب وصولها اليه وح فيؤخذ منه ان الاولى للمهدي اليه ان يبادر في الهديه عقب وصولها اليه بما اهتديت لاجله وهذا ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه انه ينبغي قبول الهديه بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليهما** اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحه وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع ممن يعتد به وما ورد عن بعض الائمه مما يخالف ذلك يؤول وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواتره واخشى ان يكون انكاره كفرا **عباش** بمهملة تحتيه ثم معجمة **وقال اسرائيل** هو امن من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شيخه فتبيه **فلبسهما** اي الخفين والجمله كذا قبل وقضيته اذكى هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال انه للجنسيه ايضا باعتبار شعرهما

وزعم ان الحذف انما يقال للخف لا للجنة عجيب **اذكى هما** اي تذكيه شرعيه وهذا التذييب نظير اقام الزيدان اي هل هما من مذبوح **ام لا** وفي الصحابي رواية صلب الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على دلالة طهارة اشياء الاشياء المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن الحال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الى ثبوت انها كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بيانا لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان من مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم وهو هل في توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثهما غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل منهما بدليل رواية البخاري قبل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممنوع اذ الغالب كانت تتمدح بدقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك انتهى **وفيه نظر** وبتسليمه فيما ياتي في نحو قتين ما يرده الا ان يقال انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على ان اللائق

باحرالة العليه مخالفته للملوك وذيهم فلا يكون ذلك في حقه
فيما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل
اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي يليها وذكر
بعض الايمة انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي
يليها والاخر بين الوسطى والتي يليها ويجمعها الى السير
الذي يظهر قدامه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثنى
وان عثمن وجد القبال وجوابه بعد اما لانه لم ار انه مراد السايل
وانه بين له ان هذا الخص احوال النعل التي سيل عنها **الجذا** با
لذال المعجمة **مثنى** بضم فتح او يفتح فسكون وتنوين اخره مع
تشديد ه قيل ومثنى كمرمي وليس في محله لان هذا من التي
وهو وشي اي شي ولا يصح ذلك هنا **شراكها** تثنية شراك وهو
احد سيور النعل يكون على وجهها **جرداوين** اي لا شعر فيهما
قال اي بن طهمان **بعد** اخراج **انس** النعلين **النبا السبتيه**
بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من
اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سلت عنها اي حلق وازيل اذا
السبت القطع قيل وسياتي الكلام بعيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسها فسيل عن وجه الترك ويرد بان النزل حين السوال لا يستدعي
الترك المطلق وعلى النزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه
السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة
كما افاده حبر النجاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا لم
يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اي اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعل تركه الصحابة لها ان فرض صحة الاستغراق
وان ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار

عليه انما هو لانهم لم تبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في
تركهم **محصوفتين** من حصف النعل خرزتها فهي فعل خصيف
بمعنى محصوف والحصم الضم والجمع والفعل ذات الطراق
وكل طراق عنها خصفه بسكون الصاد والطرق بالتحريك
شي الفتريه والجمع الطراق وهي اثناوها اذا تحنت وثنت
وطرق بين النعلين اي خصف احدها فوق الاخرى وهذا
الحديث وان كان في اسناده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه
ان لكل واحده من نعليه طاقا فاثنتان او اكثر **لا يمشين احدكم**
في نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي
فيه كون ثانيتهما غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة به لما
فيه من الكسوة والمثلة ومخالفة الوقار ويميز احدهما جاز حينئذ
وذلك يودي اي اختلاف المشي او ضعفه وفيه ايقاع غيره
في الاثم لاستعفر ايه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان
الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع غيره في الاثم ما امكنه
بامره من احدث في الصلاة بالغيض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فانكر اقال
بن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما
فيه من المشقة والخبط في المشي لان المنتعل ارفع من الاخرى
فيخشى فيه العثار ويحمله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو
ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما نعله
والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملبوس وتوزع فيه بما لا يخفى وفي اخرى بمشى وهو خبر بمعنى
النهي **لينعلهما** اي القدمين فيضح ح ان يكون من نعل وانعل
اذا اراد ح الالباس وهو موجود في كل من النعلين او النعلين
ويتعين ح انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى الجر فليلبس
نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل ورواية
فالجعلهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان به حذف مخاف
اي لينعل نعليهما **اوليحفهما** من الاحفاء وهو الاعراض عن النعل
والخف ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتقدير ح يجازيه
والاصل ليحف بها فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد
ومعنى المتعدي بلا حذف ولا تنافي كراهة المشي في نعل
واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة والخف بضمهم ذلك
اخراج احد اليدين من الكم والقبا الرد على احد المتلبسين
وليس نعل في رجل وخف في اخرى **وفيه نظر** اما الاول فلانها
من باب اهل النظارة كما صرح به الائمة فلا وجه لكراهة
فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وقياسه
الاول وفي من لا يخل مروءته بذلك والا فلا شك في كراهة
ذلك بل تحريمه عليه ان تحمل شهادته لان من تحملها تخرم عليه
تعاطي خارم مروءته واما الثالث فلان من العلل السابقة تميز احد
الرجلين والتهاشة الشياطين وفيه مثله ويخط في المشي وغير
ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة **نابذه** بكره التنفل
قائما بالخبر فيه قيل وقد يحمل على نفل يحتاج في لبسها الى اعانة
اليد لا مطلقا **شمائله** فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة

تنزيه

تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز عن
المراة بل هي كذلك هي للتقسيم وزعم انها للشكل وهم
فاحش تعلل ما قبلها وما بعدها منتهي على حدته وحلها
على الواو يفسد المعنى لابهامها انه المنفي عنه اجتماعهما
وليس كذلك او قيل للشكل وقيل بمعنى الواو وليس كذلك
بل هو على واحد وان نقع منهم انما او كقوله **فليبدا بالي اخره**
مر توجيهه بان الانتعال من باب التكليم ومنه ما نصه
به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليسار باليمين وخلعه بضد ذلك وكل ما هو كذلك
يبدا فيه باليسار كالخروج من المساجد المسجد ودخول الخلا
والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار له ومس الذكر والامتخاط
وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل
فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمنى انما هو لكونها انقى من اليسار
فقد اخزه الامر اي انه ارتشاء نبي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الائمة **اولهما** ذكر تاويل الوضوء وهو متعلق
بتنعل الذي هو خبر لكن او مستدا خبره تنعل والجملة خبر
واخرها تنزيه تاييده ان الامر بتقديم اليمنى في الاول
لا يقتضي تاخر نزعها سواء من زعم انه للتاكيد للاستغناء
عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته
يخرجه عن التاكيد فقد اتى بما يحجه السمع فلا يعول عليه
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى اختيارا
نعما اذا احتيج لليسار لعارضه باليمنى فانه لا كراهة في
تقديمها ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اول

وفتحه قيل الا ان فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفان اشار الى
الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقيقا
اي اتخذ فتيا لا واحدا عثمن ركان وجهه اتخاذ الفتا لين قبل ذلك
لم يكن الكراهة قبال واحد ولا مخالفة لما روي بل لان ذلك كان هو
الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه
اذ لو ترك ذلك توهم به كراهة الاقتصار على قبال واحد
او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
وصاحباه باب ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه خيتام وخاتام وخيتوم
وفي نسخ زيادة ذكرين في ويجوزها ولعلها تحريف من ناسخ
او تزاحم الكتاب فاصيته بحذفها لانه لم يوجد لها فيها تظير
ولا حكمة في تميز هذا الباب بها على تقيته الابواب عن انس
الى اخره اخرجه الشيخان ايضا ورق اي فضة فيه حلف
اتخاذ خاتم من الفضة للرجال والنساء وهو اجماع بل يندب
بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ ثقالا
خلافا لمن اشترط تقصه عنه كما ياتي وكرهت طائفة لبسه مطلقا
وهو شاذ وحرم بعض الشراح من الشافعية به لعدم العامة
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على
عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم
من التكبر والخيلا الشيء والميل بقلوبهم انهم بالهوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه
بانه وهم عن الزهري رواية وان الذي لبسه بدمار والقاة

خاتم

خاتم من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن بن عمر وانس او خاتم
حديد عليه فضة فقد روي ابو داود بسند جيد انه كان
له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار
الرجال فان لبسته صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة
ضعيف ومرا اوائل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها
ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال
وان تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طائفة
يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره بغير سلطان
للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي ولان سبب
اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا هو اصل حكمه
الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه
معه واقرهم عليه وخبر النهي الا لذي لسلطان نقل ابن
رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام
الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا
او مستاجرا او الاولى للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويحرم
للرجل لبس خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قال الدارمي
من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف ليس هنا محل بسطه فضه
بتثليث اوله وهم من جعل الكسر لحنا وهو ما ينتقش
فيه اسم صاحبه وغيره حبشيا اي فصا من جزع او عقيق
اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهنا اولى مما قيل ان معدنهما
باليمن وهي من الحبشة ويؤيده ان في خبر كان فصه من عقيق
وقيل كان لونه حبشيا اي اسود وبيانى رواية وان فصه

منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي
تقدمت ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فضه حبشي
والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في حين دون حين ويدل عليه ما يأتي وجمع
ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد
بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه
جا في رواية حنفي منسوب اي صانع من بني حنيفه فلا يبعد
ان يكون معنى حبشي انه منسوب الى صانع من الحبشه وهذا
كله غفله عن الخبر السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك
ان ثبت الحديث جمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع فصه
منه ولا ينافي كون فصه حجرا وهو في غاية الوكاكة اذ لا يتوهم
ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه
عن ذلك وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون
موضع الفص من الخاتم وتارة يتخذون من غيره يختم به اي الكتب
التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه** اي دايما بل في بعض الاوقات
للاخبار بالانه كان يلبسه في يمينه وخنصر كان اذا دخل الخلا نزع
خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به لبس في محله لان
لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له خاتمين يحتمل
ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتناسب به اذ الجواب
كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافس**
منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها
وكسر الطاء وفتح الفا البساط الذي له خمل او الثياب او حصير
من سعف قدره ذراع **خثيمه** بفتح المعجمة وسكون التحتيه
وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه فليس بحجر على ما مر **لما اراد** اي حين

رجع من الحديبية **الى العجم** اي ملوكهم **قيل له** قائل
ذلك قيل من العجم وقيل من قريش كتب اي اراد ان يكتب للرواية
السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون **عليه خاتم** اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على نقش خاتم والاول
اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه
او انه ترك منه شفاء وتعظيما وهذا الختم او الاشعار بان ما يعرض
عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ومن ثم انه ان ختم كتاب
السلطان والقضاة سنة منعه **فاصطنع خاتما** اي امر بان
يعمل **فكانني الى اخره** اشار به الى انه من فضله وانه متيقن
اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **تمامه** بضم المثلثة وتخفيف
الميمين **محمد** خبر كان على الحكايه او اسمها ونقش هو الخبر
اي مدلول نقشه محمدا او نقشه نقش محمد وقيل خبرها
محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرح به رواية البخاري
سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر
وهو جملة معترضة **ورسول** بالنصب وعدمه على الحكاية
قيل او سطر **والله** وقيل الرفع والجر قيل ليكون اسم الله اعلى
وزعم ان هذا يخالف الوضع القرآني وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع ثم على كل تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في
سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية
تعظيم اسم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم
عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه
وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن لمخالفة
وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان نقرا

بسطر

من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ
كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التفريح به في شي من
الاحاديث بل روايته الاسما على تخالف ظاهرها ذلك فانه قال
محمد سطر والسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث لله وقال
هذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكوره لكن
لم يكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان
يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم
باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف
كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر
علم على كل من ملك الروم والنجاشي علم على كل من ملك الحبشه
وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كاتبه
صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه صلى الله عليه وسلم
بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه
وكانت الكتابه اليه سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واشكل
بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا الايه ونزولها في وفد نجران
سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول
ثوافقه او يحمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمه فكتب
له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع واما النجاشي الذي ولي بعده كتب له صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فلم نعرف له اسلام ولا ايمان والكتابه لهذا انما
غير اصحمه صحابي مسلم عن قتاده وكتب لاصحمة كتابا ثانيا لينزوجه

ام حبيبه رضي الله عنها فصماع اي امر كامر بعلي ابن اميه حلقته
نقشه اي واما فصه فحبشي كامر ونقش بالنبا للفاعل اي امر
ايضا والمفعول اذا دخل الخلا اي اراد دخوله ينزع خاتمه لانه
كان عليه اسم معظم فاستحبا به في الخلا مكروه وقيل حرام ونقاوه
في يساره عند الاستنجا بالماء حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل
ما عليه معظم من نحو قرآن او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وغزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او
الامر ان امر غيره بان يقول له فان قصد به معظما كره والا فلا
وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح
به وهذا الحديث قال المصري جامعه حسن غريب وقول
ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابه فلا ينافي تحسين
المصنف له من ابن عمر اي اخرجه اخرجه البخاري عنه ايضا
ثم الحق فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته
الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقه على المسلمين يصرفها
ولي الامر حيث راه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفه لانه
يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم له اقيل وظاهره
ان ابا بكر ومن بعده كذا يختمون به وهو محتمل ويحتمل
انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فينختم فيه اسم نقشه ثم رايت
في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث
حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ الا لتباس حينيذ وحكمة
التغيير ثم في عثمان فقط تواخي امور الخلافه المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتواخي
في الترتيبه ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد

لم يات بعا بينهما بل بينهي زمنهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان وبما قدروه علم ان من تكلف وقال استعمال
ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي
اوله من اول فقد عقل عما قدرته فتامل ثم وقع في اثنا خلافة
عثمن من غلامه معيقيب في بير اريس بجليس بالصرف وعدمه
وهي قريبه من مسجد قبا وكان سقوطه مبدا الفتنة والاختلاف
وقد بالغ عثمن رضي الله عنه بالتفتيش عليه بنزح البير ثلاثة
ايام فلم يراه شادرة اي ان انتظام امر الخلافة كان منوطا
بذلك الخاتم ومن ثم اخل الامر بضياعه اخلالا بينا ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمن وصرح مما باتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي
لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فشب سقوطه لكل
منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد وعلى مثقال للحديث الحسن
بل صححه بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد
مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصرح
ذلك الاذرعي في قوته لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي
في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره
ان يبلغ به وزن مثقالا ثم ساق رواية اخرى واخذ بعضيتها
من ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعه داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس
اللائق به بالنسبة لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة

البيرة عليه غير سرف لم تحرم والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال
كان عرف اهل ذلك الزمان عليه ان النووي في شرح مسلم
ضعفه ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث
ضعيف ومن ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه
بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به
الخوارزمي في الخلخال ولا استدلال بالحديث الضعيف للاحكام
كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في
الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل
النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للنحو المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي
اري عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو
خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود
وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال
والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه له بان له
شواهد عدة ان لم ترتقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة
الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين اي
فقد ما عليه لانهما اصح ورد في التختم بالعقيق احاديث
منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا
وكلها غير ثابته ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
وفي خبر ضعيف ان التختم باليمنى يورث الاصفر يمنع الطاعون

باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم

يتختم في يمينه لانها في ذكره فيه تختمه في يساره لما ياتي نمر
بفتح النون وكسر الميم حنيف بضم المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس
خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه
نوع تشريف وزينة والنوع واليمين بهما اولى واحق واما تختمه
في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم
في اليسار الذي هو مذهب مالك وروايته عن احمد رضي الله عنهما
برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
في هذا واشار لمختصر يساره وابي داود رضي الله عنه عن عمر
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض
الحفاظ والتختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر
المصور الاتي عن جبريل فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر النزاع وكان يتختم في يمينه
وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ بن رجب وورد في
الحديث ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم
في اليمين ليس بسنة رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصور قال
محمد يحيى النجاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من
حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يبدأ باليمين بكل ما فيه تكريم وزينة
فلا يحيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة
التختم في السابقة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه

خيطا

خيطا روي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتغل في الخاتم
الحاجة لا ينساها مربوط في اصبعه خيطا لكن قيل انه موضوع الصلت
بتشديد المهملة وسكون اللام احاله بكسر الهمزة في الاشهر
الافصح وبفتحها في لغة قيل وهي الافصح متكلم مجال اي لا اظنه
وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت الا قال اي من
اجل هذا سبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله
عليه وسلم في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب
وقد عمل السلف بالوجهين هذا وينبغي امر وينبغي ان ينقش
احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وان اختلف
الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة
ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للمملوك فلم ينقش غيره
مثله زالت العلة به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذ
اتخذ خاتما ونقش عليه محمد صلى الله عليه وسلم يحتمل ان صح على انه
قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
فتحتيه فقاف فتحتيه فموحدة وهو مولى سعيد ابن ابي
العاص وقيل حليف لال سعد بن العاص اسلم قديما وشهد
بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان
على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال
يتختمان في يسارهما اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله
في كثير من الاحيان وقصد المصور سياق هذا الاثر في هذا الباب
مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار
للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث بموافقته لان تلك

ليذكرها

رسول الله واقده

الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه وحرمته اخرى
تحمل على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض
على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل
منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه
الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب تنتظم لذلك لتأمن من
العثار الواقع في بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية
التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة وقد مات البرهان
ذهب وفضه لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث
ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم
الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح عليه ما نقل ذرعهم اي يقال
حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسلمة لان صانعه
منهم او ممن يعمل كعملهم وحمل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم
له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص باب
ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد
صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديث الباب وهو غفلة عما
يأتي فيهما على انه لا لبس له في اولهما صفه للبس مطلقا والدرع
معروفه وقد يذكر فيض علي درع نهض اي قام او استوى الى
الصخرة او متوجها اليها ليرى ويعلم حيواته فيأتون اليه ويجتمعون
عنده وينزل عنهم ما عوتبوا به لمخالفة بعضهم وهو اكثر الرماة
امره صلى الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة
لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحل

اكثر اشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طريق
اخري المجازي بضم اوله نسبه لبني محارب قبيله من العرب
فكان يلبسه في ممينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته
للترجمة ظاهره لانه اذ ذاك كان جايزا حينيذ فقد اشار
به اليمين لاحاديث التختم في اليمين توجيه هذا هو الذي صحح
لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ
ذهبا وحريرا في يده هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها
ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة
الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد رضي الله عنهم على تحريمه
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا
بان خمسة من الصحابه ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بانه ذلك
ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي
في الصحيحين التصريح بالنهي عنه كما مر ومما يعلم منه نسخ حمله
باب ما جاء في صفة سيفه صلى الله عليه وسلم
وصفته تشتمل صفة ذاته وصفة احواله خلاف لمن خصها بالاول
وبدا في الآت الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها
فبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بقاف فموحدة
فتحتيه مهملة كسفينة ما على طرف منضه من نضه فيدخل
تحليته الة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كهو لها للنساء
ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب
ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لا لة حرب
ولا لغيرها وكذا الفضه الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة
الحرب

لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من ثبج راسه
وجبينه واستفراغ الدم الكثير ولا مانع من ان هذه المشقة والضعف
الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل
ذلك على ثقلها ليس من الحزم ليس ثقيل لا يمكن النزول معه يوم
المقاتلة **اوجب فلحة** اي لنفسه الجنة باتباعه ذلك وبحمله
نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة **ظاهرا** اي جمع **بينهما** فليس احدهما فوق الاخر حتى صارت
كلها كالظهارة لها اعتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشارة الى
ان الحزم والتوقي من الاعداء والمزديات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم
واحترز بظاهرا عما يتوهم عند خوفه من صوته يلبس واحدا الى
وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل **بابا طلحة**
في مفقود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليه مغفر هو بكسر
الميم وسكون المعجمة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس
وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة
قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ويرد بان
مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم قلت وخلها منافيا للقتال واما الخبر
فمحمول على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما بمجرد حمله فيها فمكروه
خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين **اقتلوه** انما امره بقتله لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين
يغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم

اما

اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له فرض عين
الحين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان انشب الرجلين فقتله
هذه رواية الحاكم والبزار والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة
ان قاتله وهو معلق باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال
ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدروا
قتله فكان المباشر له ابو برزة او شاركه فيه سعيد كما جزم
به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه
كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا
النبي عليه بانه اخ له وليس في الحديث حجة لمن قتل سابه
صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل
نقتل بعضهم فيه الاجماع الا ان ثبت انه تلفظ بالاسلام فتقتل
بعد ذلك واما اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو
ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال يحتمله
ويؤيد ما قلته انه ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه
وسلم على قتله لمشاهدته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه
صلى الله عليه وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لا يتعسره ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه
منا ولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت لمكة فيها للنبي
صلى الله عليه وسلم وتجاب بان حلها له غاية تجويز القتل واما
خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله بذلك
لا يقتضيه اذ غاية مسجديتها عند الاحلال انها كبقية المساجد

فلذا

بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد
ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها ذا دعن اهلها واما قتل بن خطل فكان
بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل بن خطل على تلك الساعة
على ان بعضهم حددها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل
ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره
اعني قوله فلما فرغ نذعه الى اخره اذ نذعه كان عقب دخوله
وعند نذعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وما قدرته
او لا يستغني عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن
دخل المسجد فهو امن لانه استثناه لنفسه وابن ابي سرح
او لانه قاتل فلم يف بالشرط وعلى راسه المغفر لا يعارضه ان كان
على راسه عمامة سوداء لانه من اقتصر على المغفر بين انه دخل
متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم
وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء
فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت
عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع برواية المصر دخل مكة
وعلى راسه عمامة سوداء والصواب هذا الجمع الاول وقول الولي العراقي
ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود
في العمامة واللواء على الابيض هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها
وهم جرد مرد بيض مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد
في تفضيل البياض الاشارة الى السؤدد الذي اعطيه صلى الله عليه
وسلم وتميز به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله احل له مكة
ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله ولا لسود مكة على سائر البلاد

والي

لعله
لتعتنيه

والي سؤدد امته وعز نهم بذلك الفتح العظيم والي سؤدد الاسلام
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح مما بينته سورة النصر ثم رايت
بعضهم ذكر ان سبب اختياره انه ما يصل اليه من دهن راسه
الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة
ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله
اذ السواد ابعد من ظهور الدنس والتبدل من سائر الالوان
قال فلما نزعه تامل قال عبد الله بن شهاب كما هو ظاهر السياق
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق لم يكن بوصيد محرما
هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق
غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا
وان لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر
العلماء باب فاجابني عمامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة
وما يلف على الراس انتهى وعليه فقد يستشكل ذكر المولف
لها بعد ذكر المغفر المقتضى انه ليس من افرادها وجوابه انه
من باب ذكر الاعم بعد الاخص ونحو ايتبين رد ما قيل لقد احسن
اي المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه كجمع المغفر
مع المغسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من وراء التامل
تقضي بركاكة هذا التقدير لانه ليس هنا مغسر ولا مغفر
وانما الذي هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة
لا يوجب ذلك التفسير الذي زعمه بوجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهو غشاء مبطن يستر به الراس
قاله الخراز وقال غيره هي التي يسميها العمامة الشاشية وروى
الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث بن عمر رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا
مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه
اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف ما بيننا وبين
المشركين العمايم البيض والعمايم على القلانس قال المصنف غريب
وليس اسناده بالقايم سودا قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها
ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى
يعضده بل في مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا
بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الاتي الذي
اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سوداء هذا خاص بفتح مكة وروى
ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته
كانت سوداء وابن سعد ان رايته بسوداء سمى العقاب وقد لبس السودا
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه
لبس عمامة سوداء حنكة سوداء وانس وعبد الله بن جبير
وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء
وابن المسيب كان هروي في الحيدين وابن عباس كان يقيم بها

وورد ينسدهبط عليه جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سوداء فقلت
ما هذه الصورة التي لم ار لك فيها هبطت علي بها قال هذه صورة
الملوك بن ولد العباس معك ثلث وهم علي خف قال جبريل نعم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا
واين كانوا قال جبريل لياتين على امتك زمان بغداد الاسلام
بهذا السواد فقلت ربا متهم بمن قال من ولد العباس قال ومن
اتباعهم قال من اهل خراسان ثلث وابي بثي يملكون قال الاخضر
والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا اي المحشر والملك
اي المنبر والخلفا العباسيون ياتون على لبس السواد وكثير من الخطبا
على المنابر وعتيدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة
بعمامة سوداء رجي طرفها بين كتفيه وخطب بها فيقال الخلفا بذلك
لانه نص وعند وسيل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره
لانه لا يجلي فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
وفي شرح الزبيدي من الحنفية يشن لبسه لحديث فيه الدبيبي
سنة اي مدينة الاسلام على الاصح سدل عمامته اي ارخا
طرفها وفي روايته عند ابي محمد بن حبان عن بن عمر ايضا انه قيل له
كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يديرها كور العمامة
على راسه ويغرز طرفها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه ويرخي
طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروى ابن ابي شيبة عن علي
انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وابو
داود انه عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا يشافي
لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي
صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا امام

انما بين لمن اراد ادخاط فهادا ما من انتصر على طرف فالافضل له
بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دخل منكه بعمامة سوداء من غير ذكر سدل فيها وهو يدل على انه لم
يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه بن تيميه انه ذكر شيا
بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يديه بين
كتفيه الوم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلا
اقول بل هذا من تنبيه رايها وضلالها اذ هو مبني على ما ذهب
اليه واطالا في الاستدلال له والحظ على اهل السنة في قبوله
وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول عايقولون الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تقوم عنه
الاذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان نقبحهما
الله وينتج من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرون عن هذه
الوصمه القبيحه كيف وهو كفر عند كثير قال عبد الحق الاشبيلي وسنة
العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها وتحنك به فان كانت بغير طرف ولا
تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته السنة وقيل لانها كذلك عايم الشياطين
وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف
عليه فيها كما في القاموس وغيره باب ما جاء في صفة ازاره
صلى الله عليه وسلم انما لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض الراس للافات
كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين
ذلك وظاهر كلام صاحب المداخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنب
فيه الذهبي التحنيك قال وهي واجبة لا بد فيها من سنن كثار ولها
باليمين والتسمية والذكر الوارد وان كانت جديده واستعمال السنة
في فعل التعميم من فعل التحنك والعذبة وتصغير العمامة بعني سبعة

اذرع

اذرع ادخلها يخرجون فيها التحنيك والعذبة ويبالغ في زيادة يسيره
او بعدم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهى بن حنظله
الانصاري استشهد يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكه تغسله فلذا قيل للغسل
الذي غسلته الملايكه وهو عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان
بن عبد الله ملك بن حنظله والد عبد الرحمن خطب الناس اي في مرض
موته تحامر دسما اي ملطخ بدسومه شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان
يكثر دهنه كما مر والدسمة غيره اي السواد وفي نسخة عمامه بدل عصابه
فدسما فيها كما في القاموس وغيره باب ما جاء في صفة ازاره
صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الازار الملحفه
وتقاله ايتزيه وتازر لا تتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله
من تخريف الرواة انتهى وقوله ولعله اي اخره فيه نظر لانا لو
تتبعنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم ينفك بمروي قط
فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت
شاذة قياسا كسا هو ما يستر اعلى البدن من الازار ونحوه
مفردا وجمعه كسوه بالضم والكسره بمعنى الثوب ملبد اي
موقعا وقيل هو ما تحسن وخلطه حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك
قولك تلبد بمكان لزقه التمص لبدة وقول غيره هي التي
خيط بعضها على بعض عاجتي تتراكب وتجتمع غلبظا اي خشنا
في هزبن اي فيما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه
ايام كما ل عزه واستدلايه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه
واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها
ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وحملا للكل من امته على التاسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

به سيما او اخر عمرهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق
كماله الا هو صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
وفي روايته انا واغليظا فما يضع باليمين وكسا من هذه التي يدعونها
المليدة بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد الفا
وقد يزاد قبلها ميم وهذا مضافان لما بعدهما وقبل ما والالف عوضان
عن المضاف اليه المحذوف اذا الماوجاة وكثيرا ما تذكر في جواب
بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية
خلافا لمن انكره اتقى اي يدل على التقوي والورع اكثر لانه يدل
على انتفاء الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسر لما يؤول لذلك فقال
بعد ان نقل عن جمع تفسيره بالوقف للتقوي وهذا لا يعرف له اهل
وانما هو اسناد مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو يوانف
ما ذكرته واتقى من الدنس وفي نسخة ايقى اي اكثر بقاء وذا وانما
وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره التوقي بما يستعمله والاعتناء
به بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف
واي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحة ايضا من
الالوان بياض يخالطه سواد اراد الصحابي ان مثل هذه لا خيلاء
فيه فاجابه صلي الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه
خيلاء وضعا ولا قصد اسبال الازرة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة
قوله صلي الله عليه وسلم انتقي بالتوقيه لا في اتقي بالنون والموحدة
لانه وان لم يقصد الخيلاء يخشى من عدم الرفع الدناءة والتقطه
وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحري بالاعتناء به
اذ اختلاله يقدح في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه
ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط

فا

فاختبيه اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع وقال
اي عثمان ويحتمل علي بعد سلمه وعلي الاول فانها لم تقل ويقول
ليدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه متكررا اول مصابي
بكسر اوله اسم لهيئة الازار كالجلسة والركبة بعني اي عثمان
وقابل ذلك عمه سلمة كما هذا هو ظاهر على الاحتمال البعيد
السابق تقابل ذلك عن سلمة ابنة ونقل سلمة الازرة عن عثمان
مرفوعة ولم يرفعها هو بنا على ما مر لبعيد انها سنة باقية
بين الاكابر الصحابة سيما الخلفا الراشدين تذبيب بضم الذال
وفتح الموحدة مصغرا بعضله بحركه وكسفينة وهي كل عصب
معه لحمة مكتنزة كما في القاموس ادساته شك من راوي
حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ بعضلة
حذيفة او بعضله نفسه صلي الله عليه وسلم فلا حق للازار بن
في الكعبين هو بعني الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في
النار ومراد الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب
والازار والسراويل والقميص اي نصف الساق سنة والى
الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا
والا فحرام قال القاضي وغيره كلما زاد على الحاجة والمعتاد
في اللباس من الطول والسعة وقصيته ان ما اعتيد لا يكره
وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد قرا جعه تتمة
اخرج مسلم انه صلي الله عليه وسلم لبس مرطا مرجلا من شعر اسود
والمرط بكسر فسكون كساء من صوف حريرية والمرجل بضم
ففتح فتشديد المهملة المشددة هو ما فيه صور رجال الابل ولا باس
بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار حرفيه

قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم
وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وردي
الدمياطي ان طول رواية علي الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للعيد طوله اربعة
في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله عنه
دخل وعليه ازار رقيق فقطع وانه كان يرخي الازار من بين يديه
ويدفعه من ورايه قيل ولما كان علي الله عليه وسلم لا يبدو
منه الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتنخع له ثوب وكيا بي ان
ثوبه لم يغسل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه
قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس علي الله عليه
وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم
يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه علي الله عليه وسلم اشتراه قال
ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه
وكانوا يلبسون في زمانه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا
فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم
بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا صحيح فائده
كلا بس الابرار والاصواف تسخن وتدفي ولا بس الكتان والحرير
والقطن يدفي ولا يسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب
الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير التي من القطن اقل منه حرارة والابريسم اسخن من الكتان
وابرد من القطن يدفي الشتاء ويكل لباس خشن فانه يصقل ويجلب
البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها من اليبس والخشونة
بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة

ويبس

ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله علي الله عليه وسلم للزبير
بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما
رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل
وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشات
عن القمل فنسبت العلتان للسبب وتارة للمسبب واعترض
قول النووي انما هو وصف لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة
بانه حار قيل فالجواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم
مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن
وهانا فتان هنا اذا العلة انما تعالج بضدها "

باب ما جاء في مشية رسول الله علي الله
عليه وسلم وهي بكسر فسكون ما يتعاده الانسان من المشي كما هو
وضع فعله بالكسر ما رايت علمت وهو ابلغ او ابصرت احسن
مفعول ثانيا على الاول ووضعا وحالا على الثاني وتنكير شيء
لا يضر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لنوع كالمعرفة هنا
ثم حينيذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره
من افعل التفضيل كمال القمر اي شعاعها وجرمها
خلافا لمن نازع في الثاني يجري في وجهه شبه جريانها في
تلالها بجريان ماء الحسن وفضارته ورونقه في وجهه وعكس
التشبيه للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه للمعانها
وضوئها والمقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما
خص الوجه لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع
لحسن الوجه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط
في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر تطوي له اي يجمع

ومراده من سرعة مشية كان عليه غاية من الهون والتأني وعدم
الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره لنجهده بفتح
اوله وضمه من جهة واجهد اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا
عن تجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما كان
ذلك طبعه الشريف وانه هي للحال من الفاعل او المفعول لغير
مكترث اي مبال بجهدنا فلا تحمله على تغيير مشيته عن طبعه
لما انها كانت على اكمل الهيات واقومها واستعمال مكترث في النفي
هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ تقلع اي اخوه مروا صحابه علم
منه ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة
وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشبهين
بهن وفي نسخة من تكفا هو معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي
تمايل اي امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز
وتكسر وتثن وجر رجل بالارض باب ما جاء
في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ الاسلام ابو زرعه
التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برد او نحو
ذلك تهو القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة مما بها
من الدهن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته
وتقنعت المراة لبست القناع وفلان تقنع بثوب انتقب فالتقنع
بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ويريد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة فتقنعا بثوبه
اذ الظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايتها بابي
عن بن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته قبل جعل هذا بابا مع
انه لم يذكر فيه وهو صريح فيما ذكرته قبل جعل الاحاديث واحدا مرني

الترجيل

الترجيل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى وبرد
بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعله كذلك كما تقدم في حديث الهجرة
وكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به يكثر الخ من
تقريره وسياتي له تقرير اخر وفيه ندب الادهان غبا كما مر
ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان التقى
على راسه القناع لا بد ان يصل منه شيء الى اعالي ثوبه فايدة
انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم لبسه ولا احد من الصحابة بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال
معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم
بيهود خيبر وبان جماعة من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود
والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من
تشبه بغيرنا قال واما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله
عليه وسلم جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته
التقنع وذكر انس انه كان يكثر القناع وهذا انما كان بفعله
للحاجة من حر ونحوه انتهى ورد بان قوله انما فعله للحاجة
وقوله لم يلبسه برده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد عن
انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من الصحابة برده خبر الحاكم
على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة
الدجال فقربها فمر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ
على الهدى فقمت فاذا هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد
بن منصور في سننه عن ابي العلي رايت الحسن بن علي رضي الله

كثيرا

وبان انسارا يجامعة عليهم الطيالسة؟؟

عنهما جلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن سلمان بن المغيرة
رايته الحسن يلبس الطيلسان وعن عماره رايت علي الحسن
طيلسانا ازرقا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت
صفرا كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في
الازمنة المتاخرة وقد كان عمايم الملايكة يوم بدر صفرا
وما ذكره في قصة اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت
كان في الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار مباحا كما ذكره بن عبد السلام بل هو سنة في الجملة
كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعارا قوم كره تركه
لانه اخلال بالمروة والله تعالى اعلم باب جاء
في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر
ترجمة هذا وسياقه لحديث قعود القرفصا انتفي مترادفان
وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما في القاموس فيجعل
الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام القرفصا مقصورا
مطلق اي قعود اخصوصا وهو بتثليث القاف والفا مقصورا
وبالضم ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا ان يجلس على الية ويلصق
فخذيه ببطنه ويجتبي بيديه على ساقيه كما يجتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه
وينابط كفيه ان يجعل كلا تحت ابطه وهي جلسة الاعراب المتحشي
بالتشديد هيئة ان راي بصيرته وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت
علمية بان تجعل ذا يجعل منشا العلم الايصال اي الساكن سكونا
تاما في جلسته تلك فهو مناط من غاض البصر والصوت ساكن الجوارح
والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه
تعالى

تعالى بالمتقدس والمتوحد والمتكبر من الغرق بتحريك الراي
اي الخوف والفزع الناشئ بما علاه صلى الله عليه وسلم حينئذ
من عظم المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة
او من غضب منه عليهم او لنبأ بي به لانه مع علي كماله اذا غشيه
من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى
ومر لذلك قصة في باب اللباس واضعا احدى رجليه
على الاخرى مع نصب الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن وضع
احدى بما فوق الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين
على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فعلم حل ذلك
حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي
بحضرة الناس الا اذا كانوا من لا تحتشمهم كاولاده واصاغر
تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع وهو غير
شديد بل مجرد تحسين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصواب
ان فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز
واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة وفيه لم يذكره له شارح
اشكل وبرد بانه لا حقا فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة
لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى
لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى
فاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لان ليس
فيها عند العامة ما في ذلك تنبيه بمثناة فوقية فموحدة فتحتية

فموحدة كطبيب دبيج بصفور ثم براء فموحدة **الخدري** بالدال المهملة
بيديه اي جعلها مكانه ان الاصبا بالثوب وهو ان يضم بها
رجليه الي بطنه بشدها عليها وعلي ظهره وهذا في غير ما بعد
حلاة الصبح لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي الصبح تربع
في مجلسه حتي تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقيه **باب**
ما جاء في نكاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اوله كلمزة ما نكا
عليه من عصاه وغيرها اي ما هيء سعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكي
عليه فلا يسمي نكاة ومن ثم ترجم لها المصريان فرقا بينهما
وتقدم هذا لانه الاصل في الانكاء اما الانكاء علي الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا باتكاء دون الانكاء عليها وفيما ياتي
بالانكاء دون المتوكا عليه وكان القياس اشتراكهما في التغيير
بالنكاة هناء المتوكا عليه ثم اوفي التغيير بالانكاء للنكاة والمتوكا
عليه ووجهه ما تقرر من ان النكاة مقصودة للانكاء بطريق الذات
فكان النص عليه في الترجمة اولي والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه
لاجل ذلك والنص علي الانكاء اولي فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
باب واحد **المدوري** نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد وتقدم
من قراها **متكيا** بدل من رسول بناء علي ما عليه الجمهور انه لا يشترط
في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حالا **وساده** اي محذة
علي يساره اي حال كونها موضوعة علي يساره اي جانبه الايسر
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء علي الوساد يمينا ويسارا
وسياتي المصانفين انفراد اسحق ابن منصور بهذه الزيادة ومن
ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب كذا مع ذلك يحتج به وسياتي
ايضا ان الخطابي اختار في المتكا خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه

الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهذا لا تكاء عند الاكل فلا ينافي ،
ما هنا **الجربوب** بضم الجيم فراء مفتوحة فتحتية **قراما كبر الكبابير** جمع
كبيره وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه ليس
عنده صغيرة نظرا لمن عصي وقال جماعة منهم الواحدي حدها
منهم علينا كما انبهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا
ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا لئلا نتناول من كل معصية
خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب
كبايرو صغايرو ان الكبيرة حد اتقل هي ما فيه حد وقيل ما ورد
فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يبين فيه حد ،
وهذا هو الاصح وهو بعض ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عدد الفقهاء
منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر وبيد
ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم
شهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع لسرقته وفرار من كافرين
بلا عذر وربا واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم
وكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا
وبخس كيل او وزن او ذرعا وتقديم مكتوبة علي وقتها وتاخيرها
عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عمدا وانا في الاربعة وسب
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم وحامل قرآن
وسعاية عند ظالم او وباشة وقيادة وتنزل امرد بمعروف او نهي
عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله وتنسيان حرف من
القرآن بعد البلوغ او احراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه
ونشوز زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر وابا حليلة من حليلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدوانا وياس من رحمة الله وامن من مكره والكاحم بخمس عدوانا وغيبة
وما عداذ لك ونحوه صغيره كالغيبة في غيره من موعلي انه جمعا بلي حكي
عليه الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم يباح لاسباب ستة مقررة في
محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة من دنس
الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن دابة ونحو بهيمة وكذب لاحد فيه ولاضرر
وهجو مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس مع فاسق
لا يناسبه وتجسس بدن اوثوب عدوانا وبخس او احتكار وبيع معيب
علم بعيبه ولم يذكره وحصر الصفاير متعذر يارسول الله وفايدته
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها
من بيان الشريعة والى استجلاب شيء من نعم لا نته وعلومه التي اودعتها
بعد رسالته الاشراك بالله اي الكفر وعقوق الوالدين احدهما
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا ويحرم اليه من
العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه
في جايز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قضى بعض من سلك هذا
المسلك الوعر على نفسه قتال وانفاق ذلك فتزع انفاق الفقه اي
فلا يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه وكذلك قال بعض محققي
الفقها طال ماعثت عن ضابطه فلم اجده والذي الى اليه اميل انا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذي به تاديا ليس بالهين المراد لكن
هل المراد به لهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تاذي
به كثيرا وهو عرف فاخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف قاعده اهلة
مما لا يتاذي به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي به كثيرا لكل محتمل ولم
ينسبوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو قراءة
حليلته لم يلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط

وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه انه يتاذي به كثيرا فان
قلت اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد هنا
وايضا نحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت
ادعا ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان
اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة
اي بقيته الكباير امورا اشار اليها وايما امثالها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينيذ فالاكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل
ونحوه في الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير
بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك
احوال الحاضرين فقد له موتة افضل العلما الاعمال الصلوات لاول
وقتها او لوقتها واخري افضل الاعمال الجهاد واخري افضل الاعمال
بر الوالدين وغير ذلك من نظايره لا يخفى فتامل ذلك تعلم به فاوقع في كلام
بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي وجلس تثنيها على اعظم
اثم وقبح شهادة الزور وكان متكيا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض
بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء الذكر
وافادة العلم مختصر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الوعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة وانصاب النفس في الافادة
حتى يوجه السامعون واما خص شهادة الزور بذلك قيل لانتهائها في
المستحل وهو كافر وهو الذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور
يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الجنايه

تنبيه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك نبهاء ودن
غيرها قال وقول الزور رواية البخاري لاشك نبهاء وهي الاقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا لا سكت وبه يعلم
ان الخبر في بقولها هنا لقوله صلى الله عليه وسلم الا وما بعدها خلافا لمن
وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه او خوفا من
ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم ابو جحيفه بالتصغير
توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد تزد
بمجرد التاكيد كما هنا التا خصص نفسه الشريفه بذلك لان من خصايصه
كراهته له دون امته على ما زعمه بن العاص من المتشابه والاصح كراهته
لهم ايضا وعلى توجيه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم
الاتكاء في الاكل او مقامه الشريف يابا ه من كل وجه بخلاف غيره
فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكيا اي لا اقعد متكيا على وطاء يختني
لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما الاكل علقة حقه منه
فيكون قاعدا في له مستوفز فالمتكي المعتمد على وطائه وكل من استوى
قاعدا على وطائه فهو متكي وليس المتكي هنا مايل على احد شقيه
كما يظنه العامه ذكره الخطابي ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المايل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لان فعل المتكبرين الذين لهم نهمة
وشره واستكثار من الاطعمه ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به
ولا يكره تايما لكنه قاعدا فضل ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة
بيان ان اكماه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل فيه نوع بيان اتكايه
في الجملة باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم متكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض يتوكا اي يتحامل ويعتمد

قطوي

قطوي قد توشح به مر بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله
وكسره ثوب عريض موضع بنحو الجوهر يتوشح به المراة اي تجعله
من عاتقه الايمن الى كشحها الايسر يوقان بموحدة مضمومة فراقان
على عصابة اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي واشد بهذه
العصابة راسي يريد الاول بل بعينه نسلت اي قرد السلام هو
او غيره اشد فيه ان اشد العصابة بالراس لوجعه لا ينافي
الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة
ثم وضع كفه على منكبي ثم قال فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكا اذ قد
يراد به مطلق الاعتماد على الشي في المسجد الشايع حذف في
وتعديه دخل بنفسه كما في شجنة نفسه تاتي في باب السوقاه ٥

صفة

باب ما جاء في اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ادخال غير المايع من الفم اي المعدة والشرب ادخال المايع اليها
يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فيسن قبل
المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده
قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لاني اثنا
الاكل لان فيه تقذيرا للطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي غيره فينبغي
لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يثق به من نحو ولد وخادم وزوجة
يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل
احدكم طعامه فلا يلعق اصابعه فانه لا يدري ايها من البركة اي
لا يعلم البركة في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم
فيه وقدره بما ينوا عنه الا لقط فلا تا بوخذ منه ندب تثليث اللعق
وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال
كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتيه وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته
الروايه الاتيه وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه
الروايه وبهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها
اصابعه الثلاث الابهام والسبابة والوسطى يبدو بالوسطى لكونها
اكثر تلويثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اقل ما يتناول الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني
في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث
قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام واعتراض ذلك بان
نسبته الثلاث للفهم سوء اغفله عن الخبر والمعنى المذكورين وبين
لعق الاناء لخبر احمد والمصر وابن ماجه وابن شاهين والدارمي
وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعه قال المصنف هو
حديث غريب ورويا ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعه
امن من الفقر والبرص والجذام وصف عن ولده الحق والديلمي من اكل
ما يسقط من المايده خرج ولده الصباح الوجوه ونفي عنه الفقر
واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة
متاكيد نعم ورويا مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها فليمط ما كان
بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركه تنبيه في الاحاديث
المذكوره الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقولهم التنزه لعق الاصابع وذكروا انه مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفه خير مما اكلوه واذا لم

يستقذر

يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن
الشفة ولا شك انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه
بعد لكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار
انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعدها في الطعام وعليها
اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن استقذر
ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي
عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله صلى الله عليه وسلم
مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر انا انا فلا اكل متكئا
رواه البخاري ايضا ورويا بسند حسن احد بث للنبي صلى الله
عليه وسلم شاه فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا
عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل
او معضل عن الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم تبلها
فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر
الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكئا وصله النسائي قال ما رويا صلى الله
عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبه عن مجاهد
انه اكل متكئا مرة فان صح فهو زيادة مفيدة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطا ابن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله
عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ورويا بن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون
الاقعا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام

نسخة الألوكة www.alukah.net

الطبيعي على هيئته ويعونه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط
على المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين
انهم نسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطائه لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر ورد
بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكاء قال
بعض المتاخرين هنا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء
في الاكل فقال ابن القاضي كراهته من خصايصه صلى الله عليه
وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن
جمع من السلف ويتعقب الحمل المذكور بان ابي شيبة اخرج عن جمع
منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن
عن التخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاء مخافة ان تغلظ بطونهم
واذا ثبت كون الاتكاء مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجليه اليمنى ويجلس
على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس
متوركا على ركبتيه وبطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعا لله عز وجل واد بابين يديه وقال وهذه الهيئة انفع
هيات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وفقها
الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه الثلاث
فيه ندب الاكل بها ومحله ان كثرت والا كما في المايع زاد بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا ينفع اذ الاكل
باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما ينال

من

من كل مرة فهو كمن اخذ حفنة حبة وبالخمس يوجب ازدحام
الطعام على مجراه والمعدة فربما استدبر مجراه فاوجب الموت
فورا وفي الحديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل
بخمس وهو محمول على المايع كما مر وهو مقع اي جالس على اليتيه
ناصبا ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة وانما لم يكن هنا
لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالاوزاع فيه غاية التواضع
ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس
على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته
تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكئ ولا معتن بشان الاكل
وفي القاموس اقعى في جلوسه تشاكله اي ماراه وهذا يشعر
بمزيد الوعيد عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحمعني
وهو مقع من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحامل له بسبب
الجوع وبما قررته يعلم ان الاستشاد ليس من مندوبات الاكل
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحامل له صلى الله
عليه وسلم لم يفعله باب ما جاء في خبز رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما شبع الخ قد بنا فيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم
بانه كان يفعل ذلك اذا خرجياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين
فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يتبعوا كما ذكر
لانهم لم يبق عندهم ما ادخر لهم وال محمد صلى الله عليه وسلم هم
اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا اي خبز الرسول
صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث على انا وان لم يجعله صلى الله

آل

عليه وسلم داخلا فيهم فالتزجنه لاحذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوبا اليه **ما كان يفضل الخ** اي لعدم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **طاويا** اي خالف البطن جائعا **عشيا** هو بالفتح عند العشا بالكسر **اكل** اي اكل لحما في نسخة **الحواري** بحا مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فزاي تشديد بدل الياء غير صحيح ما جرى من الطعام اي بيض بنخله المرة بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من طعام ومن اقتصر على الاول لم يجب **النقي** اي من النخالة ونقي ودقيقه مبالغة في نقي الكلة **حتى لقي الله** كناية عن موته صلى الله عليه وسلم لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه ورضيه واجابة بعضهم عن هذه الغاية مما يفعل منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة **وروى** البخاري عن سهل نحو رواية المصنف في رواية عنه ايضا ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال بعض المحققين انما اختار رفع ما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكان الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من الات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة وهل

ما يؤكل

يتوكل

الاوزاعي

يتوكل من الحراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف فوتوا طعامكم بيارك لكم فيه وحكى البزار ايضا عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبز الدبيلي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه رآه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن ثم خبز البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المائدة مالم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاده بعض المتكبرين والمترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض ورسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جايز **وسكرجة** بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح زايه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير يجعل فيه ما يشتهى ويجعل على الموايد حول الاطعمة **موقق** وهو المحسن الكين كمخبز الحواري وشبهه والتوقيق التليين ودقة يراد بالموقق الدقيق المنسوج قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق **وظاهر** السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء حار وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن

بصغير

الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك ممدح فعلي ماكانوا يأكلون ان جعلت الواو للتقطع كما في رب ارجعون لعله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم ثياسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله ولا خبز له موقف اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا موقفا حتى مات فزعم احتماله اكله له اذ اخبز لغيره ليس في محله فظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة لكن في الدوانية من حين ابتعثه الله فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام ونبيها الموقف فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يجعله في جلد مستدير فتنقل اسمية لذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلد اكان او غيره ما عدا المائدة لمسايرتها شعار المتكبرين غالبا قذفت لي بطعام اي اتوت خادمها ان تقدمه الى من طعام اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر يشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشار الى اخره الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل من شبع لا بسبب عنه منتفي للبكا فيوجد بني فورا من غير تراخ ومعنى قوله تقلت لم اري لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكا فورا وهذا الظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشيئة وليس المشيئة لازمه للشبع ووجه الاولوية ان هذا اذا اشار اليه فقولها فاشار الى اخره ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الابكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير مشيئته لا مطلقا

يتبع

واولى منها صلوة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغيرذلك وقوله ما اتقرب صيغة تعجب ابتدائية في ضمن نزله قد تتوب زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الخ قيل تقديره احب الي من اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلوة مكتوبة انتهى وفيه بعد وايهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فالاحب الى صلاتها فيه

قوله ظ المسجد لعله والبيت

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر ان بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكني بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل بن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي عليه به وسببه اختصاصه بذلك ان لم يعبد به غيره الله وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها افعاله بنفسها او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا باخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها لمجرد فعلها او انه لاحظ للنفس فيه او ان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لما تقتضيه لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي الله تعالى بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة او انه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغير قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطاء ولهذا ورد النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل

انه افضل حتي من الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره
واعلم ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية وللصوم
احكام كثيرة صححت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف فلا باس بالاشارة
الى بعضها فنقول روى ابو داود وكان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا له تمام العدد ثلاثين
يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر
وحده وامر الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه
وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة بل ان حدثت
شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص
لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يتحلل ريقه
المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر ولا
يقضي وصح انه كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم
وروى ابو داود والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
عقب غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضيا وحمرة وظن بعض اصحابه
ان هذا القياس البقيا من النهار فقال يا رسول الله ان علينا نهارا
فاجابه صلى الله عليه وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس
من ها هنا وجا الليل من ها هنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
وروى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحكمة الاولين

ان

ان الطبيعة مع حلوها اقبل للحلو لانتفاع القوي به لا سيما قوة البصر
وحكمة الثاني الما ان الكبد تبيض من الصوم فاذا وطئت بالاكل
انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالصايم الجايع ان يبدا
بشرب قليل من الماء ثم باكل بعده وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا
انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي روايه اني ابيت قيل والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى
بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم يكن مواصلا حينيذ وبان
الاكل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان روايته ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل
محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى تقديرها على
ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتى به من طعام الجنة
فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست
الذهب مع تحريمه علينا ما بان في مبحث الاسرا والجمهور انه مجاز اي
يعطيني قوة الطعام الطاعم وقوة الشارب بان يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يهديه به من معارفه
وقربه عبر عنه بقربة قال النووي في مجموعه ومعناه ان محبة
الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما
قالت كان الخ روي نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وعنهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام وصام وينظر حتى يقال افطر افطر
وفي البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر وينظر حتى يقول
القايل لا والله ما يصوم ما يصوم تقول بالتون وتا الخطاب اي ايها
السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست

شبكة الألوكة www.alukah.net

للغاية حقيقة تدعام اي داوم على الصوم وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الاخر كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم اتفاقي وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وردت ذلك كما في ابتداء الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت في حينئذ وهمه على ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان الوقت لما اراد وا ان يضعوا اسما للشهور اي بناء على الصحيح ان الواضع غير الله تعالى واتفق ان الشهر المذكور شديد الحر نسموه بذلك كما سموا الربيعين لوقعتها زمن الربيع لابن رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضاف اليه العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل يساعده وعلى ان رمضان لا يفضل غيره حتى لم نرض انه فرضه سقط عن مخدوج او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلماء وقد جاء في روايات كثيرة صحيحة ذكره عوضا عن لفظ رمضان كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا ونعم انه من اسماء الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون بعضا كشهر قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى كمن

رمضان

شهر

رمضان فلا يكره وبين ان لا يجاء رمضان فيكره فهو شاذ كذلك نفي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث يؤيد اي تظن بالنون وايا ما شئتما وغايتا ان يخفف من الثقيلة لا تشا الخ لا نافية داخلة على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل تريدان تراه فيه نائما الا رايته نائما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاد وهذين الحالين عليه من غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطريقين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يخل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباتين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها ثم يدلها كثير مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رويته تنجد ارايته تنجد ارايته وان تشاء رويته نائما رايته نائما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت ان رايته والتقدير وقت مشيتك رؤيته ابدا يكون وقت الصلوة او النوم بالاعتبار السابقين وفي رواية الا رايته وهو على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر عليه مرادا لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان اموره صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط فينام او ان ينبغي ان ينام نصف الليل ويصلي او ان ينبغي ان يصلي نصفه كما واخر الليل وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما

التطوع النفل

نسخة الألوكة www.alukah.net

انا قاعلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس
في الجواب حكم الصلاة في الليل تبيها للسايل على انها لم تكن احق بالسوال
عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمه الخ رواية الشيخين عن عايشه
ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر
اكثر منه صيام في شعبان وفي رواية لها لم يكن يصوم شهرا اكثر
من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وفي اخري لابي داود وكان احب
الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخري
للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخري ايضا كان يصوم
شعبان كله الا شعبان اي اكثره كما مر بيانه ويحتمل انه في بعض
السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم راى الطيبي رح به فقال يحمل على
انه كان يصوم شعبان كله تارة وبعضه اخري ولا يصح الجمع بانه كان
قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عايشه
فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشه
لاستثناء رمضان لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم
ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم
كل الشهر عن صوم بعضه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح
اي على شرط الشيخين وكذا قاله اي ابن ابي الجعد ويحتمل الخ يتعين
هذا الاحتمال ليصح الروايتان وتبعا من الاظهر ابي فان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشه وام سلمة رضي الله عنهما
لو اراد الظاهر انها عليه فاكثر ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان
فيه انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه اكثر الا قليلا بل يكون يصوم

كله

كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالثاني
تفسير للاول وبينهما لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر وان قيل
انه مجاز تقليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لدفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب
او ان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة
الاظهر ابي الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سببا ان اتحد
راويها بسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة
لان هذا اسهل من التناقض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم
اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ار احدا حمل الحامل له على
الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق
الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم اكله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره وتجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله
وحكمة الاظهر ابي ان قولها الا قليلا وبما يتوهم منه ان ذلك القليل
بحذف بعامله ودفع مخرتلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه
الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله ليلا يظن وجوبه
واختار صومه على الاشهر الحرم حتى المحرم مع قوله ان افضل الصوم
بعد رمضان صوم المحرم الاتي اخر صومه لو انه كان يعرض له فيه
وفي بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه
كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر
الطبراني بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال وفيه
صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم

رواه مسلم اما الاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم

الألوكة
www.alukah.net

افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر
الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين
صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اتفقه شعران عظيمان اشتغل
الناس بما فضا ومغفولا عنه بما انتم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع
جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس
لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع فقط ويؤخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب اتفقا ولا وجه
لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد مر عن سلم ان المحرم
افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم
لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم
من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه
قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة
قصرا للصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن
بلاغ واما ما ذكره ابن ماجه من حديث ابن عباس انه نهي عن صيامه
فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما لانه تنسخ فيه الاحال
لخبر ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله اراك اكثر صياما مني في شعبان قال
ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي
الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضا عليه ولا نذر ونحوه رواه ابو داود وغيره صلى الله
عليه

عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ولابنا فيه خبر مسلم عن عايشة
ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رويتها انتفاء وقوع
ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح
فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم
من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل عند الله ولا اعظم اجرا من خير
يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من
ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنة ولابنا فيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر وسبب
امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم فالحج
كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج
وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد
من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان
لاشتماله على يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه ولان صومه
يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي
سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها
على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب
في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الائمة ان ايام
العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد
الشهور كما في الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الفرض الذي اضافه
لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج تخصيص
الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينئذ فيتعين حمل هذه الاحاديث
على ما عدا رمضان ويؤيده ان فضيلة الزمن ليس معناها الا افضلية

الألوكة
www.alukah.net

العبارة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك
العشرة فكانت تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله
ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل
ذلك لينتشر الشهر بما يجتمل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن شم
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم
الدهر كله وروي مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله **وقل ما كان يفطر يوم الجمعة** لانها في كراهة
صومه لشهيد صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان
يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضعيف الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها
انه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها
ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف
الدينية التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة الصوم ما تبلعه
او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق
نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه **واما دعوى** ان صوم
الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى دليل
ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا ثبت لو ثبت
انه كان يفرده ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك
دعوى ان المراد بالصوم الامساك اي ما هذا صلاة الجمعة ثم ينتقد
حينئذ ولم يبلغ مالكا رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال
فيه في موطاه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما راه
ما راه هو وغيره قال النووي **الجدي** بجيم مضمومة فدال مفتوحة فجمعة

قالت الخ رواه النسائي ايضا **يتحرى** اي يقصد **يوم الاثنين والخميس**
من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في
الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين
رواه احمد الا المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته واستشكل استعمال
الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب
بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو وعد الا
ما شذ واستثنوا من الاول اليمرين فان الالف فيه اليا التي ويجاب
بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كاليمرين في ذلك لان عايشة من اهل
اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه **تعرض**
الاعمال الى اخره اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها
ليلا ونهارا المدلول عليه حديث نزول الملايكة بالليل وملايكة النهار
لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض
ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم
من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع
كما مر قريبا وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين
فقال فيه ولدت وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الخ انما
فعل ذلك بيين به جميع الاسبوع ولم يوالها اسبوع واحد ليلا يشق على
الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على
ما مر واختارت عايشة واخرون العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة
التي يبين صومها من كل شهر في السبت وتاليه من شهر والثلاثة
وتاليه من شهر بعده وهكذا وروي النسائي كان صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين
من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروي
احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين وانا احب
ان اخالفهما ولابن ماجه خبر احمد وجاءته لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد
بالصوم **تنبيه** سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع
فيه الخلق وقيل اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه تعالى الله عن ذلك
رده عليهم بقوله عز قائلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا بد من البعد والاخذ بذلك لانه اول
الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب وتسمية الباقي اي
الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت
اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام والاضافة الى علم الاصاشذ كاثنان فانه عند سيبويه علم
ليوم بلام زيدت فيها كمن خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون
وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها اعرابا له
بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم ومن فيه انفا اشكال وجوابه **الثلاثا**
يجوز فيه ايضا الثلثا بوزن علما **والاربعا** بتثليث الباء **اكثر من صيامه**
في شعبان سره ان الحرام افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان
لا يدل على انه افضل منها لما مر **الرشك** مر قريبا **الصفي** بضم
المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روي عنه الستة في صحاحهم وتصد
الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون
ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة

والا

والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه يأتي ببعض ايامه
فعينها لصومه فيما طعن طعن في يزيد فرده بتوثيقه مع الاشادة
الا انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في
كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلتزم ايامها بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعاته
الليل بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعايشة** الخ رواه عنها
ايضا كذلك مسلم **من اية** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع عرف
بكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاءك ازيد ام
خالد فلا حاجة لتقدير شائع مضافا بينها وبين الضمير قالوا
ولعله صلى الله عليه وسلم يواظب على ثلاثة معينة ليلاحظ
تعيينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وبين صوم الثاني
عشر احتياطا وبين ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة
من اخره السابع والعشرين وتاليه ومن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين **وروى** النسائي عن ابن عمر وعباس
كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر **وروى**
احمد عن حفصة اربع لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء
والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتين قبل الغداة وكان المراد بالعشر
عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع
بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه
وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون
الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع
الاول سنة كم من الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض من

رمضان فلم ينسخ الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الي راي
المتطوع فعلي فرض صحة دعوي انه كان ندب فرض رمضان فلم
ينسخ الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض صومه الي راي المتطوع
فعلي فرض صحة دعوي انه كان ندب فرض فقد نسخ فرضه بهذا
الحديث الحد الصحيح وروي الشيخان عن بن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلي الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالي فمن شا
صامه وسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم
يوم عاشورا فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الي الليل واختلفوا اهل كان واجبا حينئذ شروع
صومه فقال ابو حنيفه نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد
الندب فلما فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفه بقوله
امر بصيامه فالامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من
شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم
يكتب الله عليكم صيامه قالوا وسعني فامره ان يؤذن الخ ان من كان
نوي صومه فليتم ومن لا فيمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم
فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم الكوا ثم امروا بالاتمام فاندفع
الاحتجاج به علي اجزائية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق
ابو حنيفة القايل بالاجزا علي ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كاكل
ورجح بعض المتاخرين من محدثي الشافعيه انه كان واجبا ثم نسخ
للامر به ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادته بالمنع من الاكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقول ابن مسعود في مسلم
لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا به علمه بانما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل تاكد في باقي

سيما

سيما الاهتمام به حيث قال ابن عشت لاصومن التاسع والعاشر
ولتذ غيبه في صومه وان يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهي
ولكن ورده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادته
تلك التاكيد انما تلائما لا تنافي عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن
لا ننقول ان تاكده بالكليه بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه
دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان
تاكده اعظم من شروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج
به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد علي المشهور وهو عاشوره
المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلي الله عليه
وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من
اطلاق الايام فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وهكذا
وسياتي في الحديث ما يرده علي انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله
في رواية اخري اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما
بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوي الصوم الليلة المقبلة وهي الليلة
العاشره قيل انما امره بصوم التاسع واكتفي بمعرفته انه عاشورا
هو اليوم العاشر واخباره انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه اما علي
حقيقته او بدلا اول بانه حمل فعله علي الامر وعزمه عليه في المستقبل
انتهي فالثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلي الله عليه وسلم
لما صام عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصاري
فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي
العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا
نخرج بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم بتيقن كونه
العاشر نصومه قريش هو ولد النضر بن كنانه وقيل فهر ابن مالك
بما الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من
اهل الكتاب وكذا كانوا يفعلونه بكسوة الكعبة وعن عكرمه انه سئل
عن ذلك فقال اذ نجت قريش ونبا في الجاهلية فغط في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك يصومه يحتمله ان يكون ذلك
موافقة لهم كما في الحج وفيه رد علي من استشكل الخبر الاتي في
سؤاله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينه عن سبب صومه
ثم وافقتهم بانه كيف يرجع لخبرهم ورجه الرد انه كان يصومه
كما تصومه قريش في مكه فلما قدم المدينة وجد سبب صومه وجد
اليهود يصومونه ايضا يوجي او تواتر منهم او اجتهاد لا بخبر واحد
احاد هم قاله النووي كما مر وفي رد علي عياض مر فان القرطبي
يحتمل ان يكون استيقنا فاخبرهم كما استيقنوا هم باستقبال قبلتهم وعلي كل فلم
يصمه اتباعهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يجب
موافقة الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل الاوثان
فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم علي صوم التاسع
لما قيل لهم له انهم يقصدون فعل ان سبب صومه ان لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر والاول اولي لخبر
الباب صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد
نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن
عباس انه لما قدم المدينة راي اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم
الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح انجي الله فيه موسى

وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن احق
واولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي رواية
انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان
كان انما قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذفا فتقديره
قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب
من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين
الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا بأس فيه خبر
البخاري كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم
فصوموا انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه
بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا لحاصله ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ثم لما فرض رمضان
تركه وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر
عمره ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصومه يوم عرفه
يكفر سنتين وحكمته ان تنسب لموسى عليه السلام دعا نبه منسوبه لمحمد
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد انه من وسع على عياله يوم عاشورا
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة
ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر
وافرده الدينوري الواعظ وقال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على
شرط مسلم وجزم صحيح قتة منذر بن الجوزي انه موضوع ليس في محله فلما افترض
رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه

صامه ومن شاء تركه ومعانيه يخص من الايام شيأ اي يعمل نافلة كصلاة
او صوم ديمه بكسر فسكون اصله دوومه قلبت واوه بكسر ما بالكسر
ما قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد
ولا برق شبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوامه مع اقتضاده وجا
ثبته للعمل وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له نوع
دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا المطابق للسوال اي ما قالت
لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر مقدر
لانها افادت انه كان يخصه بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم
وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني
المترتب على الاول وتقديره اذا كان يختص بعضها بشيء هل كان يداوم
عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم كانوا من علو همتهم واستنارة
قلوبهم بمركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن الطاعة ذلك فغيرهم
اعجز منها اي العمل الذي تطيقون اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة
كان اوصوما او غيرهما فوالله في روايته فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما
وثانيهما وفي روايته لا يسام حتى تسأموا بمعنى واحد وهو فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والنفرة
عنه ولا يستحيل هذا في حقه تعالى لتنزهه عن سايرسمات المحدثات
وانما ذكر هذه المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزا
سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد في حقه تعالى غايته وهي ان لا يعامل
عبيده معاملة الملل فيقطع عنهم ثوابه ويسقط جوده وانعامه حتى
يقطعوا اعمالهم فحينيذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد
في العمل دون الزيادة فيه لبلا يملوا فيتركوا فيعرضوا فيعرض الله عنهم

وقيل

على صفة الدوام

وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان فعلتموهم مع الملل يعرض الله عنهم
فلا تفعلوه لان فاعله كالفاعل الساهي عنه بل واتبع بخلاف ما كان مع
نشاط النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على
الحال الاحوال وقيل المعنى لا يمل الله اذا مللتم اذ لو مل حتى علم انه لم يكن له
عليهم مزيد وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا
والمزيد والفضل عليهم واصحابه لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى
لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على
الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم بهم
حيث ارشدهم بما يصلحهم بما يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقة
وضرر مع انبساط النفس واشراح الصدر وهو غاية الكمال من
العبادة بخلاف نقاوي المشق فانه يحببه ضد ذلك فيفوته الخير
وقد ذم تعالى من نذر في عبادة اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها
احب بجوز رفعه ونصبه وان قل لانه خير من كثير ينقطع اذ يدوام
القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في
باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وتجاب بان تاخير
ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من غيره
تذكر ذلك فيه زجر على موجب الملال فيه وفي غيره قال اي الراوية
فتقوم فيه اي يندب للقاري مراعاة ذلك فحيث سويا نه رحمة
سال الله الرحمة او مر باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه نحو فسبح
باسم ربك العظيم نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو فاسلوا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فضلك فقال اللهم اني اسباكك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح
لطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عنه ادلعا اني ثم سوره سوره بيعه
حذف حرف العطف بقرينة ما مر في الحديث انه قرأ النساء والمائده
زعموا انه تاكيد لقطع عقله عن ذلك فيمثل ذلك المذكور في القراءة
من اداءها في الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الخير وتدان للكوت
فعلوت من الجبر والملك للمقابله للمبالغة كما مر ثم تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية ثم قال عمران ثم سورة ثم سورة اي قرأ سورة في الثالثة
واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها وعمران
على انه صلى الله عليه وسلم كانت تختلفه باختلاف احواله فتارة يوثر
التخفيف كان يكون ورائه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف
وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر التطويل كان لا يكون
وراءه احد او وراءه من يوثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين
لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقه وقد امر صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيكم
السقيم والضعيف وذا الحاجه ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا
لمن زعم انه لا يناسبها لانه لما انجر الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق
بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان محل ارتكاب المشق في نادر
من الاحوال لا يناقض ذلك لان النفس لا تنفر من المشق مرة او مرتين
وانما تنفر من المداومة عليه وكذا قال ابن التين في الامرين ولا تكلفوهم
اي الا رفقا من العمل بما لا يطيقونه محل النهي ادامة ذلك لا تكليفهم المشق
اي الذي لا يخشى منه محذور اللهم في نادر من الاوقات
باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر للفاجئة افاد بها انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل

على ضبطها وقوة استحضارها للصفة فراءته صلى الله عليه وسلم هي الخ رواه
منها ايضا ابو داود والنسائي تقف تصف مفسره مبينة واضحة
مفصوله الحروف من المفسر وهو البيان ووصفها لذلك اما بان يقول
كانت قراءته كذا او بالنقل بان تنقل قراءته صلى الله عليه وسلم قبل
وظاهر السياق يدل على هذا الثاني مدا مصدر خلافا لمن حرفه
اي فان مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء من
غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت
تمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم يعظم قراءته بتشديد الظاء اي
يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفعل في سائر الايات
ومن ثم قال ابن حجر ينبغي للمصلي ان يقف على الكل اية من اي
الفاتحة قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها
بالحمد لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع
فقال وليس وصل البسملة بالحمد له للامام وغيره وان لا يقف على
المنعم عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى وتقفيه
في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاولى عجيب فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم
وقف ثم قال البيهقي والحكيم وغيرهما ينبغي ان يقف على رؤس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح يعلم
رد ما قيل حديث المتن يوهم ان البسملة ليست من الفاتحة وعلى
التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر
وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا بالصحيح وتركنا المحتمل وحكمة

الألوكة
www.alukah.net

الوقف على العالمين الرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة
رؤس الاي فتدبر بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين تغليبا
منه عن حكم القواعد وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان
في سنده انقطاعا لاجاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس اية كل اية وان كان متعلقا
بما بعده وغيره بان قول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام
اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى
والاولى ان يقال ما قاله القراء محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى
الله عليه وسلم فعد الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله
علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة
الحديث الحروف مستبينا فيه ما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها
اية اية كان اي كان كل ذلك وروي بالرفع قيل والاظهر النصب
ليلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك
لمثل امر تخميني لا غير وربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين
واختلفوا في الافضل خارج الصلوة فرجح كلا طائفة والمختار ان ما كان
اوفر للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل منفقة اي لان النفس قد تنشط
اي الامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير
الكامل كفت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذ الغالب
من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل الصلوة لكن الافضل
عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان
يقرا بعذا مرة وبهذا مرة وبان يكون بحيث لا يسمى عرفا اسرارا ولا
جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما
والاسرار لي غيرها الا نحو الوتر في رمضان وحديث ام هاني هذا

لا ينافي

احدهما

لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى
التنزل عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل
فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عوشيء مرهما يستظل
به او ما يهيا للتوقي عليه يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري
انا فتحنا لك اي اي اخره السورة كما اقتضته رواية قراءة الفتح
يوم الفتح ورجع والترجيع قيل تردد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي
عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آآ آآه
آآه قال ابن الاثير وانما جعل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا
فحركته ناقته وزعزعته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث
الاتي لكن لا يرجع اي لعدم الوقوف فلم يحدث في قراءته ترجيع
انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا
وكان حكمته ان الترجيع ينشأ غالبا عن ارتجية تحدث عن النفس
سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم تحصل له من ذلك
يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين
الصوت بالقراءة وهو مما اكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم
به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع
في كثير من الاحايين لعدم مقتضيه الذي ذكرناه ولبيان ان الامر
واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان
لعذر الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عيبا ان يفعل بحكمه
ويفعله اختيارا لتياسي به ولم يناسب الترجيع لفعله بقوله كان
يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم
وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشيء اي استمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنبي كاذن به اي بالتحزيك بشيء حسن الصوت يتغني بالقرآن وزعم ان الحديث
الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيده انه
صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال
لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا
وحديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني في القرآن والحق ان ما كان منه طبيعية وشجنة
كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى
لتاثر التالي والسامع به لخلوة عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين
متعلم اصوات الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها
السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم انهم يريدون من التغني والقراءة
بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب
اليه صلى الله عليه وسلم لما مر في الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس
منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في محله والا لم يكن لحسن
الصوت وايحاء به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن
الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وتغنوا به
واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد
اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود نفسه وسمعته لو علمت انك تسمع
لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو اياتي من المزامير
عند المبالغة في التحبير فانه قلما تخلو اية منها عن حداء واستحاثة تكون لسوق
بلفه قال ابي شعبة لو لا الخ قيل فيه دليل على ان ارتكاب
امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن
كلام الائمة والذي يرجح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه
لاسيما اذا اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا

ابو داود ٢

بودي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء او اخلال بالمروءة
كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك اجتناب ما يخل بها مناكده
بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروءة لانه
ينسب الى اسقاط واجب عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع
حقه فاحدث اي لشرعت او للشك اللحن هو بالفتح واحد
اللحون بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحزين بخير
القراءة والشعر ولحن بالتشديد لحدث وفيه دليل على ان ابن مفعل
بين له كيفية ذلك الترجيع الحداني نسبة الى حدان بضم اوله
قبيلة من الازد وصك بكسر يفتح للمهملة فتشديد للكاف وكان
نبيكم اي اخبره رواية المصنف غير هذا الكتاب من حديث انس
ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم
وجها واحسنهم صوتا ولا تنافي ذلك حديث البيهقي وغيره في
المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن
ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر
الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الحديثين على ان لقائل ان لا يسلم ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن
على ان المراد انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه
وسلم لا يرجع مما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق
وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعل كان
غير عمد وقيل المراد ولا يرجع في الغنى ويرجع في القراءة وفيه نوع سوء
الادب في التعبير ما هو ظاهر لا يخامره انه صلى الله عليه وسلم
كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك ما

ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج الدمع
من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلى الله عليه
وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن تشهيق ورفع صوت
كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره
ازيز بكى رحمة وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند سماع
القرآن واحيانا في الصلاة الليل كما سيعلم ذكل كله مما ياتي سكوف
بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الرابع تشديدها الشجيج بمعجمة
فجيمة فراصحابي من مسلة الفتح وكونه فيه دليل على ان الصوت
الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلوة ازيز بمعجمتين صوت
الرعد والقدر الوجل بكسر فسكون فتح القدر من الحجارة والنحاس
وقيل كالمرجل كل قدر من البكا اي من اجله فصوته الناشئ عن عظم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى هو ذكل الحنين المسموع من الجوف
او المراد انه يجلسه حتى يقل به الجوف كغليان القدر نفذا دليل على
كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله
واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
الغليظة واستحضار العظمة الالهية مما لم يجتمع لغيره ومن ثم
صح عنه انه قال اذا اتقاكم واعلمكم بالله انا تابعه الخوف والوجل
والرهبة متقاربة قالوا اول تدرج العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب
القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة
ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قيل الخوف حركة والخشية

سكون

صلى الله عليه وسلم

سكون الاثري ان من يرجى عدوه حالة تحرك للهرب منه وهي
الخوف وحالة استقراره في محل لا يجل اليه وهي الخشية والرهبة الامعان
في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف
سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون من
المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعاقبة والخشية للعلماء العاملين والهيبة للمحبين والاجلال
للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية عبيده بفتح تكسر
اقرا الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراءته ليسمعها
او يتلذذ بسماع انه انزل عليه فلا لذة تضاهي لذته به اذ اقراه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراءته عليه ليختبر صحة قراءته مع ملازمته
له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرائهم لا سيما وله
مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذكل صحة قراءته واتقانه
او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كما لا يجفى على استماع القرآن من
نجلان بفتح فسكون فضم او كسر اي نشيل وموعها فيه كمال
ذيبك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القرآن والاصغاء
لها وتدبرها والبكاء عندها وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذكل ابلغ
في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ
واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
حين قال له ذكل كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالي لقراءة
السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شميعا قال له
حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة تبيل وفيه
نظر لانه لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرا بالتماس

الألوكة
www.alukah.net

الامر بالقطع انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر
به ممن امر بالقراءة ومن لم يامر بها وخصوص امره بها لا ينفع عنيد ٥
اذا ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك
فان المعنى وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر
بالقراءة وغيره **انكسفت الشمس** اي ذهب نور نحلها او بعضها يوم مات
ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
اية ان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في
ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر
الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة
اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها
كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات
المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة فمن رواية في كل ركعة ركوعان
وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون
كل من هذه الاوجه جائزا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح
مسلم **والجمهور** القائلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو
الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو احد منها
من علة وقول ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان الترطرق الحديث بمكن رد بعضها

الى

الى بعض زعمها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا احتمل الغضة
تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال
الكسوف فيما والخسوف في القمر هو الاشهر وقد ينعكس وكل منهما يشتمل
على ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع
وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف
القمر فانه مستمد منها فكسوفه كحيلولة خط التقاطع بينهما وليس
جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمرآة يحكي ما قابله منها وكذا ظهور
بعض السواد في اطراف جرمه بحسب الخرائه عنها قال جمع ولم يصل صلى
عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدار
قطني ايضا وتاويل باطل او لا دليل عليه وقول ابن القيم لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته
انه صلى خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه واصحابه صلاة الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي
فصلى حتى الخ جانبها كيفيات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد
عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر
وثانيها وعليها ان يصلي ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين مع الاقتصار
على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحوها بثنتي اية شيئا
في الثانية وبمائتين وخمسين في الثالثة وبمائة في الرابعة وانكار تعدد
القيام في كل ركعة مما يذ للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحديث
الباب لا يدل على ان في كل ركعة قيامات واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمته فانا نجوز

رواية

الاصل

قياما وتيا بين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف
السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل
من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين والثالث
قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة
مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك ممن الجواب عنه
واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب
الجماعة فيها **ينجلي ويبكي** اي من غير ان يظهر من فعله حزن فان
فان ظهر امن انفه ان تصور فعل يبطلان فيه تردد والاقرب
البطلان **الم تعدني** الى اخره اي بقولك وما كان الله ليعذبهم
الآية وذكرذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي
صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه ومن ثم روى البخاري
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله
للمؤمنين في مقام طلب دفع البلا وكان فائدة الدعا بعد تعذيبهم
من الوعد به الذي لا يخلف بجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اختل وبعضهم هنا من الاجوبة بما لا يفهم او ما يجب السمع
فاحذرها **فقام م ٢** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وهو
مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة
في الكسوف وحكايته شرايطها من الحمد والثناء والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام ليرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس فيبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله** فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ حمد في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** ورد به على من قال
خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا يخسف

الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان
انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغيير
والفناء والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله وابطال
ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب وان الكسوف
يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله
عليه وسلم انهما خلقتان من مخلوقات الله لا قدرة لهما على الدفع على انفسهما
فضلا عن غيرهما **فانزعوا** اي الجاوا الى ذكر الله **اي الصلاة** كما
في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود
والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا او بذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عيادي
لا يتقدر ولا يتاخر اي لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر
بنحو العتق والصدقة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك فافزعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ مقتضاه ان ذلك يدفع به ما يخشى
من اثر الكسوف المرجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا
ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما اياتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع
له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى وسره ان النور
والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته ومن ثم قال ظاهر لما نظر للشمس وهي كاسفة
ابكي حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة
الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
بوجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة
امور تطبيقية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن دقيق العيد لا ينافي بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى انما لا
على حسب العادة وانما لا خارجه عنها وقدرته حاكمة على كل سبب
سبب بقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العاده اي
ان يشا الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر
لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله **تقضي** اصل قضاما مات
فاستعاله للاشراف على الموت مجاز **فاحتضنها** وضمها في حضنه
بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما
بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسرهما **ام ابيه** هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها
لزيد مولاه فولدت له اسامه وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله
عنهم **انبكيك** اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل
اتصحين لانها مه ان الممتنع الصياح وحده وليس بذلك بل كان كلاهما
كالصياح في اشعاره بالجزع حرام **عند رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت
بالبكا حرام لكنها ما دامت دمع عينه صلى الله عليه وسلم علمت جواز البكا
وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما بغتت قالت **الست اراك**
تبكي فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله **لست ابكي** اي بكا
ممتنعا كبكايك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكا
الجايز هو الذي كبكايه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان بي دمع العين
فقط لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة** بخلاف المقترن بنوح او

صياح

صياح او ضرب خداد شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي
تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا فتطر الخبره او لكون المراد
به قطرات الدمع **ان الموسن** اي الكامل **يبكي** الباء للملابسة
خير لي على حال لانه يشهد المحبة عين المنه فيزيد حمده عليها
كما قال صلى الله عليه وسلم **انه تنزع من بين جنبيه** وهو اي
والحال **ان يجد الله تعالى** تقبيل عثمان **ان** بضم القرشي من المهاجرين الاولين
وهو اول من مات منهم فيه فيندب ندب تقبيل الميت الصالح **وهو** اي
والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او** شك **يهراقان** بفتح الهاء
ويجوز اسكانها سكبان دموعها وجاي دوانه الجزم بالثاني
وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه
قول عايشه ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة
له كما مر في لست ابكي انما هو رحمة وخرج بقولها على ميت
بكا الخوف والتفجع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا **ابنة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن زوي نحو ذلك
في رقية فقد وهم فانها توفيت ورقيت وهو صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر **ينازف** بقاف ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني
الذنب وردد بانه لا وجه لتخصيصه بالليله **وصوب** الطحاوي
انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون
الكلام بعد العشا قبل لورد بجامع لان المقارفة من كنايات الجماع اذ
اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنها انما منع من التزول
معها لانه باشر تلك الليلة انه لو لم يجد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها

معاتبة عليه وكني عن هذا السبب في المتن بقوله لم يفارق وهو ظاهر
ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع ضغثه الحادها والمطلوب
من الملحد ان يكون تذبا او تغرب معهده بالنساء فربما تيذكر هن بخالطة
بعضهن فيذهل عما يطلب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد ابن سهل
الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم قال ابن بطال فيه
جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة باذن وليها وحينيذ فلا اشكال
فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة
غير رقيمة وام كلثوم ولا لجواب غيره بان لم ينزل ليقبرها بل
ليعين غيره بل كلاهما من هذين غير صحيح اذ لم تبن له صلى الله عليه
وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعانهم ليسوا من محارمها فيأتي فيهم
ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها البخاري ايضا وفي
رواية ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان صحت
فلا مانع من نزول الاربعة وغسلها انما نبت عميس وصفية بنت
عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها ودروت قوله صلى الله عليه
وسلم اغسلها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه اتى اليهن حقوه اي
ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقيه
كانتا تحت ابني ابي لهب ماتوهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما فعلا زاد
عتيبة شق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعا
الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقا
طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول يا ويل امي هو والله اكلني كما دعا علي
محمد فعدا عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه فدلى وفي رواية

فجعل

فجعل يشمهم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال
قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى
اخذ براسه وتزوج عثمان برقيه بمكة قبل الاسلام وقيل بعده
وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع واخرج الدولابي
ان علي الله عليه وسلم لما غسلها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي
بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايل وبقي
من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت
سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع ابن عبد العزى
هاجر قبله فلما هاجر رد ها صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول
بعد سنتين وولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من
السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة
الزهراء البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها
بخمس سنين وتزوجها علي بوجي في السنة الثانية وقيل بعد احد
وبني بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة
عشر سنة وستة نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم
واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر خطباها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء
وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجي فاطمة قال وعندك شيء قلت
فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها

باربعمائة وثمانين فجاء بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة
وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سويد
منشرطا ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا انت فلا تحدث
شيأ حتى اتيك فجاء مع امراتين حتى قعدت بجانب البيت وهو
بجانب دار علي صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اخي ودخل وقال لفاطمة
ائتيني بما فقامت الى قعب في البيت فاتت به بما فاخذه ورش فيه
ثم قال تقدمي فتقدمت فنضح بين ثديها وعلى راسها وقال
اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري
فادبرت فصب بين كتفيها ثم قال مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل
بها على اسم الله والبركة وفي رواية عند الفزويني الحاكمي انه عليا لما
خطبها بعد الشيخين فقال علي صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامرني
بان ازوجك فاطمة فهل انت راض بذلك فقال نعم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة ان رضي
بذلك علي قال نعم فزوجه ثم دعا علي صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة
فدخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال
ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة
ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى
الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخذ منكما
كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخذ منهما الكثير الطيب والمفقد له
مع غيبته اما الحضر وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد
ان حضر وقال رضيت والحاصل انهما وافقته حال يحتمله واخذ
احدكان جهازا فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وحصير
فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي
موقوفا ورواية الغساني ويحيى وتبتل لانقطاعها عن نساء
زمنها فضلا وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم
افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له
عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما بنتها
ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له زيدا ولم يعقبا ثم بعون
ثم محمد ثم بعبد الله ابن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب
فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام
كلثوم وهذه تزوجها ابن عمه القاسم ابن محمد ابن جعفر فولدت له عدة
منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها
عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم
ابني زينب بنت الزهراء اذ لا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنتسبين
للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف

العباسيون بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه
وسلم الذكور فبني عدتهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف
وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور
ثلاثة وكلهم ذكور اولدا ثلاثة من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت
ابراهيم في ذي الحجة في سنة ثمان وعاش وله سبعون يوما على
خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم
لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن
بالصحابة العجوم على مثل هذا بالظن واما انكار النووي كابن عبد
البر لذلك فلعدم ظهور هذا التأويل وهو ظاهر **باب**
ما جاء في فراش فقال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشائع وكذا لباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله عليه
وسلم ليقتدي به وهنا دقيقة وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه
وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد
لذلك انه لما رأى على عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس
معناه ما يفهم من الصاق التراب بيدنه فان الابوة تقتضي التربية
فسماه بعمله وناداه بما مؤداه التراب يعني ان الارض في حيطة تربية
وجودك اياها لرياضة اختيارا وقبول حصل بذلك من بين يدي ربك
وربك انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الخبر والتخيل
الحقيق بان يوصف بانه نحاله لا دقيقة من وراء التأمل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره انه نام على بني حصير او غيره وقوله

وقوله ويشهد له اي اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته
صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه
وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل
على التكنية كما يشهد له ان صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول
له قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه
وبين فاطمة بنتي فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء علي الله
عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار
فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة
التي راه عليها وقوله فسماه بعمله اي قوله بعني الخ في غاية السقوط
لانه لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز تكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبته
عليه من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي
لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا وهذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ
من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروي مسلم فراش للرجل
وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان لانه يضاف اليه
كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه بينه وبقيله وتعدد
الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياته معها في فراش واحد
لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه **عن عائشة** الخ رواه عنها الشيخان
ايضا من ادم بفتحتين جمع اديمة او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر
او مطلق الجلد اقوال **حشوه** الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان
معناه جمعا فالجملة صفة لادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش
ليف اي من ليف النخل لانه الكثير بالمعروف عندهم وفيه ان النوم على
الفراش المحشو او اتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره

عم ورجه ذلك ان
بعض الانبياء له اولاد
فمات وا انبيا ولو كان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
له ولد لكان ذلك نقصا
فيه صلى الله عليه وسلم

حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست
شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق به كل ما لوف مباح نعم الاولى
لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والترف ان لا يبالغ في حشو
الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات
والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر
ردوه الخ **وروى** البيهقي البخاري عنه ان انصاريه دخلت فرأت فراش
صلى الله عليه وسلم تطيفة مثنية فبعثت له بفراش حشوه صوف
فدخل عليها صلى الله عليه وسلم **فقال** ما هذا فذكرت له القصة
فقال رديه فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة
وصح عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه
رواه الطبراني عنه بإسناد منه لكن وهم انه دخل عليه في غرفة
كانها بيت حمام ابي لشده حرها وكربها وهو نائم على حصير اثر في جنبه
فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون
على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير فد اثر بجنبك فقال فلا
تبكي يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة **وصح** عن عمر معه صلى الله عليه وسلم
نظير ذلك لكن بزيادة ولم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على
خصفة أن بعضه لتعلي التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها غير خصفة
ودسامة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال
له يا بن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا **وروايته**
ابن حبان صحيحه ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا **وروى** ابن حبان
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو
نائم على سرير له متزمل بالبردي عليه كسا اسود حشوه بالبردي فلما راهما

استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه الشريف المنيف فقالا
يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى
وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي هذا وسريري
عاقبته الى الجنة **قالت** من ادم حشوه ليف قيل جملة صفة
لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون
ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشوه ذلك الادم كيف وظاهر
انه ليس لادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا
انتهى وفيه تكليف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله
لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها تطويل لا يصح لان
الفراش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره
واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها
حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله
وظاهر الخ وح فلا يلزم على كونه صفة لادم محذوف واصلا **سجا** بكسر
فسكون فراش خشن من صوف **وانث** بالرفع ان جعلت كان تامة
والا فبالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات
زيادة **ثنيته** اي عطفت بعضه على بعض **اربع ثنيات** اي طاقات
لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود
بقولها الاتي ثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه او طاقين
وطابه اي لينه صلاة الليل اي صلاة التهجد **باب**
ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود
في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر

نسخة الألوكة www.alukah.net

ه والعجب فتكن وتطمين للحن والحن يحمد اثارها وسكون وهجها
ونسيان حفرها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر
من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تدافعا وحسبك
شاهدا على ذلك ان الله سبحانه وتعالى خيره بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكئا بعد حتى
فارق الدنيا ولم يقبل لشئ فعله انس خادمه اف قط وما ضرب
احدا من عبيده واما به وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد
الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وورد عن عايشة انها سيلت كيف كان اذا خلا في بيته
قالت الين الناس بشاما ضحاكا لم يرفظ ما د ارجليه بين اصحابه ضحاكا
وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك
وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروي ابو داود وغيره ان قيس
ابن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال اركب فابى فقال اما ان تركب
واما ان تنصرف في روايته اركب امامي فصاحب الدابة ادلى بمقدمها
وفي مختصر السيرة للنجم الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه
ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال
له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما ركبتك ثالثا وانه كان في
سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال
اخر علي سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي
جميع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونني
ولكني اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين
اصحابه

اصحابه وروي ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروي ايضا ان
صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه نادلني
اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار
اي الانفراد بالشئ وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي
فقال له اصحابه نكفيك وقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب
ان اكافيهم لا تطروني لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم
ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه مما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى
الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها ما حرفوا قوله تعالى في الانجيل
عبد نبي الله ورسوله فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وحففوا
الدال في الثاني فلعنه الله عليهم وقد كان بعض ان يدعي هذا ذلك
في نبينا حين قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت آمرا احدا ان
يسجد لبشر لامرة المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما ساء بجرهم
الى عبادته لما لقصر القلب او القصر فيه اضافي فلا ينافي
ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اي ملكه يتصرف
في بما شاء فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كسايرا العباد
فقالوا عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية
والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته
ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته
النصارى الابيات الثلاثة واشار بعجز اخرها الى ان ما وجه
وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشاوه علوه اذ
لا حد له ولقد روي العارف ابن الفارض فقيل له لا اوحت
النبي صلى الله عليه وسلم اي باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي مدحه بما يعجز عنه النحول خلافا لمن غلبه هواه فاخله الله عليه علم
فقال اري كل مدح في النبي منحصرا وان بالغ المثني عليه واكثر ا
اذا اثني بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى قال البدر
الزركشي ولهذا احجم فحول الشعراء كابي تمام والبحتري عن مدحه
لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كلما يخيلونه من المعاني والاوصاف
دون كماله فكان علما في حقه تقصير نيضيق على البليغ مجال التكلم انتهى
ملخصا ان امراة اي كانت في غفلة اي كما في رواية مسلم في ابي لوقيف شيء
المدينة اي في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما
فسرته رواية مسلم الاتيه اجلس بالجزم جواب الامر انك اي معك حتى
اقضي حاجتك كما بينته ايضا وهي انتظري اي الممكن السكك شيئا
حتى اقضي حاجتك فخلاها في بعض الطرق حتى قضي حاجتها وفيه دليل
على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمله في من يؤذي او
ينادي بجلوسه فيها وروى البخاري عنه ان كانت الامة لتاخذ
بيده صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت وزاد احمد فتنطلق
به في حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة
لتجيء فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقته لانه
كان محرما لاجنبيات وبه يندفع قول شارح اغا طلب الجلوس مع تلك
المراة في الطريق لينفي الخلوة المحرمة واما لازمه من الانقياد وعند
النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين
فيقضي له الحاجة وروى ابو داود بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانها
فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا

هنا

هنا سنة ثلث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة بالوفا
بالوعد وفي التواضع للنص علي المراة والامة دون الرجل والحرة
وعلي انها تذهب به حيث شاءت اي من الاماكنة وعلي غاية التصرف
فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراءته
من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا بروزه للناس
وقربه منهم ليجل اليه ذي الحقوق الي حقوقهم ويسترشد الناس
بافعاله واقواله وفيه ايضا صبره علي تحمل المشاق لاجل غيره
بل رضاه لذلك واستلذاذه به وفي ذلك تنبيه منه لحكم
امته وتحريض لهم علي ان يتاسوا به في ذلك يعود المرضى حتى
لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاده وهو مشرك وعرض
عليهما الاسلام فاسلم الاول وقضت في النجاري وكان صلى الله عليه
وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله وتبوله
كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت وفيه انه قال
يا جابر لا اراك تبتا من وجعك من هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم
علي المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب
المتاكد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وصح الطهر الجايع
وعود والمريض وافهم الخلاف الامر بندب العيادة حتى للارمد
لما صح عن زيد بن ارقم تعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الدمد والدمل
والخوص فصحح البيهقي انه موقوف علي يحيى بن ابي كثير فاخذ
بعضهم بتقصيته ليس في محله وافهم ايضا انه لا فرق بين طول
مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للقزاز في احياءه وحديث ابن ماجه

فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فتنفح في وجهي فافقت

فوان كان بعيني شيء شككت فاتيت ابن ارسلان فشددت يدي على العتبة انتهى من حاشية العلامة اللقاني على الجامع الصغير

يعود ابو بكر وعمر شابان فوجدني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم
باطل وورد في فضل العيادة احاديث كثيره منها عند المصنف
وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطابت ممشاك
وتبوأت الجنة منزلا وعند ابي داود من تفرضا فاحسن الوضوء
وعاد اخاه المسلم محتسبا بعد من جهنم مسيرة خريفا وعند
محمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها
زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج لا يقال عياده نبه صلى الله عليه وسلم المرضى فيها رضي الله
تعالى وجازه هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج
الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى من هو
دون ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان
سائر الايام يطلب فيها العيادة وتنزل العيادة يوم السبت من البدع
ابتدعها يهود بني الذمة بلكل مرض علازمت فاراد يوم الجمعة
الذهاب لسنته فمنعه فخاف استخلاله على نفسه فقال له ان المريض
لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض
من لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب
ما نقله ابن الحاج عن الغزالي انها تندب ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له
بالعيادة من الاستراحة ما يذهل عنه تلك المشاق الكثيرة وبما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ذيامره بتطييب نفس المريض
وقلبه بخير اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب
نفسه اي نحو لا باس عليك طهور ان شاء الله حالك الان احسن ويذكر
بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم

يذكر

يذكر اي نوع من اشرف انواع العلاج من كلام يتقوى بها الطبيعة
ويبعث به الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب
في شفايه لان الروح تتقوى بذلك فيساعد الطبيعة على دفع
المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب وربما سأله عن شكواه وكيف
تجد وعما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع
يده على جبهته وربما وضعها بين ثديه وبعد عاله ويضف له
ما ينتفعه في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء الله او كفارة
وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان
الذي يالمه ثم يقول بسم الله وبحديث سنده لين تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية
كيف اصبحت او كيف امسيت ويشهد لاخيه فيندب لنا مل تاكد علينا
التاسي به في ذلك واتفق قوم الغزلة نفاتهم بسببها خيرات كثيرة
وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل الغزلة عن الشر فقط والمخالطة
في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل
من العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المحافظة
كانت الغزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعيادة وتشييع الجنازة شروط
واداب تطلب من محلها في كتب الفقه وهو العبد وفي رواية المملوك
اي الى اي حاجة دعاه اليها فذب محلها اذ بعد يوم بني قريظة خصه
لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم
والظفر بهم وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم
بعمل هو الخطام وهو ان يجعل في حلقة او خشبة فيها طرفه الاخر حتى يصير
كالحلقة ثم يقاد به البعير الكاف هو بودعة لذوات الحوافر ويغلب
في الحمر كالرجل لذوات الخف والبودعة بفتح اوله وثالثه خيش يجعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحت الرحل **والاهالة** هو كل دهن يتادم به وقيل يختص بالالية والشحم وقيل هي الدسم الجامد **السخة** بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** وفي نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مؤنث لانها بمعنى اللأمة بالهمز بخلاف درع المرأة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودي** هو ابو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير دوه اثنتان وروي المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخيرة ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتنا اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع **ووجهه** انه صلى الله عليه وسلم لو سأل ميا سيرا صحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذ تدرك سوالهم وسأل يهوديا ولم يسأل بان منصبه الشريف يابا ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل ذلك غاية تواضعه وعدم تكبره لحقوق مرتبته **يفكها** اي يخلصها **حتى ماته** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها واخرجها كلها سه وصبر هو واهله واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله على فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا **على رحل** هو للبعل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل

عليه

عليه **قطيفة** هي كساء له خمل وهو الخبوط بطرفه الموسلة من السدي من غير لحمة عليه **ولا سمعة** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا ينظر السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من تمثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجة شيء من ذلك والدنيا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس ويمدح او تعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ومحبط للثواب العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوضوءه التبرد مثلا قال بن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي الكبير ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم او واجب للفسق اثيب بقدر قصده العبادة **احب** قيل هذا مشكل لان الاحبية لا يقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصدق به كلام الائمة هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام له فيطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاحبية من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم **لذلك** تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال

تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء لجمار لاصابة اكحله يسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول نساع القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان مجروحا ويضاد بويد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه وللعدي ابن حاتم كما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين الحرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة به بخلاف صورة القيام وبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر **كيف** بسكون التخفيف وبفتح فتشديد من كفي ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **ايا سيدا له عن ابي لابي هالة** قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابه وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابه **وصافا** اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي اعتراضا بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او خالتيان متراد فتان او متداخلتان عن الفاعل والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول اولى **بتلا لا وجهه** اي يظهر لمعان نوره **القمر** خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب

الحديث

الحديث بطوله قد مر الكلام عليه غير مرة **نكتمها** اي هذه الحليه، **الحسين رضا** اي لاختبر اجتهاده في تحصيل العلم بجليته جده صلى الله عليه وسلم **اياه** في نسخة اي وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الى السؤال عنها من هند خالته **عن مدخله** لبيته **ومخرجه** منه اي عن حاله فيهما **وشكله** بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينيذ المثل والمذهب **فلم يدع** اي علي **منه** اي كما سأله عنه او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيا الا اساله عنه ويجيب ممن جعل ضمير منه يعود لعلي او اي اي يجمع وتوان فيه القصر والمد **جوامع دخوله** اي زمان دخوله **جزء** اي يستفرغ فيه وسعه للعباده والتفكر **وجزء لاهله** اي بعاشرهم فيه وتيالفهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يدسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها دائما اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع فمات وشرب وانه كان يتكئ في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكيه علي منكبيه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا وروي ابو داود انه سابقها في سفر علي رجليها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يهدون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمه فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل والكلوا وعايشه تصنع طعاما بحلته فدرات الصحيفه التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعامها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال علي الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اخذ صحفتها ام سلمه فقال طعام مكان طعام وآنا مكان آنيا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفه فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم

جعل يجمع فيها الطعام الذي كان فيها في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند النبي هو في بيتها فدفع الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذ نفاني من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللبن والطعام ويقول غارت امكم ثم وضع خلفه الكسير صحفتها غيرتها ولم تزل تاتي بالصحفة حتى ابرد انصف منها وهكذا كانت احواله معهن يعذر بعضهن ويتصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيور لا تواخذ لحجب عقلها بما يثور عند الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيرة لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملائي وبن عبلان انها اتت بخزيرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا انضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت لسوده وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم قال لها فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرقة غاية لا مرمى ورآها لمخلوق **جزء العد** بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله **وجزء النفسه** يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه بمحض الشهود والتجلي بحال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها بالكمال العوايد واجلها **بينه وبين الناس** تصيير جزئين لا ثنانية في قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء

فيرد

فيرد وفي نسخة فرد ذلك اي خز الناس **الخاصة** اي لسببهم **على العامة** لان لخواصه الحاضرين لديه بتقييدون منه ثم يبلغون ذلك للعموم والناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد مغني كونه قسم جزئيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من جا بعده اي قيام الساعة لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين بعلومه بواسطة خاصته ما كان سببا لعدايتهم وانما من عوايتهم **ولا يذخر عنهم** اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشيء مما يشرك الكل فيه **شيئا** مما يتعلق بالنصح والهداية ويذخر بذال معجمة او مهملة اذا صله يذ تحز قلبت التا ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت **في جزء الامة** اي الذي جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر في الناس **ايثارا على الفضل** من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفادة والدخول عليه بها وابلاغ احق له للعامة كل ذلك انما كان **باذنه** لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا التحف التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذلك الجزء ايضا **قسمة** ما عنده من خيري الدنيا والاخرة **على قدر فضلهم في الدين** دون احسابهم وانسابهم لان اوليك اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيتشاغل بعضهم** اي بذي الحاجة **وصف** بعده **يتشغل بعضهم** ويشتغلون به على قدر حاجتهم دنيا واخرى **ويشغلهم** بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره في القاموس **فيما** وفي نسخة بما فالباء بمعنى في اي في الذي **يصلحهم ويصلح الامة** بتعلم

ما استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليله مسئلتهم اي سوالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل اخبارهم اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضي وفي نسخة واخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تشغلها عقولهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم بذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي منكم الان الغايبة من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته واعتنايه باموره وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان من يبلغ سلطانا اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة لانه لما حركها في ابلاغ حاجته هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة ثابتة لها وهي ثباتها على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الا اذا الحه اي المحتاج اليه دنيا او اخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة فيها فانها كانت عنده غالبا لانه واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام احد شيا لغيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره وراد اي طلبا للمنافع جمع رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم

لينظر لهم

اليهم لينظر لهم الكلاء وساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل الصحابة وخواصه عليهم في الدخول عليه ليستفيد وامته ما يصلح شيا بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوى الاغر وواقف اي مطعوم حسيا غالبا او معنويا من العلم والادب دايما فعدلا رواحهم مقام الطعام والشراب لابدانهم وعن بعضهم بعد تطير لتركبن طبقا عن طبق اولة هداة للناس يعني اعلى الخير ومن العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم قال الحسين فسالته اي ابي عن مخرجه اي عن صفته في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي وكسرها ان يحفظ لما لا بعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن ابي هالة ويولفهم ان يجعلهم القين لهم له مقبلين عليه بكليتهم لا متفرقين لغيره لما كان ينزل اليه معهم من مواساتهم ومباسطتهم وربما مازحهم مع ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم فتوته تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال ان قتال من قابلوا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فمعدود لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام قلبهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويريد بارادة المعنى الاول قوله ولا يفرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا لتفورهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة

عليهم والحلم عنهم قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم كل قوم
هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا وبيوليه عليهم وهذا من تمام حسن
نظره وعظيم تدبيره اذا القوم الطوع لكبيرهم واخشى منه مع ما فيه
من الكرم المقتضي للوقوف بهم والاعتدال اموره معهم ويحذر الناس
اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه ويخشى عليهم طاعته ويحترس منهم
اي من مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن
لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عن احد منهم
بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه وهو انصاف الباطن بسائر
صفات الكمال فاحترامه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي
الى ما مر لا عن نوع مخالطة على انها مفروضة بغاية البشر وسعة الخلق
فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد
اصحابه يطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد بهم العموم
ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه واراذلهم
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واحواله
ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه
او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله
وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة
فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة
انسان وجب على من يعلم به عيبا او منقرا ان يذكره لذلك المريد
لمخالطته وان لم يسال تكيف اذا سئل ومعنى يرفيه يقطعه عن التفكر
والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه وانما لم يقل عما فيهم
كما هو القياس ليبقى لهم بالطريق الاوضح ان المسئول غير المسئول عنه

وفي

وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى الاكابر امته من الحكام والعلما
والصلحا الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعهدوا احوالهم
ليعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليهم
الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامور ظاهر السياق تصبه عطفا
على خبر كان وما عطف عليه وبحذف حرف العطف وفي بعض الاصول
المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار
المتعاطفة امور تطرا عليه تارة واضدادها اخرى لكونه يحرك
لسانه وما عطف عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة
له ولا ينفك عنها ابدا فتنفي لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها
على هذا الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم
وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بنا على ما في بعض النسخ ولا
يمثل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فيتعين
ما ذكرته غير مختلف حال يعني ان جميع افعاله واقواله على غاية
الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها
امور تخالفه المحامل متناقضة الاواخر والاوايل وان ذلك انما
ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسوء الخلق
واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم
وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة
علي اقواله واحواله او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من
من الملل وفي نسخة اخرى ويميلوا بالواو ولكل حال من احواله
واحوال غيره عنده عتاد يتنبه اوله الى عدة تناسبه بما يصلحه
دينا سببه لا يقصر من التقصير والقصور عن الحق في سايراحواله
حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يبطئ فيه رخصة

ولا تعاد نا ولا يجاوزه فلا يأخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى
الثاني ضعيف عنا دليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو
جلي ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه
ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا
نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفرائد
ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم
ان يجعل الذين يقربون منه الاكتساب ويبلغون عنه خيار اصحابه
لانهم الذين يؤتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك
افضلهم عنده اتمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده
يعلم الافضل عند الله تقابل من الصحابة وترتيب الخلفاء الاربعة في
الفضل على ما هي عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم تعصبوا اعليا
على عثمان رضي الله عنه ومن ثم كثر احوالهم وانكشفت له حقايقهم
علم ذلك علما يقينيا واما من انظمست بصيرته وفسدت سريرته فانه
تجري مع هواه في مياديه ضلالته وهواه وشقاه مواساة اي بالنفس
والمال ومؤازرة مبحوث لها اي معاونة في مهمات الامور بالنفس
والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين تنبيه
مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزاء ايضا قسم منه وهو وقت
اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته
وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم فلم يخص تلك الغنيمة بمدخله
فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها
لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب فيمن يبتدئه

انه

انه يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين ان له صلى الله عليه وسلم
ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام
وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم اجاب
عن ذلك بما لا يتم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه عن مجلسه اي
احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم
او ذكر احوال مخرجة يدخل فيها ذكر احوال مجلسه المذكور الا عن
ذكر اي ذكر الله تعالى كما في نسخة اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر
حتى يتبين به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للمجلوس
المجلس للكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زايدة على
الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس وما ورد ذلك اي بالجلوس
حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس واعراضها الفاسدة
المنبئة عن مزيد التكبر والترفع بنصيبه من البشر والكرامة اللائقين
به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من
افراد ذلك الجمع وادخل الباء على المفعول الثاني تاكيد او يصح انه محذوف
وان بنصيبه صفته اي مثلا بقدر نصيبه لا يحسب جليسه الخ فلكمال
خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسا به لما ظهر له من عظيم بشره وتقريبه
انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من
اشاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم
كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم مجاوزة اي صبر على ما يصدر
منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه حتى يكون
هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه الشريف وكريم
تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا متعلق بجالسه واما ما وضعه فالمراد بصحابته
فيه انه يصبر له حتى ينقضي كلامه لمفاوضته الا بما ان تيسرت عنده

الألوكة
www.alukah.net

ادعيسور اي احسن من القول ليكون ذلك سئلاة له عن حاجته
وهذا من كمال سخاوته وسروته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يعده
بعطا اذا جاء شئ كما وقع له مع كثير بن بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال
قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فجاء
الذي كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فدفن لهم او بوعده عن الدنيا
وفتنتها حتى يجزء جبانه عن قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير
اصحابه بسطة بشرة وطلاقة وجهه وخلقه اي امداد انه الباطنة
والظاهرة فصار لهم اباً في الشفقة والحنو واعظم من اب لان غاية
الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم سعى في صلاح
الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على اهل الكبائر من امته وامرهم
بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات بعيني المحرمات فليستتر
وامره ان يستغفروا للمحو ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال
قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يؤتى به
سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله
سواء نبه على ما اليه من معارضه وعلومه ما يستحقونه من غيران يميز احدا
منهم على ساواه به في التأهل بتغير ذلك والا يستعد اذ له لكمال عدله
صلى الله عليه وسلم مجلس علم يفيدهم اياه وحلم عظيم يتحملون به ومن ثم
كانوا يجلسون معه على غاية من الادب كما مر وذوسهم الطير وحسر
منه على جفاتهم واناة نهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد
على ذلك او ينقص عنه شيأ وان قل وذلك لما انه كان في مجلس
تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من عقوبات انتقامه امابا قرائهم
القرآن غضاطريا وبما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فتزف قلوبهم ويذهبون

في

في الدنيا ويرغبون في الآخرة ومن ثم قال ابو هريرة كما عند
احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رققت قلوبنا وزهدنا
في الدنيا وكنا من اهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا
اهلنا وشممنا اولادنا وانكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم
لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة
في بيوتكم الحديث لانهم كانوا على غاية
الخضوع والتأدب والاطراق كما مر على رؤسهم الطير فليسوا الكثير من
طلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دورهم ومجالسهم
اما الدنيا او لبعد فهم او لعدم حلم او صبر او اماتة ولا يرون من
الابن وهو المهيب فيه الحرمة اي الحاجز بين لا يغتاب ولا يزكى
بخلة سوء ليصون مجلسه عن رفث القول وقبيحه لا تنثى بتوقيه
نون فتثليثة من النثو وهو شئ ينشو اذا تكلم بقبيح اي
لا تشاع ولا تذاع فلتاته اي زلاته اي ان وقع من احدنا فيه زلة
ستر فلا تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي
انه لا فلتات فيه تنتشر فالتي للفلتات تفسها لا لوصفها من
الاذاعة فالذي له التقييد لا العقد وحده على حد لا يبالون الناس
الحفاة الكفاة اي لا سوء منهم فلا اتحاش فان قلت قد وقع فيه فلتات
من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال
الله لا من مال ابيك وحدك وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي
قضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمك فلتا مثل هذه من
هؤلاء الاجلاف لا يبعد قلت كيف وهي رايهم وشانهم وانما يبعد
فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبيعته وعادته وهذه لم تحفظ
شيء منها في مجلسه فان حفظ كان المراد انها لو وقعت نادرا لم تشتهر

على صاحبها متفاوتين قيل نصب بتقدير كانوا واولى منه انه حال
تتقدمه من ضمير يتفاضلون اي متفاوتين فيما بينهم فلا يرى احد منهم
له منزلة تميز اعلى جلسايه وان كان اجل منه علما واقدم صحبة الكبير
اي اسنا او قدرا الصغير كذلك ولا يدلين منا من لم يرحم صغيرنا
ولا يوقر كبيرنا ويعرفون ذا الحق له علي انفسهم اي في تقربه
من النبي صلي الله عليه وسلم وتخدمه وغير ذلك ويحفظون له الغيب
من الغرائب اي يحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده
واكرامه ومن تواضعه صلي الله عليه وسلم انهم لم يكن له بواب كما بينا البخاري
لكنه اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا بتاني بل الاول فيما اذا
لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحكان يرفع الحجاب
بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن تواضعه
لما حلف النبي صلي الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد
في المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي
كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي النبي كما في نسخة لاجبت فيه
ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وحال تواضعه وحسن
خلقه صلي الله عليه وسلم ولا يؤده بفتح الياء المثناة التحتية بعجبني هذا اصبر من العربي
والعربي اسرع منه ومحبته صلي الله عليه وسلم له ودعاؤه له دليل على تواضعه
في حقيره هو بالكسر ما بين يديك من بقل ونحوه والبدارة نوع من الادارة وحبي
الله بها الحض وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بها والمصدر
الذي هو الحبو بالفتح لا غير وفي الحديث انه مندوب لمن يقتدي ويتبرك
به تسميته ولذا اصحابه وتحسين الاسم ولان اسما الانبياء من الاسما الحسنة
ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي نعله صلي الله عليه وسلم لهذبن كمال
خلقه وعظيم رحمته وتواضعه ولطافته واحلته هي من الابل البعير القوي

الوجد

على

على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا اليك اي اقامة على اجابتك
بعد اقامة من اب بالمكان اقام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد
الباب اي اقمت عليها اقامة بعد اقامة لا سمقة فيها ولا ريا بل هو
خالص لوجهه تعالى خياطا موحدة ثم شين معجمة وذكرها لان فيه دلالة
على مزيد تواضعه صلي الله عليه وسلم يقول الخ فيه انه يندب محبة
ما كان صلي الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحريب طبخه واكله قالت
اي اخته صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي روايته
لاحمد ويرفع دلوه وفي اخرى له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته
ويخدم نفسه في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر
اي واحدا من اولاد ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل
والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال
في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الى التواضع وترك الترفع
ولكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما
انا بشر مثلكم يوحى اي ورد ذلك على من يعتقد في النبي صلي
انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام وموقفه صلي الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم ويعلي ثوبه اي يلبسه ما فيه من الغمل ونحوه وظاهر
ذلك ان نحو الغمل كان قد يوذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم
من التغلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التغلية من وسخ ونحوه
ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن الغمل يوذيه تعظيما له
وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

باب

ما جاء في خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم هو بضم فسكون اوضم
مواخذه في الاصل المفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعيان والصور المدركة بالبصر والمصور بالقوي والسجايا المدركه
بالبصيره فهو ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال
وهو للصورة الباطنه من النفس واوصافها ومعانيها المختصه بمنزله بهاء
الخلق للصورة الظاهره واوصافها ومعانيها واوصافها حسنه وقبيحة
لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولي اكثر منه باوصاف الثانية
ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب
ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه بكمال العقل
تقتنص الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبرا ان الله لما خلق
العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا
اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذا موضوعا بالحلم من ساير طرقه
ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله
القلب علي الاصح ومن ثم كان اذا صلح القلب صلح سايرالجسد واذا فسد
فسد سايرالجسد كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص
الذي هو سر الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه
الله ذلك قلبه صلي الله عليه وسلم وقد جعل تعالي الاخلاص للنفوس
اعدادا علي اسرار القلوب فمتي تحقق قلبه سر الله الاكبر انشقت اخلاقه
بجميع الخلق والمحاسن الظاهره اعلاما علي الاخلاق الباطنه ولاجل
ذلك لما اختص صلي الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم
يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة ظاهرة علي اتصافه
نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات علي سر
قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما
حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المنكر ومرات
كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزه او مكتسب فقيل غريزة

لخبر

لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه
مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما قال
الحمد لله الذي جبلني علي خلقين يحبهما فتردد السؤال وتقريره
عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو
الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم
متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن
خلقي وفي مسلم في دعاء الاستفتاح واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية
والخضوع لله تعالي والا فهو مجبول علي الاخلاق الكريمة في اصل
جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب
بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتي اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثني الله تعالي عليه في
كتابه العزيز فقال وانك لعلي خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في فنون العملية والعلمية
وبانه مغفور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولي ووصفت
بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والذمامة اشارة
الي ان خلقه لم يقتصر علي ذلك بل كان رحيما بالمومنين رؤفا بهم
شديدا علي الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعداء منصورا بالرعب
منه مسيرة شهر موصوف بالعظم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكمال محاسن الافعال وفي الموطا بلغا بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق وكيف وقد ادبه بالقرآن كما قالت عايشه رضي الله عنها

فهو المجود والاسر
بالمجاهدة حتي يصير
حسنا بالرياضة حتي
يزيد حسنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

كان خلقه القرآن قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض
وايما خفي الي الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تتقول
كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحيا
من سبحات الجلال وستر الجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها
انتهى قد وصاف خلقه العظيم لا يتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى
وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهائها وسن ثم وسعت اخلاقه
اخلاق العالم فلذا ارسله الله للثقلين الانس والجن وكذا الملائكة
بل وابي كافة الخلق كما في مسلم نفد يقع على الثلاثة الي العشرة
لا واحد له من لفظه ماذا احدثتم كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله
صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد الاحاطة بها بل ولا
ببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا
التعجب رد ما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل
على غاية ضبطه واتقانه صلى الله عليه وسلم لما يرد عليه فقال كنت
جاره الخ اي بيتي قريب من بيته فاني على خبرة به واحاطة باحواله
اتم من غيري بحث الي فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته
اي الوحي نعم من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب
له الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا
القرآن المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع
الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر
وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرائض كما في الحديث الصحيح انرضكم زيد
ذكرها الخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغايته
تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه

فتكل

فتكل بالدفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الدفع فالتقدير احدثكم اياه
هذا الخ اعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا
ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام
قد يقترن به فوائد علميه او ادبيه وتنتقد برخلوه عنهما فيه بيان
جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب
عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجمهور على كتابته بالياء وحذفها
لغة كما قرئ به السبعة في الكثير المتعال اشر القوم بهم استعمال
الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير
بئس لهم جملة استئنافية فيه من اسلوب الحكيم كانه قيل له لما ذا تنتقل ذلك
قال لئا لهم اي لئا شهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر
لانه جمع في المعنى او للقوم لانه التالف كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في
الاشر قبائح في هذا ما هو مما يدل على استيلاء اصحابه في اقباله
عليهم لان ذلك حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر
التالف حتى ظننت اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته
وكريم خلقه وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه قريب فتح
مكة كما لدين الوليد فكان لا يعرف شيئا منه صلى الله عليه وسلم في التالف
ينتظر بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فسأله عما يأتي قبل التفريع
في قوله فكان يقبل الخ يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت
اني اشر القوم ولذا فر بعضهم اي خلاف ذلك الظاهر فقال الفاء
تعليلية لا تفريعية ويجاب بانه رضي الله عنه حكى شيئا صلى الله عليه
وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله
بها اولا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله
انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه بدل

الألوكة
www.alukah.net

على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدقني**
اجاب سوالي بجواب حق والغاني جواب لما علي ما في اكثر النسخ سابقه
كما صرح به بعض ايمة النحو اي لكنها خلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال
انها زايدة والجواب بعدها قد راي لما سالته فصدقني وحينيذ فقوله
فلوه ومنه عطف علي فصدقني علي الاول وعلي تدمن المقدره علي
الثاني **ان لم اكن سالته** انما قيد ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن
ان اقباله صلي الله عليه وسلم لخبرينه فلما سال وبان له ان اقباله
انما هو للتالف وان زيادته تنبني علي زيادة الشرف ان الاقبال
عليه ربما اتباعن شرعنده فندمه لذلك بل ولظهور خطاه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا ينبغي
بعضه ولا ينبغي ما تبه فاجتنبه والحاصل للعمر وعلي ذكر ذلك بيان
ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من عظم التالف للتقتدي به امته في ذلك
وارشاد السايل الي انه ينبغي له ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره
والابان خطاه وظهرت فضيحته وفي نسخه مصححه فصدقني
بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهي ويوجه بانه صدقه في ظنه
انه خير اصحابه بجهله بعادته صلي الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه ويطلعه
الي افضليته حتي علي الشيخين وهذا معني صحيح فليحمل التشديد
عليه وعلي نسخه صدقني بلا فا يكون جمله حاليه بتقدير قد سوا في
ذلك المخفف والمشدد **عشر سنين** هي اكثر الروايات وروايته
مسلم تسع سنين وهي محموله علي التحديد والاولي علي التقريب الغا
للكسر اذ خدمته انس له انما هي في اثنا السنه الاولي **اف** اسم
فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستفيد للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر مروفه **فط** بضم

والكامل

الفا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع
الشد بدو عدمه وهي لتاكيد نفي الماضي **وما قال لي** الخ نبه
ببيان كمال خلقه صلي الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظم حلمه وصفحه
وصبره وفي ذلك فضيلة تامه لانس لانه لم يرتكب في تلك
السنين من امور الخدمه ما يقتضي المواخذة شرعا او سكوته
عن الاعتراض عليه ليستلزم ذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان لا يسكت
علي حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص لبلا يتوهم ان هذا شانه
مع انس فقط **من احسن** لا يناني كونه احسن الا تري انك لو
قلت زيد من افضل علما البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم
اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله **وما جاء** جواب
بعضهم عنه بان كان للاستمرار ولا يرد انه ذا كان دايما من احسن
الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهي يظهر لك ما فيه
مما لا يخفي علي ذي ذوق سليم **هذا** هو مركب من حرف وغيره
وهو مباح ان لم يرد الحد بوزنا ولا عبره بزيادة الظهور فقط
ولا لشيء تعميم بعد تخصيص ايضا **لا لشيء فعلته لا لشيء تركته**
بكسر الميم الاولي ويجوز فتحها ايضا **لم فعلت هذا** اي
لا يقرب من ان يقال **احد شيء يكرهه** وهذا التضمنه نفي القرب
من المواجهه ابلغ من لا يواجهه **لو قلت نعم** للشرط فالجزا محذوف
اي لكان احسن اي لان فيه نوع تشبيه بالثنا وهو من غير
قصد التشبيه بمن فكره او للتمني **يدع هذه الصفره** الظاهره
ان ذلك لا اثر له بكن محرما والا لم يوخر صلي الله عليه وسلم
امره بتركه اي مفارقته للمجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلي
الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا يناني تغير بعضه لغيره الامر
بازالتها وان ادي الي ما نزاحها عقله عن كلام الايمه في بحث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر
فورا بلسانه او يده ولا يجوز له ان يغيب غيره في ذلك اذا أدى
استنابته الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
سمع كلام هذا الرجل ثم لم يأمرهم ان يتبعوا له ازل هذا الا بعد قيامه
من المجلس فاخذ الازالة انقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه
لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى على عمرو
ابن العاص ثوبين معصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت
لعل امرهما عمرا وثم اثما بهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه
محرم بخلاف ذلك الرجل ويفرض عدم تحريم المعصفر الذي قاله
به كثيرون فوجهه ان عمرا عليه محرم بخلاف يفرج بذلك ويبادر
الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام مختلين
ان واجهه بامره بازالة ما عليه يبغضه لغيره لا على وجه الالزام به
وهذا مما يرجح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره المصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من منذر من قريب نفى الاوائل
للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المنوكل وفي
السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمائم الذرق واليهود العمائم
الصفر والسمرة العمائم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا
بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض كبار النصارى
بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجوبري
بفتح الجيم والواو المهملة نسبة الى جد له قبيلة فاحشا ذا فحش

في

في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش
في ذلك وهذا من عظيم نصاحته عايشة وبلاغتها وسعة علمها وفقهها
فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا
وتكلفا ولا صخابا من الصخب بالصاد والسين تحركه وهو الضجيج
واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق اي لانه ليس مما ينافس
في الدنيا وجمعها حتى يحضر للاسواق لذلك نذكرها انما هو لكونها
محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه
اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة
هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي
الاية اجوبة اخر ذكرتها في شرحي همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا
ولكن وجهه انما قيل لكن ربما توهم انه ترك الجزاء فاستدركه
بذلك يعفو بباطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى
فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه
عن اعدائه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته
وشجوا وجهه يوم احد نشف ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت
عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الفحشه
لا مطلقا والا لاسلم اكثرهم قاله بن حبان وانظر تجيل هذا
العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر
اللهم املا بطونهم نارا الان ذلك حقه فعفى عنه وهذا حق الله
فلم يعف اذ عفوه وصفحه انما كان متعلق بحقه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا

انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا قد عرفته في وجه محمد صلى
الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه
جهله اي لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاث اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه
بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حتى فوالله انكم يا بني
عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربن بسيفي راسك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر اي عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال صلى
الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني
بحسن اداء الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده
عشرين صاعا مكان ما روعته فعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها
في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليها الا اثنتين لم اخبرها
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت فقد اختبرتهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا
جذب برداءه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول
احملي على بعيري هاتين اي حملها اليها فانك لا تحملني من مالك
ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات
لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا
فقال احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه
البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك

ثم امر

ثم امر له بعطاء وفي هذا عظم عفوه وصفحه وصبره على الاذا انفسا
وما لا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم
كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحر المستنفره
التي فرت من قسوره فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على
اذاهم الا ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وتقاتلوا دونه اهليهم
وابابهم واختاروه على انفسهم واوطانهم شيئا اي ادميا لانه صلى
الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه رتدوكذ بعيره جابر حتى سبق
القافله بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير
جابر كان لمعجزه وضربه لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في
الموذي الا ان يجاهد ان احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد
حتى انه قتل اللعين ابن ابي خلف باحد ولا ضرب خادما ولا امراة
خصها مع دخولها في شئ اهتماما بشانها ولكثرة وقوع ضرب هذين
والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له انه ربما
وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف
الولد فان الاولى تاديبه وبوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم
يندب العفو بخلاف ضرب زينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنها
تخالفة لعراهادكنا لفظها ما رايت ما علمت اذهو الانسب
بالمقام منتصرا منتقما نظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر
اللام اوضمها ما اخذ اوينل من معصوم عدوانا سواكانت في البدن
ام العرض ام المال امر الاختصاص ظلما المنصوب على الاول مفعول
مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس
خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها وانما لم ينتقم صلى الله
عليه وسلم منها مع ان مرتكبها تذنبا باثم عظيم سيما ليبدين الاعصم

الذي سحره واليهود به التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف
حقوق الله الذي ذكرها بقوله ما لم تنتهك فتكون محارم الله جمع
محرم اي شيء حرمه الله تعالى على عباده فان قلت مظلمته صلى الله
عليه وسلم ايذاؤه وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط
بعفوه قلت لانسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى الى ما مر فيمن جذب
رداءه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه جملين بعيره والحاصل
ان ايذاءه انما يجب به من سلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفا
عنه او منافق وقد امر بقتل اذاهم ليلا ينفر الناس عنه كما قال
وقد قيل له الا نقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من
كان معاهدا فصالحة تالفه انتفت عدم مواخذته بجريمته
او حربي وهو غير ملتزم للاحكام وبعضهم هنا ما لا يفهم لعدم احاطته
بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من زايده لانه كان
اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل وفي احسنهم ما يرده وان
كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم مني اذ تبين
ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو
عنها حق الادمي اذا خصم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه بين للكل ذي ولاية
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يحمل حق الله تعالى
على انهم قد اجتمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا ينافي هذا الحديث امره صلى الله
عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه مما كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا مع ذلك يبتهكون حرمات الله او ان عفوه انما كان
في غير ذنب يكفر به مرتكبه ممن جفى في حرمته عليه ومن جذبه

برد آيه

برده آيه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم
كفروا بايذائه فلم يمكنه العفو عنهم ومن ثم اقتض صلى الله عليه
وسلم ممن قال من عرضه ولا يرد على ذلك ما وزنه من المنافقين
مع ما فعله الله عنهم وما هو مشهور من احوالهم معه صلى
الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسلما بذكر اي بصورة يعرف اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان
يجاهد في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل ما اثما
ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
فيكون لله فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
اي اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في
قتال الكفار واخذ الجزية فيختار احداهما او في خف امنه في المجاهدة
في العمارة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره الملك
والكفار فعلى هذا يتضح ترلها ما لم يكن ماثما اي اثما كما في روايته
البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وفي رواية
الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية ونعم انه يشمل ترك
المندوب انما ينشا نقله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين
وعلى الاولى يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى
سبحانه الا بين جائزين رجل هو عيينة بن حصين الفزاري قاله
جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخرمة
ولا يبعد انهما قصتان ولم يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا انما اراد صلى الله
عليه وسلم ان يبين حال ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله
عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه العشيرة القبيلة

للشك وفي رواية البخاري
من اخ العشيرة وليس في العشيرة

واضافة الابن او الاخ اليهما كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب
وصفه له بانه بين اخو العشيرة وبين ابن العشيرة من غير
شك العشيرة القبيلة او الاخ اليهما كاضافة الاخ للعرب في يا اخا
العرب وصفه له بانه بين اخو العشيرة لاغيبة فيه اما لانه
يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة
الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه
وسلم في امته بالامور التي يسيئهم بها ويضيفها اليهم من المكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه ان
يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب
النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز
غيبة الملحن المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى
والقاضي عياض لم يكن غيبة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرفه باطنا وقد كان
منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف
ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى
ويريد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الا ان له
القول رواية البخاري تخلق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في
وجهه اي عيينه انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان رئيسهم
وليقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا سبيله ومداراة لئلا يسلموا
من شره وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي

كما القاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما
بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يدعه
يقول ما يناقض قوله نيه قول فعله فان قوله نيه قول حق وفعله
مع حسن عشرة ليس بقول مع هذا التقييد لا اشكال ولله الحمد فالاول اما
المداراة فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين وهي مباحة وربما
استحبت ح
قلت ما قلت ثم الذي له القول حاصله انك خالفت
ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة
فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو نا لفه انتفا
فخشيه الخ رواية البخاري ومن عهدتني فحاشا ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره او ودعه
نيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف والمعنى لهم اما تزي ما مضى
يوع الى ان يريد وا باما نته نذرته نعوشا ذا استعمالا صحيحا قياسا
دايم البشر بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل
الخلق لين الجانب وسريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد
صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده او خشونته
فمعناها انه لا يصد عن خلقه مؤذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة
ذكر تاكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو
ضده لانه السيء الخلق وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي في الطبع
القاسي القلب ولا صخاب ولا فحاش ولا سخاب اي ذي
عيب فالمراد نفي اصل الفعل تظهر ثمرته ما مر وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه
وهذا في المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ
ائمتنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كما لح حامض

المكتبة الألوكة www.alukah.net

تقبيل الملح غير ناشيء ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي
يعلم انه لا فرق بين بغيته من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة ولم
وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان تقصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه
يحمل تعليل بعضهم انه يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة
لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الادميين تعاب ولا مختال
بخيل اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل
اشده وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزييات كذا قيل في
حكاية هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزييات
او من بخل بما يجب بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي
الامر الحقيري كان للقول به وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مذاح
والمراد نفي المبالغة في هذين لانتفي اصلهما لوقوعه منه صلى الله
عليه وسلم يتفاءل اي يتكلف الفعله والاعراض عما لا ينبغي
من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال ينبغي منه لا ينبغي
سواله عنه ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا
من بره وخيره ويؤيس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين
من ييس اي قنط وقيل بالف بعد السين حملته قانطا وفيه لغة اخرى
ايسته بالمد فعدمن أيس مقلوب يئس صرح به الصرفيون
واجمعوا عليه فهو مهموز العين لاغير وبهذا روشارح اخبر
زعم اخران ايس مهموز اللام اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب
وهم نظروا قبله فتقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف
اجترأ ليشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه
تشنيع في غير محله عليه انه لو سلم خطاوه في هذا هو اخف من الغلط
الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع بينها

هذا

هذا المراد كما قدمت الاشاره اليه في محالها ولا يخيبه اليه لانه فيه
المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدى به بل يسكت عنه عفوا وكرما
وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما
بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع
للتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه
من ثلاث اي منعها من ثلاث فتضمن ترك معنى منع وهذا اولى
من بقايه على اصله لما يلزم عليه من التعلق البعيد الذي رفع لشارح
حيث قال ما حاصله من زايدة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه
فثلاثة تمييز عن النفسة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها
من التمييز وان لم يصلح تمييزا عن النفسة ولا يناقضه ويفرض امتناعه
صح بدل بعد رفعه اي اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى
بدل كل ان قدمنا العطف على الرابط وبعض ان اخرناه عنه انتهى
المراء الجدال الباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه وبالمو
حدة جعل الشيء كثيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه ولا يعنيه
بهمه وترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم
كما ان القصد بالثلاث الاول رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في
محله وغايته ان الاسلوب بينهما يقتضا لا يذم احدا اي بغير حق ولا
يعنيه اي يخوض فيما لا يستحق فيه وهذا بيان الذم والعيب
متحدان فان الاول ان تعال الذم انما يكون باختياري ولا ينافي ذلك
كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون
اعم من الاختياري وغيره ثم رايته من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة
والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد حكم من غير مستند يبنى عليه ولا يعتد

نسخة الألوكة www.alukah.net

عورته اي امور الباطنه التي لايؤد اطلاع الناس عليها ولا ينافي
هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لان ذاك الامور
الظاهره التي يرتبط بها مصالح واحكام شرعيه كما قدمته وهذا
في التجسس والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه
وسلم قال تعالى ولا تجسسوا ورجا نوابه اثره على ثناء عليه
لان الاول النفي بالادب اذ لا يختم على الله تعالى اثابة احد وان
بلغ ما بلغ من التعظم الطوف جلساؤه كالما على رؤسهم الطير
كناية عن كونهم عنده كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من
السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم
مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه على ابهة الوحي وجلالة
الرسالة واصل ذلك ان سليمان على الله عليه وسلم كان اذا مر الطير
بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يكلموا حتى يبالهم مهابة
منه صلى الله عليه وسلم فقيل للتقدير اذا سكتوا مهابة كالما على رؤسهم
الطير او عن كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على
راس البعير يلتقط عن الزاد صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة
ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه فاذا استقل تحلوا هذا كالذي
قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم
له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وكمال
مرتبته صلى الله عليه وسلم وتحلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده
الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم
اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا الاكابر اصحابه فكان يصغي
لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم
اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم يوافقون عليه غالبا لما من به عليهم

من

من تالفهم بهم وكمال اتفاقهما يضحك الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا
لكن على نمط ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم على الجفوة
اي الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب
في منطقهم ومسئلتهم ليستجلبوا نعم اي الى مجلسه حتى يستفيدوا من
منهم من اسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم حينئذ
يهابون سؤاله والفرا لا يهابونه فيسالون عما يهمهم فيجيبهم
فارفدوه اي اعينوه بالعطاء والصلة الا من مكافئ اي مقارب
في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما طرق الناس به غيري او من متحقق
الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له
مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه وكذا
غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثناء عليه
بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناءهم
اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثناء الا ممن
له عليه سابقة نعمة وغلط قائله بان احدا لا ينفك من نعمته
صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم
والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي نسخة
بالراي من الجور والميل ينهض او قيامه عن المجلس وفي الحديث
من نهاية كماله وعظم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره
وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد فضائله
ولا تحصر فواضله تنال لا وكذا رواه الشيخان عن جابر اي بلى
اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده او يعوله
فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه حتما وانما المراد انه
لا يتطلق بالرد بل ان كان عنده ما يسيله وساغ الاعطاء اعطاه والا

مسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفيه عند بن سعد وقال العزبن
عبد السلام معناه لم ينقل لا منفا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد
ما احملكم عليه وقرف بني هذا ولا احملكم اتتني ولا يشكل علي ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم
لان هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم
ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف فلها للمعهم في تكلفه
التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
فمحل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا للاضطرار
حينيذ الي قوله لا قمعني ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم
تقنت السايل والاحتياج الي تالفه او نحوه وكان اجود بالرفع
في الاصح الاشهر علي حد كان اخطب ما يكون الامير قايما والتقدير
كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان حين يلقاه اي يفرغ
فيه خلاف تجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة لا يخفي وبالنصب
فمصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبار ما اي كان مدة كونه
في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة احتياجه وجوده فيه
واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن يشيء وسبب
ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجه ومن هو كذلك
يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون
اجود الناس وروي الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس
واجود الناس وانصاره علي هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو احد انسان من ثلاث قوي الغضبيه وكمالها الشجاعه
والجود والعقليه والشهويه وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني
آدم وهو بلا ريب اجود هم مطلقا كما انه اكملهم في سايرالاوصاف ولان

جوده

جوده لم ينحصر علي نوع بل كان يجمع انواع الجود من بذل العلم
والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم وعظ جاهلهم وقضا
حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جود صلي الله عليه وسلم كله لله وفي
ابتغاء مرضاته اذ بذله المال لمحتاج اولمن يتالفه او ينفقه في سبيل
الله وكان يوثر علي نفسه واولاده فيعطي عطا يعجز عنه المدرك
ويعيش في نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهرات لا يوقد في
بيته نار ورعا ربط الحجر علي بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه
مرة فشكت اليه فاطمه رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمه وطلبت
منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من
الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية
رضي الله عنهم جوازا استدعا المزيد من الشيخ خرقة التصوف
تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالياسه صلي
الله عليه وسلم امرخالد خميصة سوداء ان علم وما يذكر بعضهم
من ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن
لم يسمع من علي ولم يره ولا في خبر ضعيف انه صلي الله عليه وسلم
البس الخرقة علي الصورة المتعارفة بين الصوفيه لاحد من اصحابه
ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروي في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك
ابن المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها جمع منهم تشبها
بالقوم وتبركا بهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحة المتصلة
الي كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق انتقالها

بادبن النذر بي وهو اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي
بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي انذناه عن العارفين ممن رأيناه
منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخاوة صلى الله عليه
وسلم وجوده وكرمه وشدة ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل شيأ الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر واعطى صفوان ابن امية يوم حنين
مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان
ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل
اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد
سائلا حتى فرغ منها وجاءته امداة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام
رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي
بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر ما اتي به فخرج
الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاء العباس فسأل فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال
لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم حتى غاب
عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم درهما وفي خبر مرسل انه كان
مائة الف نيابيه فاوه للتعليل لكونه اجود اي سيد اجود منه اتيان
جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيان جبريل
لذلك لانه رسول الله ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ومنه انه امين خزنته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم

والله

والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاءه جبريل
وعرض عليه القرآن تجدد تخلقه باخلاق ربه وانبسط عليه غاية
جوده ونهاية قربه فهي يزداد جوده وينبع وجوده ولا يأتي
هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار
انه متخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته
على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد
فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب
والمحبين من الريح متعلق بأجود لتضمينه معنى اسرع ويصح عدم
التضمين نظرا لكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير ايضا لانها تنشر
السحاب وتلقحها حتى تملأها ثم تبسطها حتى تعم الارض تنصب
منها عليها فيحي به انواع الارض المرسله بفتح السين اي المطلقة
بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام
هبوبها بالرحمة واي عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين
وعقب فاتهم شكر النعمة الاجتماع بهم وندب مدارسة القرآن وغير
ذلك عن ابن عباس الخ رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض
الالفاظ واحمد بزيادة لا يسأل شيأ الا اعطاه وفي معارضته جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في رمضان الاشارة الى تأكد معاهدته
منه ورفع ما تنسخ وابي تبقيته عالم بشيء فكان رمضان ظرفا للتنزيله عرضا واحكاما
كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ انبذ انزل له فيه وكذا انزل له
الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت
اول ليلة منه والتوراة لست عشرة والقرآن لاربع وعشرين وروى
الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ابلوغ رمضان فكان

شهر

اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان لا يدخر شيئا اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت سنة
على انه مع ذلك كان يتوب اشيا يخرج منها ما ادخرلهم فلا تناقض بين
ادخاره ومضي الزمان الزمن التحويل عليه وليس عنده شيء له ولا لهم
ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم
التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق ايتيني عليه اي اشتر شيئا
بثمن في الذمة علي اداءه قد اعطيته اي شيا مرة اخرى قبل هذا او
الميسور من القول وهو ذلك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل
في ذمتك دينا تقبل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته
سواله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى
لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ
اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه
ثانيا بالتزام دين له في ذمته فقول عمر اي من حيث استلزامه فتوط
السايل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلله بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع
فاحذره اولا لا اي شيا من الفقر بعدا اي الانفاق وعدم الخوف
ابرت لا بما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي تصيد
القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق
في هذه الحالة انه ما مور به في كل حال وعند المصلحة اليه باستيلاف
او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان عجز فمعذرة وهي انفاق لانها
التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا ولزم عندي فا قال
الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتي هنا لان له مناسبة تامة لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر

لكن

لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن للنائب به صلى الله عليه وسلم في
ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا يشق تنوبه فيها وندب الاثابة
حيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حيا في مقابل
اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحيا قال الغزالي كمن
يقدم من سفر ويتحرف هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول
اجماعا لانه لاجل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس ولانه مكروه في
الباطن فهو كالمكروه في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما
هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا اذا اثابه بقدر ما في ظنه
مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهزون
فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم
خلقه ايضا واستكمال هذا والذي قبله بانها انما تدل على
سخا به صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا
من احاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جاء في حيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وزجب حياة
القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث
على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ويجانبه التقصير
في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كما سنجا به صلى الله عليه وسلم
ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انصرفوا وقد نزلت
ولا مناسبة بين الحديث والآية حيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر
بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية
بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه

بان تشرف عنده فيستحي من رضي نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا
من نفسه حتى كان له نفسين يستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل
انواع الحيا اذ المستحي من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره والحيا
المحمود من جملة الخلق الحسن فاورده بيانا للتنبيه على عظم شانه والاغتباط
به لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شئت
اشد حيا انزه علي احيا لان المبالغة فيه اكثر من العذارا البكر لان
عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا المعجمة
ستر يجعل لها في جنبه البيت تكون فيه وحدها حتى عن النسا
وهي فيه اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل
بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتبر بها عند دخول احد عليها فيه
لا التي يكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه
بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة
المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل
على ذلك صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروى البخاري
انه من الايمان وانه لايات الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما
جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي
جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان
فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا
وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في القرشي اشد حيا من البكر
في خدرها وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد
واعلم ان الحيا انما يتمدح به حيث لم يمنعه بصره بحاجة الى ضعف

وحين وخروج عن الحق والاكان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم
كان منشؤها عن ذلك جميعا فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس
واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة فزع اهل المدينة
فانطلق اناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري
والسيف في عنقه وهو يقول لمن تراعوا ثلاثا وعا مستقرا او روعا
يضكم وكان ذلك الفرس تطوفا اي ضيق الخطا فلما قال
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه
وصرح صلى الله عليه وسلم بكماله ثلاث سرات متواليات بشرطه انه ان صرع
لم يسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصارع جماعة
غيره منهم ابن الاسود المخزومي فصرعه مع انه بلغ من شدته ان كان
يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه لينزعه من تحت قدميه
فيتقدي الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث فانا احمر الباس
اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا
العدو به ودقنا خلفه وصرف باب الشعر ركوبه للنعلة في الحرب
وان ذلك دليل اي دليل على عظم شجاعته صلى الله عليه وسلم
المخزومي بفتح اوله المعجم نسبة الى مخزوم قبيلة من العرب اوشك
الراوي فيه لفظ نظرات ورايت لا فظ بل الظاهر ذكرها في
الروايتين وهذا من كمال حيائه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي
نظرها لغرجه بل فعل ما يقتضي منهما من رويته وهو غيظ حيائه اذ
لا تجرب المراة على رويته عورة زوجها الا من استشاره في ذلك
على ان في رواية ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وهذا اعني

شبكة الألوكة www.alukah.net

تولي اذا لم الخ يندفع قوله شارح لا وجه لذكره هنا في باب حيار سول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه خفا

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تعرف انفعال إرادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتسجي للصبيان
ومن لا يتقوى على الفصد وهي ادوى منه في البلاد الحارة اذ هو
تعرف انفعال يتبعه استفراغ تكلي من الوقوف خاصة وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم
قال الجمهور لا افطر بها وقال جمع من ائمة الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم
لخبر صحيح بذلك ورد بان الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم
يحرمها ابقاء على اصحابه فمعنى افطر اني ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص
للحاجم والضعف للمحجوم او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق
وصححه ابن حزم قال انس اي اخره رواه عنه البخاري ايضا مع بعض
مخالفة يأتي التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد
والحجامة نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على
ما يأتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة
بالطب واعطائها وخارجة الرقيق بان يتوصل له بسيده اعطني من كسبك،
كل يوم كذا وكذا الباقي تتقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق
من دين وغيره بالتخفيف فيه ابو طيبة هو تن لبني بياضة او لبني حارثة
اسمه نافع وقيل غير ذلك ويكونه تن لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه
واعترض قوله رواية البخاري ثم اعطاه ولا ينافي اذ الامر بالاعطاء
يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية
ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مد او مدين

وصح

وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امر ~~[illegible]~~ ان يوضع عنه صاع
واعطاه صاعا نيل وبها تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع
والمد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان ونيف فمن قال صاعان
الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجه هو ما يعرظ على
الفتن في كل يوم كما مر او للشك اشل اخير وابو الحجامة
رواية الشيخين خبر ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب
فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو ميل الى ظاهر ابدانهم
لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم
واسعة وقوامهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد
بكثير فتكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وبين امثل
ان الاول لاثبات للفصد افضلية بخلاف الثاني ويرد بان
هذا مبني على ما توهم وهو وقع في احسن الناس خلقا والصواب
انه لا فرق بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى جلبة
بالجيم اجره اي وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف
تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا
عنه الشعبي هو عامر ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان
ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة
الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه
المصنف وغيره وصححه الحاكم وقال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع
من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان واللثة
وفي خبر ضعيف حد الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنقاس والصداع ووجع الضرس والعين نعم
في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت

به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطبالسي وقد قال الاطباء انها
نافعه لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلي الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقه
فيمكث اليوم واليومين لايخرج وصح انه قال في مرض موته وراساه
وانه خطب وقد عصب راسه بعصابه بسبب الشقيقه وغيرها
من اوجاع الراس وقد روي عبد الرزاق انه صلي الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة علي كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ بنفع
السم واتفقوا انه الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السميه تسري
في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتي تصل للقلب وتخرجه
يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله وان لا اضعفه
فتتعري الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلي الله عليه وسلم علي الكاهل
لما سيأتي مبسوطا ومنه انه اقرب الي القلب لكن لم تخرج المادة كلها به
لما اراده تعالي لنبينا صلي الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة
التي وليها صلي الله عليه وسلم والحجامة علي الكاهل تنفع من امراض الراس
وجع المنكب والحلق وعلي الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه
والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن كثرة
الدم او فساده او عنهما جميعا وروي انه صلي الله عليه وسلم كان يحتجم
بين الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة
علي كاهله واثنين علي الاخدعين وروي ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين
والكاهل وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي
كان به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقي الانسان اصابته
الارض من راسه انه صلي الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين

داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة انها تشفي من خمسة
اداء وذكر منها الاجذام قيل الحجامة في نقرة القفا تنفع من
جحوظ العين والنتوء العارض بينها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين
والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا وتقله حديثا ولفظه يوخر الدماغ يوضع
الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما
تضعفه اذا كانت بغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة
طبا وشرعا وقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من
وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس والفكين واما علي
الساقين تنفع من دمايل القدم وثيوره ومن النقرس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر وعلي ظهر القدم من قروح القدمين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاليتين ومنافع الحجامة كثيرة
اذا استعملت عند الحاجة البحافي اي يوم او وقت كان فقد نقل الجلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت
ان ثم قال ابن سينا يجب ان تتوقي بعد الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره
ويكره علي الشبع فانه ربما اورثت سددا او امراضا رديئة لاسيما
اذا كان الغذاء رديا غليظا وروي انه صلي الله عليه وسلم قال
الحجامة علي الريق دواء وعلي الشبع داء وفي سبعة عشر في الشهر
شفاء يوم الثلاثا صحة للبدن ولغداء وما في خليلي جبريل بالحجامة
حتي ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملإ الا قالوا يا محمد امرا متك بالحجامة
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه

للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى ليلا فيخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج لها وجب طلبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن ~~كما سهل طريق طبي~~ وقصد القلب الذي هو مركز الحياة اي ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق يمكن في الوقت ولو الخ هو في الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للتنزه عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استوجر لعمل مجهول جاما قيل هو ابو طيبة السابق اصع اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصيع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل واكاعل هو ما بين المثلثين لسبع عشره الخ وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشره او تاسع عشره ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة

فليتحر

فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم بسبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا لها الرابع الثالث من النهار لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعده فيكون في نهايته ~~في نهاية~~ النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطباء وعبارة دميهم ابن سينا ويؤمر باستعمال الحجامة لاثنى اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حتى يكون الاخلاط هايجة بالغة في تزيدها كتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الجلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شئ من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم نكره قال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الجلال عن احمد ايضا انه سيل على النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكره هما وقال ـــــ بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكان نقاوني بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد تبيغ بي الدم فما ينعتني حجاما لا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا تنزل يوم الاربعاء قال

قال الدارقطني تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع
فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وجا
من طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي عافى عن ايوب
فيه البلا ورويي داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم
الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا
يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث
الايام ح ان افضل للحجامة يوم الاثنين اذا وقف يوم السابع عشرا او التاسع
عشرا او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا اختلفت الروايات
فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن البعا في ضرورة قال بن سينا اوقاتها
في النهار الساعه الثانيه او الثالثه وهو محرم فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الي ان يضطر اليها فيجوز
ويفدي بملك بفتح لامه موضع بين مكة والمدينه بينه وبين المدينة سبعة
عشر ميلا باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت باز اشي متى اطلقت فهم منها اذهي
اما معرفة او مخصصه قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح
اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى
فناداه بالاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه
والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذا سماه
تعالى توقيفيه فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه
او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي
ومعنى النداء بها الغلام المسمى يحيى فالصواب انه غيره كما عرف
من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه ومنه وعلم

ادم

ادم الاسما كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه ما تعبد دن
من دونه الا اسما او الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده اقسا
فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة
الذات كالعليم فلبس عينه اذ علمه تعالى زايد علي ذاته
ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بنا علي ان الغيرين
موجود ان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام يتبين حاصله في الشرح
اول سرح العتاب عن جبير بن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه
الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسما اي اختص بها لا يشاركني
بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده
تقديم الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة
علي ذلك منها ما يأتي عند المصنف وصح هي ستة الحمد المذكوره
والخاتم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها
فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمايه تعالى الحسنى
الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه الله تعالى
بان سماه من اسمايه الحسنى بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحيه
اذا فحص عنها من الكتب المتقدمة والقرآن والسنة بلغت ثلثمايه
وبلغها بعض الصوفيه الي الف كاسمايه تعالى والمراد حينيذ
ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختص
به او الغالبة عليه او المشترك بينه وبين الانبيا بلغت ذلك
العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن
سيد الناس الي اربعماية محمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده
اهل السماء واهل الارض وقد حقق الله رجاءه وقد رويا رؤياها هي ان سلسلة
بيضاء من فضة خرجت من ظهره فطرف بالسماء وطرف بالشرق
وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل
المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود ينبعه اهلها ويحمده
اهل السماء والارض ويثيبني تخريج التسمية باسم من اسمايه لخبر ابن نعيم
قال الله وعزتي وجلالي لاعذبن احدا ببسمي باسمك في النار
وورد ابن البيت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد
وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه
احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد
ابتدا بهذين لانبائهما عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته والداعي
اليه سابدا ادخاله اذ صيغة التفعيل مبنية عن التكثير
الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس
وراءها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم
القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها لذلك يعقد
له لواء الحمد ثم لم يكن محمد حتى كان احمد حمد ربه فسماه وشرفه ولذلك
تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وتدل على اسمه احمد
محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل
فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد
التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع
فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا لوجودا ودنيا واخرى هذا
حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو
اظهر من دعوى ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي

انه

اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفارقا في ان محمدا اكثر
خصال يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد
انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحامد وانتفى ومن مزاياها مساواتهما
الجلالة حروفا ومن مزاياها الاول موافقته لمحمود من اسمايه تعالى
ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود
وهذا محمد وورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام
وهذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخره عن احمد وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قضب اشجار
الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين
اعين الملائكة قبل وجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب
سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم
به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك وخشية
من وقوع لبس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى
نفر اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا على انه تعالى اعلم
حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة
ومن قال ستة يمحو الله بي الكفر اي من مكة والمدينة وسائر
بلاد العرب وغيرها كما مر وفي له صلى الله عليه وسلم ووعد انه يبلغه
ملك امته او المراد ان يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه الحجة
والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحو اسيات من اتبعه
اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره وسائر ما عمله قبله قال تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه
وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخصوصيته صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح

الكفر باحد مثل ما جي به صلي الله عليه وسلم اذ بقي وتدوم الكفر
الارض والتوهم لا يرفون ربا دلا معادا بل منهم من يعبد الحجر
او الكوكب او النار فمجي ذكل كله به صلي الله عليه وسلم فظهر
دينه علي كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير الشمس
القمرين علي تدبي بتخفيف الياء علي الافراد وتشد يدها
علي التثنية وفي رواية علي عقبي اي علي اثري وزمان نبوتي
ورسالتي اذ لا نبي بعدي او بقدمهم وهم خلفه او علي اثره في
المحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض عنه العاقب هو الذي
يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل والعاقب يفسر ولده
ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو
عقب الانبيا اي اخرهم نبي الرحمة اي الذي جاء بين الامة الحاصل
ببركته صلي الله عليه وسلم كما قال تعالي فالف بين قلوبكم وجعلهم بينهم
او المراد انه تعالي جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة
ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما
انا رحمة مهداة فرحم تعالي به الخلق مؤمنهم وكافرهم وتكرار
الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة
اي قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة
ومن جملة ما خففه الله ببركته علي هذه الامة المقفي اي التابع
للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم من تقفوته
اذا اتبعته وقافية كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب
لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمة ولكثرة لحوم
القتل فيها ولم يجاهد نبي امته قط ما جاهد صلي الله عليه وسلم
امته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض علي تعاقب

الاعصار

الاعصار حتي يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود الكثير
وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم
واقتصر علي هذه الاسامي ان لم غيرها لانها معلومة للامم السابقة
اذ هي في كتبهم باب ما جاء في عيش رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذكر المصنف هذا الباب فيما مر علي ما في
كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض
عن ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلي الله عليه
وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال المآكل
وتناوله في اوقات به علي ما ينبغي في تناوله مع عدم
الاكثار منه ومع الصبر علي فقده الزمن الطويل دليل علي اعتدال
المطابع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سايرالصفات الذاتية
وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي فكذا
كرر هاهنا بحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم ارتباط ومناسبة
ذكرها بعده واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب للصبر
علي الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما هو عظيم
الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه مر ان حياته صلي الله عليه
وسلم ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المراد ثم
من حيث بيان انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام
الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول
منه لذيذا وخشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الي ان يشد
الحجر علي بطنه وقدمت ثم اواخر الكلام علي حديث ذلك الباب
نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم
ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه وغيرهما

لاشتماله على المصالح الدينيه والدنيويه اذ به تقوام القلب والبدن وبهما
عمارة الدنيا والاخرة لان البدن لمفرده على طبع الحيوان فيستعان به
على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكه فيستعان به على عمارة الاخرة
وباجتماعهما يصلحان بعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لاطريق
للتقا الا بالعلم والعمل ولم يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا
تصفو اسلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات
ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه
بنية صالحة اي ليكثر شكره وعفته عما في يد غيره وعليه نبه
نقابي بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على
الطاعة لاينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى
فان ماهو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواده عليه فلا يظهر
الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
ماملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه
فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس وخصت الثلاثه بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن
سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح
المومن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر امعاء ين والكافر
ياكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في شرهه ونهمه لا حقيقة
العدد او حقيقة لقوله اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء فالمومن
يكتفي بملا واحد منها والكافر لا يكتفي بملا جميعها والمراد الجنس والاكثر
من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل المراد المومن الكامل
وهو لكثره فكره واشفاقه من المناقشه في الحساب حتى على المباح

يتلد الكله دايما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وتسا تلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملييت طعاما ومن
قل اكله قل شربه فخف نومه فطهرت بركه عمره ومن كثر اكله فبالعكس
وروي الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة
ومن ثم قالت عايشه لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان ياكل
اهله طعاما ولا يشتهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه
شربه والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق
الشبع الشهي الذي لا يوذي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم
فلما شبعوا وردوا الاعوص بالحا المهملة بقول الخ موضع الكلام
عليه وروي مسلم نيكل اليوم ملتوي وما يجد من الدقل ما يملا
بطنه ما شيتم بدل ما قبله اي اي شي شيتموه منها تناولتموه او
التقدير الستم متنعمين في طعام وشراب بمقدار الماكول او المطعوم
الذي تشاهدونه من التوسعه والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع
والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لتغدا الخ بينكم الاضافه لالزام المنعم
على طريقته صلى الله عليه وسلم وللتسليه عن التطلع الى الدنيا
وتعيبها العقل هو ارادة التمر ال محمد يشمله صلى الله عليه وسلم
لقطا او قيالكا او هو لوبا لانعم اذا جيروا على ما ياتي شهدا انصع
احق وادلى لتقدر شبعه دونهم وللقطع بانه عند الضيق يوثرهم
على نفسه بكث يشكل عليه نقل الرضى الانفاق على لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيله ويجاب بحمل هذا
على الغالب ما يشتوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما
هو اي الماكول الا التمر والما وفي روايته الا الاسودان وفي اخرى
الا الما والتمر فيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه

صلى الله عليه وسلم وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم
الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم
نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر
والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانها فيسقينا ورويا ايضا ما شبع آل محمد ثلاثة ايام تباعا حتى
قبض وروى المضوصحه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم
كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طوى لا يجدون
عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز
البر الا احدهما تمر وروى ابو سعيد خرج يعني النبي صلى الله
عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين فان اذا شبع
من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر
وقد لها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع الثناء والرطب واللحم
والرطب كما مر وبانى وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من
خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم
ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الديباطي عن الحسن خطب
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها
لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى
به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياكم والتنعم فان عباد
الله ليسوا بالمتنعمين وروى ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم
تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب
وسداراه على عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله
عنه

عنه ومعنى تمعددوا انتسبوا لمعد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا
بعيشه في الخشونة والتقشف فكونوا مثله ورد عوا التنعم ويشهد له
حديث عليكم باللبسة المعدية اي يختشونه الناس والحاصل انه مشيرا
الى النهي عن الافراط في النزفة والتنعم والى الحث على التقلل
ما امكن من التواضع وروى الدارقطني حديث اذا سار عتم
الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا
من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
وخير حبيب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث
الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحافظ ان سلف
الامام ابن عبد الرزاق في توجيهها عن حظوظنا متعلق برفعنا لتضمنه
معنى كشفنا عن جهد بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن مجهد
مشدد وعليها كعادة العرب او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا
يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم ليلا تستوخم اطعامهم فتثقل عليهم
الحركة ويربط الحجر يشد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة
فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر اوضعه لمصدر محذوف
اي كشفا صادرا عن جهد عجد اي لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتأكيد
باعتبار تعدد المخبر عنهم فان قلت نزعم ان ها هنا حرف عطف
حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل حجرين
وكذا نزعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة
للاول واشرت بقولي مشددا عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال
لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل وجهه

ثلث

ورجه

الدوان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الي اخره اي ردما قيل ايضا
تعلق حرفي جر مختلفي المعني بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين
الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقدر
مع معناه في محله عن بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال لانواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست
كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني وبهذا تمسك
ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلي الله عليه
وسلم كان يجوع ويشد الحجر علي بطنه من الجوع قال وانما معناها
الحجر بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع وتجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطي قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة علي الخلاف في ذلك واما في غير حالة المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل علي الاحاديث
الناصة علي جوعه علي غير حال المواصلة وروي ابن حبان ابي الدنيا
اصاب النبي صلي الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الي حجر فوضعه علي بطنه
ثم قال الادب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة
الادب مكرم لنفسه وهو لها مهين الادب مهين لنفسه وهو لها
مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية
بضم فمهملة فتحتية فطلبوا صلبه فجاء النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا
هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة
ايام لانذوق ذواقا فاخذ صلي الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد
كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن
ان نقل الصخرة لانعمل فيها المعاول وانه صلي الله عليه وسلم قال
لهم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله

اني

اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب ضربة ثانية فقطع ثلثا اخر
الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصور المدائن البيض
الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة
وبما تقرر وعلم اندفع الصواب صحة الاحاديث وانه صلي الله عليه وسلم
شد الحجر بالراشد احقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه
ليس عنده ما يتداوى به عليهم فخيب كما زعمه بعضهم بل فعله كذلك
ولعلمه بما يحيش به من الم الجوع احتياذا للثواب وحكمة شد الحجر ان يسكن
بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة
مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفذ اشتغلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التالم حينيذ ويزداد مالم يضم عن المعدة
الاحشاء والجلد فاذا تاد هاج تحمد بعض الحمود فيقل الالم وقيل
حكمه ذلك ان البطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره
فاحتيج لربط الحجر لشدة واقامة صلبه وبما اكرم الله به نبيه صلي
الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارة
جسمه حتي انه من راه لايظن به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك
يري اشد نضارة ورونقا من اجسام المنعمين بنعيم الدنيا غريب
هو ما يتفرد برواته عدل ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد
برواية متنه فهو غريب متنا او برواية عن غير المعروف
لمتنه كان يعرف عن صحابي غير راويه عدل وحده عن صحابي اخر
فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فقوله انه ناشيه عن طريق
ابي طلحة لامن سايد الطرق محمد بن اسماعيل هو البخاري فهو من مشايخ

الترمذي من الجهد اي من اجله وضم اوله وفتحه بمعنى هو المشقة وقيل
الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة ولا يلقاه فيها
احد اي باعتبار عادته ما جاءك يا ابا بكر الخ برواية مسلم عن ابي هريرة
ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والله والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما فيها مخالفة لرواية المصنف وبيانهما قضيتان
وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى التنزل
وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض
التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف قبل مجيء عمر
فلما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف فزياده في رواية
مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المصنف انا وقد
وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس
بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقائه لقضاء حاجته بعض ذلك ابي
الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه من التقلل من
الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والغنى
عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر
واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة
يؤسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في البر من ايثار المحتاجين وتجهيز
السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله
من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد
تارة والايثار اخرى حتى اغنياؤهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم
في وجوه البر فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم

له

له على نفوسهم واهاليهم له وانحافهم له بالظروف ونحوها وبهذا يندفع
استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه كان يدخر
لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير بما انا
الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنه فنحرها واطعمها المساكين
وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ما كان معه من
اصحابه الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذل
انفسهم واموالهم بين يديه واموا بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر
بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير
وشعير فدساوفي رواية ومائتين اوقيه وفي اخرى عند الملا في
سيرته والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف دينار فصبت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك
يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالي
ما عمل بعدها واما جواب الطبراني بان ذلك منهم في بعض الحالات
لا العذر وضيق بل تارة للايثار وتارة لكراهة من الشبع وكثرة
الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة
على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم
كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا الى المدينة
كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح فلما فتحت
اموال بني النضير وما بعدها رد واعليهم منائحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر
والودك وسياتي لقد اتت علينا ثلاثون من بوم وليلة مالي
ولبلال طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث
صححه المصنف نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
حصول التوسع والتبسط في الدنيا فقد اخرج المصنف عرض علي ربي

ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان نكد الحكمة لامنة والا فهو تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا ورويي الطبراني باسناد حسن كان علي الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال علي الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما اسسي لال محمد سفة دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما انزعته فقال النبي علي الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حتى سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان ربك ما ذكرت نبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة وان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا

تتمة قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه علي الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الصفة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها وقال السبكي عن الشفا واقره ان تقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه علي الله عليه وسلم انتهى ناظر ته اليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا لو قد رغب الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين انه علي الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا احاله حال فقير بل كان اغنى الناس باسه قد كفى امور دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله علي الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا والمراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير وعلي من يعتقد خلاف ذلك

انتهى

قسماه ر

انتهى وخبر الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان للتسليم والتصبر وهو حاله علي الله عليه وسلم اولا لتماس الدعاء والاقتداء علي تحمل ذلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما بخلاف ما اذا كانت الشكوى او الجزع فانه في غاية القبح والذم **القي** اي اريد ذلك والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او اريد ومعطوف علي ما قبله بحسب المعنى اي اريد القي والتقرد والتسليم **فلم يلبث ان جا عمر** اي لم يمكث النبي علي الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي علي الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل ضبير يلبث لعمر او مجيئه بعيد وبه يرد عوده الضمير له علي الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله علي الله عليه وسلم بذلك وانه لا باس بالادلال علي الصاحب الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك **التيهان** بفوقيه مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل هو قتادي وانما هو حليف الانصاري فلذا انسب اليهم **والشا** جمع شاه **خدم** ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى **قالت** الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفايها انه علي الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا**

الماء اي يستقي لنا ماعذبا من بيرنم يأتينا به واستعذب الماء استقاه عذبا الذي في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال شرب الماء البارد يخلص الحمد لله بزعيها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة مفتوحة اي يتدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الضيف اهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جاء في اخره زاد مسلم فنظر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما الحد آلدم اضيافا مني فيه انه يتأكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يكرم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويتبرك به ويقبله بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك ابي واي وفي نسخة بيده كيرميه وفي اخرى بيديه من الاقدام وكلاهما بعيد بهم الباء للتعدية او المصاحبة يغبقهم اي يعذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب ارقن ان تخاطروا الخ حاصله انه انما اتى به بكماله ليكون الطرف ليجمعوا بين اكل الانواع والاختلاف الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر بما ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بصنعه لربما ظهر من ذلك ما تأذى الضيف بسببه وتنقص عليه الحله مما قدمه

له فينبغي اكرامه المأمور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاه في هذا الحديث لانه كان يعرف ذلك ويحبه فلا تكلفه عليه فيه اسرعت افلا تنقيت لنا من رطب اي وتركت ما فيه حتى يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان يأتي للضيف قليلا قليلا بما حسن ما عنده وان ابطأ ومحله ان لم يظن من مزيد حاجة الضيف للطعام وان لا بأس بسؤال الضيف ذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويتبرك به او للشك تخيروا هو بمعنى تخاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انها لابتداء الغاية وترجيح التنقيص بانه قصد تقايضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق بالمضيف ان يقدر النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدر له للتبرك به عذا المقدم لنا والذي نفسي بيده الخ اي في يده رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز التشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويشبي المحاجين واما السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سؤال تقدادا النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم به ويترفه فيه به فضل الخ بدل من هذا ليلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدد ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ طعاما لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من

تبيل الفاكهة لا الطعام وهذا يحمل ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه
انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا
لا يدل الا على انه ليس طعاما مقصودا لا مطلقا ليس في محله والحاصل
ان عرف الشرع في الديانات والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي
انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات دَرٍّ
اي لبن ولو في المستقبل بان يكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك
والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم باللبن
مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا
النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدد ويحرم ذلك
النهي منه عناقا هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شك جذيا هو
ذكر المعز لم يبلغ منه على كل خادم الحامل عليه رويته له وهو تعاطي
خدمة بيته بنفسه مؤتمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والائق
والاسنب به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه فاني تعليل وفيه
انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك
اعون للمستشير على الامتثال وفيه انه يستدل على خيرية الانسان
بصلاته وسوء قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوصي
به معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره
ان معروفا ليس منصوبا باستوصي وعليه جرى صاحب المغرب حيث
جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اي استيصاء
معروف فاعترض بان الحق تعديه اليه بنفسه ومعناه افعل في حقه
معروفا وصيتي مني ما انت ببالغ اي اخره اي لو صنعته معه ما صنعت
مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك به النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال فبسببك ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها
اعلاما بان لها تسببا عظيما في عتقه وفد صح في الحديث ان الوالد
على خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو النعيم بمقالة امراته
التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يبعث نبيا ولا خليفة الا وهو بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة به
شبه ببطانة الثوب لا يألوه من الالوه وهو التقصير فيكون
لازما ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في لا الوك
جهدا خبالا بفتح المعجمة فموحدة اي لا يمنعه من فساد يفعله
او لا تقصر عن ادخال الخبال اي الفساد عليه في احواله
واقواله وافعاله وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة
الى انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير
الا الامر به والحث عليه قيل وهذا ياتي الا في الانبياء بل في بعض
الخلفاء نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وببطانة الشر الشيطان
يأتي ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله
فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله
قال وإياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
انتهى ويحتمل بقا الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه وسلم
بطانة شر من الانس الا ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث
المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شيء فان ذكره
صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجة
ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقد وفي اي الفساد لان الغالب

انه لايحصل الامن بطانه الشد في الحديث الاحسان للمضيف بالفعل
ان وجد شيا والا فبالوعد وانه لا باس له ان يطالب بما وعده
ذناكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصيه بالمعروف في حق الضعفا
واخبار الزوجه بما يحصل له من الخير بقول وجه مناسبه هذا
الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل
على ضيق عيشه اهواق بفتح الهاء وسكونها من الاراقه قالها
زايده وفيه لغه اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء عينيد
بدل من الهمزه وعلى الاولى لغتان بهريق ويهريق والهاء على هذا
بدل من ذهاب حركه العين اذ اصله ارراق او اريق فجير ما لحق
هذه الكلمه من التغيير بزياده الهاء وما في سبيل الله اي من محله
شحه شحها لمشترك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابه كانوا في ابتدا
الاسلام على غايه من الاستخفاف فكانوا يتخطفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هم في نفر منهم في بعض شعاب مكه ظهر عليهم مشركون
وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد
رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام وانى
لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال
جرى في الاسلام بين ستين من المهاجرين امير هم عبيده بن
الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول
لواء عقده وبين ابي سفيان بن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا
فلم يقع بينهم قتال غير ان سعد اريي اليهم بسهم فكان اول سهم
رمي في الاسلام العصابه الجماعه من الناس والطير والخيل كذا في
الصحاح والذي في القاموس الجماعه من الناس من العشره الى الاربعين
والحلقه بضم المهمله وسكون الموحده ثمر التمر شبه اللوبيا وقيل
ثمر العضاه حتى تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي صار فيها

تروح

تروح من حرارة ذلك الثمر كما تضع الشاه اي من البعر ليبسه
وعدم الف المعده وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وامير هم
ابو عبيدة وكانوا ثلثمايه زودهم النبي صلى الله عليه وسلم
جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنه حفنه ثم تلك ذلك الى
ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت
اشداقهم كاشداق الابل ثم القى البحر سمكه عظيمة
جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته
البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه
سعد في عزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحاحين
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبله
الحديث يعزرونني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى
يعزرونني على وفي نسخة الدين اي يوبخونني ويعلمونني
الصلوات اذ من معاني التعزير التوقيف على احكام الدين وسماها
دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذ كان امير الهم بالبصرة شكوه الى
عمر فقالوا له انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن تحتاج لتاديبهم
وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه
وسلم كما مر شويها بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد بضم قاف وتخفيفه
فاقبلوا من الاقبال اي توجهوا المويد بكسر فسكون بفتح محل حبس
الابل وبه سمي مويد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربده
حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل او يجمع فيه الوطب حتى يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصليه او زايده
فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه الارض هذه

البصرة اي قالوا الحماني نسخة والبصرة لغة الحجارة الرخوة جبال بمهملة فمثناة تحتية اي مقاتل اعوتم اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو تحرك لاخذه فذكروا فيه الخلاف الجمع على ما فوق الواحد وهما خالد وسويد وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار يطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا الكلام عقبة الدال على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب

وابقني بصريه فسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الان بيني وبين سبعة انه ثامن ويؤيده مذهب ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما يقتضيه اللغة قياسه ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولهن السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقيته سبعة تفرحض اي طلع فيها فروح حتى صادف كاشفا الابل كما في روايته في القصة السابقة له فالتقطت بردة اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله عليه وسلم الا مر ابعدنا اخبارنا من بعدهم من الامراء ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق بالضم راوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لديانتهم وتعللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وعيشهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة وانما بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا نحوفني الكفار واذوني في امر اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين ليلة ويومه تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منهن شيء ذو كبد اي من حيوان وادمي الا شيء قليل ومن اجله

قلته

قلته جد الكان يوار وبه ابو بلال رضي الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالغين والمد ما يؤكل اول النهار ويسمى السحور وغدا الانية بمنزلة غدا المفطر ولا عشا بالغين والمد ايضا ما يؤكل عند العشا هو كثرة الايدي مر الكلام عليه في باب العيش السابق نباهي بالتقديم حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحفة انا كالقصعة كما مر عنك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشبع اي دايما او في بيته او بين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان يشبعه ولمن معه فلا ردا فالخ اي لم يوسع علينا ويضيف عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله صلى الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش اي ان توفاه الله واما ما صار اليه من السعة فهو ما يخشى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره يجانبون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا ما ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلاث وعشرين مر ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالفا الكسر عليه تارة وحسابه اخرى وابو بكر وعمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي سنة كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف وقال
وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ ثمان
وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة عوانة قيل سهو وصوابه عمار وعمار
هذا صدوق وربما اخطا ابن عليه اسم امه وكان يكره هذه
النسبة وهو ابن خمس وستين سنة شيبة هذه الرواية الى الغلط
وعلي تسليم صحتها فقد مر لنا وليلها بان راويتها حسب سنتي الولادة
والموت عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد
مختلف باب ما جاء في وفاة رسول الله
الله عليه وسلم اي موته من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله اعلم
ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري
عن عايشة كان علي الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحد ما من
نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزائن
الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك ولعبد الرزاق خيرت
بين ان اتيني حتى اري ما ينتج علي امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وروى ما يدل على انه علي الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده
في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند عن عايشة كان علي
الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب
ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك
فاتي لمسندته الى صدري فنظرت اليه حين مالت عنقه فعلمت تقبض
قالت فعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت
اذا والله لا يخيرنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك

رفيقا

رفيقا واول من علم صلي الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول
سورة اذا جاء نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل
الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا لتقيا بالتحميد
والاستغفار بحصول ما اموت به من ادا الرسالة والتبليغ وسن
ثم قيل انها اخر سورة نزلت بدر النحر بمني في حجة الوداع
وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال
وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلي انها نزلت وسط ايام التشريق
نعرف صلي الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما
نزلت دعي فاطمة قال نعيت الي نفسي نبيك قال لا تبكي فانك
اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت
نعيت اليه صلي الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا
في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران علي جبريل مرتين
واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير
فقط وروى الشيخان انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلى احد بعد
ثمانين ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال
اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن
الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم
الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلي الله عليه وسلم يعرض
باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس
خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة
ما يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم

بو شك انه يأتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب
الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينه مكث قليلا ثم مرض وفي هذا
المرض خرج كما عند الداري وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال
كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكثر
وجهه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره بين ان يؤتيه من زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا
به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة
ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا
صريح في انه اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المتفرد بفهم
المقصود من هذه الاشارة وحينيذ بكى وقال نفديك الخ فسكن صلى
الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله
فلا يختلفون في خلافته بقوله لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت فان
الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا
المعنى بامره صريحا انه يصلي بالناس فرجع وهو يقول مروه فليصل
فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابه عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم
لديننا افلا نرضاه لدنيانا وصح ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت
ميمونه وقيل زينب وقيل ريحانه وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة

عشر

عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر وصح به في الروضة وفي
البخاري عن عايشه رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه
عنها ايضا انها قالت وراساه فقال صلى الله عليه وسلم ذاك
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشه واثكلتاه
والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا
ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وراساه لقد
هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون
او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى
المومنون وفيه بل انا وارساه اضراب اي دعي ذكر ما يجد فيه
من وجع راسك واشتفائي بي وفي قوله وارساه دلالة لوجع من
ايمننا بكره ناده المريض نعم ان اراد وا انه خلاف الاولى
اتجه لانه يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتخط وبورث
شماتة الاعداء والياس اتفاقا باحبا رطيب او صديق اذ لا تظر
لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض الحديث
علم ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمى
فقد صح انه كان تطيفه فكانت الحمى تنصب من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر
وفي البخاري انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكه فما فوقها الا كفر
الله سياته كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى
وقيل المهاد وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سفا يفطر من شدة الحمى
وقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي

البخاري عن عايشه رضي الله عنها انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا
علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد للناس فاجلسناه
في مخضب لحفصه ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصية
في دفع السم والسحر وفي البخاري ما زالت اجد الم الطعام الذي
اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم
وفي رواية مازالت اكلة خيبر تعاودني وهي بضم واخطا من
فتح اذ لم يأكل الا لقمه واحدة اي ان سم تلك الشاة التي اهديت
له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان بن مسعود وغيره يرون انه حي
الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الخ رواه عنه ايضا البخاري
بلفظ ان المسلمين بينماهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي
بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عايشه فنظر اليهم وهم في صلاتهم صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية له
فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا
ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط اعجب الينا منه حين وضح لنا
فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر
كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف

كان ح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ننظر اليه وهو قائم كان وجهه ورقة
مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة القياس نصب اخر بنظرتها
ونظيره انا كل شئ خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها
الى نظرة انه مفعول مطلق لا مفعول به لان التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل
عليه قوله كشف اي اخر نظرة الى وجهه حتى كشفت الستارة
عن وجهه او اخر نظرة الى وجهه هو الذي اذكره وهو انه كشف
الى اخره فهو بيان او اخر نظرة الى وجهه في مرضه حال كونه
قد كشف الخ واما زعم ان نظرتها خبر اخر فهو لا يصدر ممن له
المام بشئ من النحو كشف الستار وقع لفظا خبرا عن اخر من غير
رابطة بينهما فوجب نا ويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها
زمن كشفها ويجيب من قول لبعضهم انه حال بتقدير قد ولم
يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا كانه وقع
مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها
وقال غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
وصفا الوجه واستنارته يؤمهم في صلاة الصبح بامره صلى الله
عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا
الا اذا انشق وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة وكان الصحيح
بعد اتفاقهم انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى
وحكى عليه الاتفاق ايضا وجزم موسى بن عقبه عن بن شهاب
انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا
اشكال هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد منها
بل يكون ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة
ويمكن الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه اشتد الضحى وحكي عليه
الاتفاق ايضا وجزم موسى ابن عقبه عن ابن شهاب انه مات
حين زاغت الشمس وكذا لابي موسى الاسود عن عروة وهنا اشكال
هو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفه في حجة الوداع كان يوم
الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع
الاول ولذا ان لم ينقص لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها
لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع ولذا ان لم ينقص واحد منها
بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشره الاثنين على كل
تقدير واجيب بان ذلك مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة
بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة ويمكن الخميس واعترضه شارح شافعي
فقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي ان لا يساعده الشافعية لعدم
اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني
عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر اثنين وجرى في هذا الكلام على
عادته من الرد بما لا يجلب نائبة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله
لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفي
المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة بذلك باهل علم الميقات وهما
مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع
فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصر انتهى غاية الامر ان شيخي
مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي
باختلاف

باختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
تقصر بها مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام
لا يحصل له ثم قال ره والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم
لاثني عشر خلت منه اني لا يا مها كاملة والدخول في الثالث
اثنين وهذا في غاية البعد بل لا يصح تكيف يجعله الاقرب
الى آخره فيه حل الاستناد للذوجه والبول في الطشت ولو مع
حضور الزوجة والجر بالفتح والكسر الحصن وهو ما دون الابط الى
الكشح والطست اصله طس ابدلت احدى سينيه تا للخفة
فيرد عند الجمع والتصغير ثم قال فان ظاهره انه مات في
حجرها وليس كذلك فقد رواية البخاري عنها توفي في بيتي في
يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا يقال
رضه ما للحاكم وابن سعود من طرق ان راسه المكرم كان في
حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قاله الحافظ ابن حجر
وتتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة بالموت اي
مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخلة ثم بصق وجهه
بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويدخذ منه لهذا
انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعل به لان فيه
نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجته
اليه واغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فقطروا ان به ذات الجنب
قلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء
واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه
فقالوا كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا

فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قالوا كراهة المريض للدواء

الألوكة www.alukah.net

ا. نظر الى العباس فانه ليشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في
زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتذكهم امتثال نفيه تاديبا
لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه كان بتداوي عدم ملايمة ذلك لرائحته
فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل
لها اي ذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف
علي انه جمع بانها تطلق علي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
وهو المنقي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى
فتح يجتمعن بين الاضلاع وهو المنتن سكرات الموت اي شدائد
الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطيه المشابهة للسكر
وقد تحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فتفي بمعني منكرات الموت
الاتيه والشك انما هو في اللفظ والشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله
لعل المراد بها الامور المخالفه للشرع حرمة او كراهة الواقعه حال شدة
الموت انتهي فقوله المخالفة للشرع الخ ليس في محله لانه علي الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشي شيا من ذلك فان قلت الشيطان تغلبت عليه فرحلاته
قلت تغلبته عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبته عليه في هذه الحال
وبفرض وقوعه هو امتن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح
وتجويز فيه وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العليه صلي الله عليه
وسلم او فلك سكرات الموت هو ما جاء في رواية احمد من غير شك
وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات
طوبى لقاءه لان بلا لا اذا قال وهو في السياق وأطرياه عند النفي
الاحبه محمد وصحبه فاياك بلقائه صلي الله عليه وسلم لربه لكن يريد
ما قدرته او لا الحبيب المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب

والانامل

والانامل فاعين عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشه ان اخاها
عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلي الله عليه وسلم
لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فابتدره صلي الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به
قالت فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من
نعم الله علي ان جمع بيني وريقي وريقه عند موته وفي رواية
انه كان من جريد النخل وللعقيلي اتيتني بسواك رطب
فامضغيه ثم اتيتني به امضغه لكني بخلط ريقي بريقك لكي
يهون علي الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني
رايت بياض كف عايشة في الجنة لاغبط من الغبط وهو اشهاها
ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليك حاله اهون موت
اي ارفقه واخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد ت
انها لما رات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات
الدالة علي سوء بل ضدها لا يدل علي الكرامة والا لكان صلي
الله عليه وسلم ادي الناس فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا
يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان يقول
اغبط كل يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل علي خير والرفق لا يدل علي سوء بالعكس وفي البخاري
انه صلي الله عليه وسلم لما احضره القبض وراسه علي فخذ عايشه
غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال
اللهم في الرفيق الاعلي وصح ارسال الله الرفيق الاعلي مع الاسعد
جبريل وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يرافق فيه المذكورين
وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا عليين وقيل

فشرح

وقيل هو الله لانه رتبق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه
الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشار الى ان منع لسانه مانع
عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك وانفرده لان اهل الجنة يدخلون
الجنة على قلب واحد وفي ولايك النبوة للبيهقي حديث طويل فيه
انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلثة جاه جبريل بصورة فقال
له اجب ربك مغموما اجد بي مكروبا ثم جاه في اليوم الثالث وفي الثالث
وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن
على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه فخيره بين قبض
روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق لقائك فاذن له
في القبض فلما قبضه وجاءت سكرات الموت وجاءت التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر التعزية طويلة
وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي
لا نضح وبين ان ماروا ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع
ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني
ايضا ومعنى اشتياق الله للقائه اراده لقاءه بان يرده من دنياه
الى معاده زياده في قربه وكرامته ابن الملا اللبيلاج بجيمين في دفنه
اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين
اصحابه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة قال ابو بكر الى آخره
رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله او النبي
في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا
يشكل هذا بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابائه
بفلسطين لان يوسف قبر بالمحل الذي تبض فيه واما نقله منه
بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى انما فعله بوحي

كما هو ظاهر الظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت معيا ة
لتقدس ينقله الى ابائه وجا النبي ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن
بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضعا ثم ويوخذ منه
بفرض صحته ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا
المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته
تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه
انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة
ولا يخفى بعد هذا استرواح مشتمل على ايهام تناقض وعدم تامل
لان من يسلم صحته ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته
فيها لما علمت ان لفظ الحديث فما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب ان يدفن فيه وبهذا صرح في التلازم الذي ذكرته بناء على
صحته رواية دفنه ثم ويسقط لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ابيض
ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال واصفياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه
وحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن ابي شيبة فوضع
فاه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي
طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان
بن مظعون رضي الله عنه وبه علم تقبيل وجه الميت الصالح الجوف
بفتح الجيم والجون بطن من الازد وبابنوس بموحدة فالف فموحدة فخ
ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه على ساعديه قيل فيه حل فعلم
نحو ذلك بالميت وابيتاه الخ فيه حل نحو ذلك من غير نوح ولا ندب
واصله يا نبي الخ اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المنادي وهاؤه للسكت تزاد وقفا لا وادرج ظهور الالف لخفايها
وتحذف وصلا قال الطبراني ولا ينافي هذا ما ياتي من نيابة لاحتمال
انه قاله من غير انزعاج ولا قلق بخفض صوت من انس الخ
رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من
يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم
من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شيء فيه نوع تجديد
وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة دامت الى موته
فغشيها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة
والحال اننا ما نافيه نفضنا ايدينا الواو هنا للحال ايضا فيه مع التي
قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام دفع عقب موته
صلى الله عليه وسلم من غير مهلة حتى غاية للاظلام بعض اظلم منها
كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقدنا ما كان يغشاها من امداد الله
العلية وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفو والالفة
والرأفة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقض
منه شيء مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب
عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت
نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من
تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت ما يأتي وهذا قول
بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث
اذهلها كغيرها عنها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين
اشتد الضحى وقت دخوله المدينة في هجرته ودفن من الليل اي
ليلة الاربعاء وغيره اي محمد الباقر قال فسمع يعني الخ وفي هذا
زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من اخر الليل ودفن يوم
الثلاثا

الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا
فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعاء وعلى كل فانما اخروا دفنه
الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته اخروا دفني هيبتهم عجلوا
دفن بيتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه
فتقدم قالوا يدفن بالبقيع وتدسر في المسجد وقدم يحمل الى ابيه
ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد
الخلافة ما مر ويأتي عنه او لاشتغالهم بما هو اهم منه وهو امر
البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام
يرجعون اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو تركوا البيعة
لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى
استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغدير اخرى عن ملا منهم
وكشف الله به الكربة من اهل الدوة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة
ابي بكر ورأيه المساحي جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر
الليل اي ليلة الاربعاء غديه اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة
الاربعاء نبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية شويط بفتح المعجمة
اعني علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة
ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه
جواز الاغماء على الانبياء وهو كذلك لانه من جملة المرض الجايز عليهم
قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب
الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس باحوالهم وليلا يفتتنوا بهم
ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات
وهذا الحديث رواه الشيخان بعضه ومنه قوله سوراء ابا بكر فليصل

بالناس وان عايشه اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب
وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفي التحاري
فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصه انها نقول له ما قالت
عايشه فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف بالناس فقالت لها
حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغماء على الانبيا
كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ائمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني
قال السبكي وليس كما غيرهم لانه انما يستوحوا سهم الظاهر دون
قلوبهم لانها اذا عصمت من الندم الاخف فالاغماء اولى اما الجنون
فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه ينفر عنه الحق به السبكي العمي قال
ولم يعم نبي قط وما ذكر من شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت
واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهى وحكى الدارمي
عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت اي احضرن عليهن بسكون
العين وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح فتشديد اي ليعده وفيه
انه ينبغي ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا
وغيرها وفي تكرار بريرة تقديمه الدلالة الظاهرة عند من له
ادنى ذوق بل ايمان على انه احق الناس بخلافته وقد وافق على
ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف فعيل بمعنى
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء والمراد رقيق القلب ولابن
حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم بكي لتدبره القرآن
تلقنه خليله صلى الله عليه وسلم وما كان محمد ابن السنه واثاره فلو
للتمني او للشرط والجزا محذوف صواحب او صواحبات بل منعاجم صاحبه
كعن الثاني في قليل يوسف على نبينا وعليه وعلى سايو الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر
والتعاون

والتعاون على ما يتردد فيه وكثرة الحاجين على ما يحمل اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشه ووجه الشبه ان زليخا
استدعت النسوة والهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة
على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشه
رضي الله عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها
عند استماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في ان لا يتشاءم
الناس به فقد روي التحاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا ولا
كنت اري انه لن يتقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فصلى بالناس
سبع عشره صلاة كما نقله الدمياطي بريره ورجل اخر وفي رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة
والفضل وعند ابن حبان بريره ونوبه بضم فسكون امه وقيل عبد وعند
ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا
اولى من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ
بيده ولذا ذكرته عايشه واما ابناؤه فتبعا وبرايده الشريفه وخصها
بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم في جميع
الطرق التفتت عايشه الرجل الذي مع العباس ووجه اولويته الجمع الاول
ان الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس
ليتكئ ليرجع اي وفي رواية النهشلي فاومأ اشار اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان الخ ظاهره ان صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس بسارة فكان يصلي
رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس بسارة فكان يصلي

قاعدا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم وجاء في رواية ما يقتضي كلا الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم فيكون ابو بكر مقتديا به صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقته الامام وانشأ الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسيأتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي اذ ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس اي العرب بفتح النون المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشأ عليها فطرتهم حتى لا تذهلهم عجايب المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر عليها فان معلوماته لا تثقل عليه عند طروق اي محنة اصابته لم يكن نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما وارثه كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهم منفي عن العرب فما مسك الناس اي عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية الى صاحب رسول

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره كانهم اقتفوا في ذلك انه تعالى اثنى له في كتابه العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد محلته التي كانت له عليها فيها وهو بالقرب دهشا بفتح فكسر اي متحيرا بما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلاما ليأتيه بالخبر فعاد وقال له سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره وقال والله لاحملن رأسه واقطع ظهراء ثم اقبل يبكي فقال يا ايها الناس افرجوا الي الخ قد بنا فيه رواية البخاري عن عايشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قوله فلم يكلم الناس على الذين في المسجد وقول غيرها افرجوا الي على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغيره افرجوا الي وبقيه الموتتين اما حقيقة رد اعلى عمر في قوله مات اذ يلزم منه انه اذا جاء ميت موتة اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او لا يجمع الله له بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر اكلب اقبل ولزم واما كب ليمتعني تلف وصرح واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوقفت اسما بنت عميس بدعا بين كتفيه فقالت

نوبي قد دفع الخاشم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به موته
ولا ينافي ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل على ما وقع
لابي بكر على بقية الناس فقال الخ وروايته غير المصنف ان عمر
قام يقول والله ما مات ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت
حيا وميتا فو الذي نفسي بيده لا يذيقك الموتتين ابدا ثم خرج ايها
الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه
وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري
ونشج اغصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات صلى الله عليه
وسلم كاد اخرق الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا كشف
البرده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع فاه على فيه واستشلق
الديح ابي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت لبنا ثم قال ما مر فقال عمر فو الله
لكاني لم اقل هذه الاية قط وروى احمد عن عايشه سجيت النبي صلى
الله عليه وسلم بثوب فجا عمر والمغيرة ابن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغبشتاه ثم قاما فقال
المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت
حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله
وانا اليه راجعون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس
فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل

وما

وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال عمر والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه
كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها قال ابن ابي شيبه عن ابن
عمر ان عمر انما قال ما قال في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستشار
ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر خمد ابي تلك الايات وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد وفي هذا اول دليل على شجاعة الصديق اذ ذهب بثبوت
القلب عند حلول المصايب ولا مصيبه اعظم من هذه فتلقاها
بظهور شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم الامر
بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته كما ذكره الوابلي عن انس انه سمعه
حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقاله وانها لم تكن كما قلت وابي والله
ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يدبرنا فاختار الله عز
وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله
به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسوله والمقاله التي رجع عنها
هو قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي ورجال
وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما
شاهد قوة تعيين الصديق الاكبر وقراءته تلك الايات سكن وتعظم
ذلك المصاب ان بعض الصحابه خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد
الله ابن انيس بل اضنى فمات كحمداء وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اشبههم ابو بكر جادت عيناه فتحلدان وزفراته تتصاعد فكشف عن ثوبه
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت
احد من الانبيا فقمت عنه الصفه وجعلت على البكا ولو ان موتك كان اختيارا

لجدنا لمونك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولكن من باكك انه اي انه
تد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات
التي ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع له من استقبال المحن والنوايب
على قلبه بخلاف غيره فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى عليهم
عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم ودلههم قال نعم الخ روى ابن ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل
الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل الناس حتى اذا فرغت
ودخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه
الملائكة افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا افواجا ثم نساءه
اخرا يكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن
ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع فيجوز
الكل لاقل واما الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي
هاهنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك دنيا ساعليها في الصلاة
المعهودة يدخل قوم فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان
لم يجلوا الجلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون
الامامة له قالوا ابن قال في المكان الذي قبض فيه روحه
الخ ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا بد فن حيث يقبض روحه وقال علي وانا
ايضا سمعته وجعفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف
فيمن ادخله قبره واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس
وابنا قثم والفضل وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في
قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها

شقران

شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ النبوي
منه انه لا باس بفراشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا
عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة
ولا علموا به وانما فعله فيما ذكر من كراهته ان يلبسها احد
بعده على ان ابن عبد البر قال انما اخرجت من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع قال وزيد وفرش على قبره حلب
اباه عليه وسلم ريشه بلال بقربه بدا من قبل راسه وجعل عليه
من حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر
وروى البخاري عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية
للفتح صريحة في انه امر بهم بذلك بخلاف رواية الصحيحين فانها تشعر
بان ذلك اختيار منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولعله تخذ عليه حايل
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر
الشريف مع استقباله القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار
انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر لذلك فهو دال ان قال
بقضية من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه ورد البيهقي بان قول
التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو
داود والحاكم من طريق القاسم ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
قال دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله

من

لعله
اشره

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فدايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية وبحانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة ابن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم قدم فقرعوا فيظنوا انها قدم صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عند ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبته فتفزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز بثوابه اي عصبته من النسب اذا لحق في الغسل لهم فغسله على الحديث جماعة منهم بن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يبري عورتي احد الا طمست عيناه زاد بن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما مقصوران العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كان يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية

باعلي لا يغسلني الا انت فانه لا يبري احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء عليهم مقصورة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسقطت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر ابن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان عليا يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله اختلس ما في حاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما اراد وا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليهم وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص وصح اذا التقت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب تحريرية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فاعفاها وتصدق بثمنها ومن ثم روي مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر

رضي الله عنهما ثم نزعت وصح ايضا انه ذكر لعائشة لهم في ثوبين وبرده
حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم رددوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي
ورويت في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة
اصح الحديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم شذوذ الاخبار عن علي وابن
العباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل في تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة انها ليسا
في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو الصواب
الذي يقتضيه ظاهر الحديث فلم يلبث انه صلى الله عليه وسلم كفن في
قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كان زائدا تبين
عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله بن
دقيق العيد وغيره مما مر خلافا للمالكية في قولهم انها مندوبات
للرجال والنساء وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه
نزع عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع رطوبته لانسد
الانفان قال وحينئذ انه كفن في ثلاثة اثواب احدها شد بان وقميصه
الذي نزع فيه فجمع على ضعفه سبعا وقد خالف برواية الثقات
والتحويه بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب الى التحول
وهو القصار لانه يتحولها اي يغسلها او الى تحول قرية باليمن وبالضم
جمع محل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شد و ذ
لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون
فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة قوله مثل هذه القلاشة
استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الا ترى انه
ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى

اذ

اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى ان
الله معنا فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن
دون غيره دليل ظاهر على خلافته من بعده صلى الله عليه وسلم اي من
الاثبات المذكور ان في هذه الآية المتضمنة لذلك هذا لا
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه والاستفهام في
ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد منهما اي من الامرين
اللذين ذكروهما فالاستفهام للتحقير حسنه جميله قيل جملة
تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة
الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نقلا للتاكيد لانه
حصره فيما اذا قسم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى
ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقويه الحكم لا اللفظي
وتقويته تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نقلا فقصد به
التاكيد لان المجال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل
فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنا من حيث دفنها للفتنة
وموافقتها الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجاهلها
من حيث رضي نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم بحال
الحق فيها اذ ارضاهم بها فخالفت فاطمة رواه عنها ايضا الى
قوله البيهقي الخادري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم
ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته كما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بنفي لانه كان يلزم ان تنقطع
شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه
مبعوث الى من جا بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على
ظاهره وان المراد بالكرب ما كان بجده صلى الله عليه وسلم من شدة

الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر
التي بعد اليوم اي للانتقال حينيذ الى العالم الاخروي والتلذذ
بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
انه قد حضر اي رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقدير لما في
ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه عرف اي الوصول
اليه ما اي شيء عظيم ليس الله تارك اي الوصول اليه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع الخافض اي الى
واوضح من تقدير ذكره بعضهم متعجبا بانه من الملهمات مع انه
لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة
اي الموت لان من مات قامت قيامته فوطئ تثنية فرط بالتحريك
وهو السابق الذي للمترك ل نعم بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه
سبق الطفل ابويه اي الجنة ليهيء لها فيهما منزلا ومنزلا بفرط قافلة
بتقديم ليهيء لهم الماء والكلا وما يحتاجون اليه وروي سلف اذا اراد
الله بامة خيرا نبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر
عينه باهلاكها حين كذبوه وعصوا امره ياوفقه اي في الخير
وفتح السوال موقعه اذ المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال
عنه بتفضل الله سبحانه على عباده بحصول الفرط به لواحد ولمن
لا ولد له بين وبغير الفرط اثنان يصابوا بمثلي جملة استيانفيه كالتعليل
لقوله فانا فرط لامتي اي فصيبة ونائبة اشد عليهم من سائر
مصايبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله تعالى عنها شعرا تقول

ماذا

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
ايها الناس ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في
بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل
المدينة اذا اصابته مصيبة جاء احزه فصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب

ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى المورث
اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا بمعنى العنوان
كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وسند من قال
المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه عقل على ان العلم يورث
ورث سليمان داود وورث نبينا وبرث من ال يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم والمال
وهو خلاف القرآن والاجماع جويرية هي ام المومنين رضي الله عنها
الا الظاهر ان اضافي لانه ترك ثيابه بعده واتقته بينته ايضا
ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة
للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه
وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون نائية يدعو نها حول المدينة
ويانون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع نقرا يشرب بولهن لبنها كل ليلة
سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع
وبغفير وحربة وبغلته اي البيضا التي كان يختص بركوبها
وهي دلدل وارضا لم يصفها اليه كالاولين لاختصاصها به دونها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله ونقراء المسلمين جعلها قيل الضمير
للجميع ليلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة
بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم
من قوله بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان قلت ان كان الضمير للارض وجعلنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها قلت لانها دابة تبقى الى القيامة فيدوم ثواب
التصدق بدوامها بخلاف الاخريين **لا نورث** بسكون الواو وفتح الراء
وحكي فتح الواو وكسر الراء لا يترك ما لا ميراثا لاحد قيل وهذا خطأ في رواية
لا في رايته وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه
على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ايمتنا وقيل لمصيره صدقة وحكى
الدوياني وجهين في انه هل يصير ويتفاعل ورثته وانه اذا صار وقفا
هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان
ما تركه صدقة عن المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله
فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصائص
يملكه وهو الاصح والاول مؤول او ضعيف **ما لي لا ورث إلخ** انما قالته
لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بانها ورثته نباتا
على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح بانه لم يبلغها
الحديث الذي ذكره لها ابو بكر ويفرض انه بلغها فلعلها قالت
ما قالت وله بعض الشافعية او ان الورثة يختصون به ونقلا لا ملكا،
لا نورث اصله لا يورث مبنيا على انه لا يتعدى للمفعول الثاني
بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله

بعض

بعض اللغويين منقديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل
عن الاسناد للغائب اي المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون
انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك حر
السلطان وينفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع الدنيا او
خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم
لا ملك لهم وهذا وان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر
ضعيف جدا ومعنى المراد ورث سليمان داود يرثني ويرث
من آل يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم من اخذه بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن عباس،
واخرين ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاصا، ص
بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر،
الانبياء كما يأتي **اعول** من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال،
الافصح اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى،
ان لا تعولوا اي يكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو
بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل الكسوة ونحوها والا كان
اعم **ولي** اعم وعلى كل فانما جمع بينهما تاكيدا **من كان** الخ قيل اراد دخول
فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم **والحبس** اليه
انتهى وفيه نظر واضح لان المدار هنا ليس على الافضلية بل على ان
ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة عليهم
فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم **المجتبى**
بالحاء المهملة منسوب الى المجتبر وهو حسن الثبي **انت كذا انت كذا**
لم يفهم من احدهما سبب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية

على هذه الصدقة ويخرج لك مما يذكره الخاصم لخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فتامل شارح هذا الكتابة ما دفع بينهما من السب والشتم
ليس في محله **نشدكم بالله** اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته
للثاني بنفسه بتضمينه معنى ذكركم **كل مال نبي** كل هنا انما تفيد
العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم الواحد لا الى افراد مال
الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة عن معاشر الانبياء لا نورث
بينت ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه **الا المطعمة** في نسخة
اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا لكد في المتصرف
في اموال المسلمين وضمير اطعمه الله الاول عائد للنبي صلى الله عليه وسلم
او لله اي الا ما نص على انه ياكل منه لعائلته وزوجاته **فحسبي** شاني
في محلها **ما** موصولة **تركنا** صلته والعائد محذوف اي تركناه
فهو صدقة خبر وما هو جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم يورثوا
فما يفعل ما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تصدق
تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبرها ايضا وان قول
الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور ونعم على انها
موصولة قيل روي بالنصب بنا على انها مفعول للخبر المحذوف
اي الذي تركناه مبذول صدقة **لا نقسم** رواية سلم لا نقسم وهو
نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتخصص
هذه الاخبار بانهم لا يقسمون شيا لانه لا يورث **ورثني** اي من يصلح
لوراثتي لو امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد بهما التنبيه
على ان ما فوقهما اولى بذلك وهذا عام في الانبياء كما تقدم وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص نبينا لقوله تعالى يرثني ويرث
من ال يعقوب وهي وارثة مال لا نبوة والاصل قبول وابي خفت الموالي

من وراي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله
لخبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة دون
حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من
من استيلا الموالي على مرتبته الظاهرة بالتغلب والتقالب **نفقة**
نسائي قال بن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا فجرت لهن النفقة وقيل لاعدة عليهن لانه صلى الله عليه
وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا وبعيده ما مر عن صاحب التلخيص
وقد نقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم بقي على
حاله في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى
انه باق على ملكه فان الانبيا احياء وقضية ان حياتهم زايدة على
حياة الشهدا وانها قد تقطع بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا
يحجون ويلبون فانما لهم ليست تكليفية بل يتلذذون بها ومن
ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك
اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله عليه وسلم
قال السبكي لانه اجيي بعده وعليه فانتقال الملك مشروط
بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وان الروح تعود
للجسد في سايد الموتى وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه
يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون روح وفي حيث شا الله
فان ملازمته الحياة لها امور عادية فالعقل يجوز خلاف ذلك
فانصح به سمعا اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى
في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك صفات الانبيا
المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات للاجساد والامتناع من انها
حياة حقيقة فانما يجيء الى نحو طعام واما نحو العلم والسماع فثابت

لهم ولسائر الموتى بلا شك ودونه عاملي هو الخليفه بعده وقيل القائم
على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم
ينفق اهله من صفايا ما كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه
للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فمن بعدهما كذلك فلما ال
لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنائه عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم
حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه افشدكم اسالكم واقسم
عليكم من النشيد وهو رفع الصوت باذنه بارادته وقدرته تعالى
بقرة تدوم قصته طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفي لاحتمالها
هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابي بكر
ولعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي الصواعق المحرقه
فاطلبه فانك تنجو به من ضلالات وقع فيها المبتدعة ودعاياته
فتدبر بها من اذله الله ووضعه قال ابو زرعة باب
ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم سيأتي في اول مبحث
الاسرا الخلاف في ان الرؤيا والرؤية متحدان او مختلفان فقد رأني
رواية مسلم سيراني اليقظة او فكانما رآني في اليقظة ورواه جماعة
وصححه المصنف فقد رأني في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم
فقد رآني الحق وسيذكره المصنف اي من رآني فسيراني في صفة كنت
نلبيشر وليعلم انه قد رأني الرؤيا الحق رؤيته الحق لا الباطل وكذا قوله
فقد رآني لان اتحاد الشرط والجزاء دليل الغاية في الكمال اي فقد رآني
رؤيا رؤيا ليس بعدها شيء فهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما
رآني في اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه

في

في الآخرة فقط لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان
المحفوظ فكانما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وسيراني في اليقظة احتمل
ان معناه انه اوحي اليه بان من رآه من اهل عصره فانما رآه حقا
اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينصره وقال عياض يحتمل ان
رؤياه فانما بصفته المعروفة موجبة للتثبت للرائي بروحه وبنيته
خاصة في الآخرة اما تقرب او شاعة بعلو رتبة ونحو ذلك قال
ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
في القيامة مثله وقيل معناه فسيراه في المرآة التي كانت
له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه فانما
دخل على بعض امهات المؤمنين فاخبرت له امرأته صلى الله عليه وسلم
فراي صورته ولم يرا صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا انما يحامل
وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية
المثال الذي صار آلة يتبادي بها المعنى الذي في نفسي وكذا قوله
فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يراني جسمي وبدني قال
والآلة اما حقيقة او خياله والنفس غير المثال المتخيل قال الشكل المرئي
ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا
رؤيته تعالى فانما فانه ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن
تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
وهذه الآلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيتقبل الرائي رائيته
الله تعالى فانما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يتقبل في حق غيره
وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم فانما يرد رؤيته حقيقة
شخصيه المودع روضة المدينة الشريفه بل مثاله وهو مثال
روحه المقدسة عن الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل في

وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل بصورتي وفي رواية
للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى له لا يتزاى بي بالراء بوزن
يتراءى اي لا يستطيع اي يتمثل بي لما انه تعالى وان تمكنه في التصور
في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم
للاجماعة ومحل هذا ان رؤي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كانت
عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد
شيبه الشريف ومن هو لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قص
عليه رؤياه فقال للرائي صف لي الذي رايته فان وصف لي صفة
لم يعرفها قال لم تره وبويد هو لاحديث المصنف الآتي عن عاصم
ابن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسن بن علي
فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من رآني في المنام فقد رآني
فاني رايت اربي في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون لا يشترط
ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رويته بالصفة
المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب
ان الانبياء صلى الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات
الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال
من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسد اني سيري
تغيير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما راى انه لو راني يقظة
لطابق ما راه عند ما تكون الاول حقا وحقيقة والثاني خفيفا حقا
وتمثيلا هذا الحله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه
مقبلا عليه شابا فهو خير للراي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض

حيث قال قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به ان من
راه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤيا تاويل وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي
لا ينافي ذلك على ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في
الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه
ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من راه بغير صفته
يكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على
حالته الا انتقد به مخالفته لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان
من التمثل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما
ينسب اليه عن ذلك فانه بلغ في الحرمة والبقاء بالعصمة من الشيطان
في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطله ولا اضغاثا
بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة
من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم
ان رؤياه حق على اي حالة رئيت ثم ان كان بصورته الحقيقة
في وقت ما سواء كان في شبابه او رجولته او كهولته او اخر عمره
لم يحتج لتاويل والا احتيج للتعبير يتعلق بالراي ومن ثم قال
بعض علماء التعبير من راه شيخا فهو غاية مسلم ومن راه شابا فهو غاية
حوب ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه
على حاله وهيئته كان دليلا على صلاح الراي وكمال جاهه وظفره بمن
عاداه ومن راه متغير الحال عابسا شللا كان دليلا على سوء حال
الراي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة في دين

جيز

الراي ومع شيئين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الراي لانه
الراي كالمراة الصقيله ينطبع فيها ما تقابلها ان كانت ذاتها على احسن
حاله واكمله وهذه هي الفايدة الكبرى في رويته اذ بها يعرف حال
الراي دون غيره احوال الرايين بالنسبة اليه مختلف اذ هي رويا بصيره
ولا عين ورويا البصيره لا تستدعي حضر المرى بل يرى شرقا وغربا
واوصاف سماكما ترى الصورة في مراة تقابلها وليس جرمها مستقلا
كجرم المراة فاختلاف رويته كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حاله
واحدة كاختلاف الصورة الواحده في مراي مختلفه الاشكال والمقادير
فيكبر ويصغر ويعرج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجه
والطويلة وبهذا علم جواز رويته جماعة له في ان واحد من اقطار متباينة
عدة وبارواح مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور والشمس في هذا العالم مثال تقاس
نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب
في ساعة واحدة وبصفات مختلفه كذلك هو صلى الله عليه وسلم
ومن الغلو والحماقة كما قال بن العربي في قول بعضهم ان الدوباني
الذم بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها مدورة بعينين
في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه حكى ابن ابي جمره
والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر بن ابي جمرة عن جمع انهم
حلوه على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه قرما فراره
بعد ذلك يقظة وسالوه عن نشوشهم من اشياء فاجابهم بوجوه
تفرجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان
ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته
السنة

السنة والا نفذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل
كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله وكصاحبه ابي
العباس البرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجري على ذلك الغزالي فقال في
تتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملايكه وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون
منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث
قال القول بذلك يدرك فساده بادنى تامل لاستلزامه
خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث
يزار ويحد والقبر ويسلم على غايب اشار بذلك القرطبي في الرد
على القايل بان الراي له في المنام راي حقيقة ثم يراه كذلك
في اليقظة وقال هذه جهالات لا تقبل شيء منها من له
ادنى مسكة فضلا عن المعقول وملتزم شيء من ذلك يحمل مجنون انتهى
فهذه الالتزامات كلها ليس شيء منها بلازم كذلك ودعوى
استلزامه بذلك عين الجهل والفساد وبيانه ان رويته صلى
الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات
الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا والعادة
ان الذي وهو بانقص المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل
بينه وبين الذات الشريفه وهي في محلها في القبر الشريف
المنيف حائلا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحجب

ما وراه وحينيذ فيمكن ان الدبي حينيذ يقع نظره عليه صلى الله
عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا كلم
انسانا يوقع بصره عليه فلا مانع ان يكرمه بمحادثته وتمكالمته
وسواله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجه غير منكرين عقلا ولا شرعا
فانكارها او انكار احدها غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم
ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول
بان الدوباني الدوم رويته بحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم
ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل
جدا ولو حمل على ظاهره لكان هذا لصحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم
القيامة انتهى ويرد بانا قد رنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك
بوجه ووعداه ذلك الملازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي
ان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا انه من راه بعد موته وقبل دفنه
هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التي كذلك لا يغير لاجلها القواعد الكليه وتوسع في ذلك ايضا بانه
لم يحك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان فاطمه اشتد حزنها
على صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبينهما
مجاورة الضريح الشريف ولم ينقل عنها رويته تلك المدة انتهى ويرد
ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر
في محله وكذلك موت فاطمه رضي الله عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول
بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهذل وغيره ما وقع للاوليا من تلك
بانه انما هو في حال غيبة تيقظوا فيه اساءة ظن بهم
حيث يشتبه عليهم رويته الغيبه برويته اليقظة وهذا لا يظن باذون

الغفلا

الغفلا تكيف بالاكابر ويجيب قوله في قول العارف ابي العباس
المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت
نفسي مسلما هذا فيه تجوز اي لو تحجب عني حجاب عقله ولم يرد انه
لو تحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل الشيء
فيقال له دعواك الاستحالة الخ ان عنيت بها الاستحالة العقليه
فباطل او الشرعيه فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا الاستحالة
في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله اشيم بضم فمعجمة مفتوحة
فتحتية ساكنة فتحتيه مفتوحه قال ابو عيسى الخ بين به الترمذي
انه تابعي التابعين قال اي عاصم ابن اي كليب فقد رايته اي النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشبهه كذلك ورد في احاديث مشابهة
الحسين وغيره له صلى الله عليه وسلم وهو الجواب عن ذلك وكان يكتب
المصاحف اشارة الى بركة عمله وحله فكذا راى تلك الرويته العظيمه
بين الرجلين اي ليس بابن ولا قصير كأجسمه مبتدا موخر وبين
الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه اشارة لرجلها
ثلاث نحوه اشاره لطولها ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له لو لا
وهذا ظاهر لا عار عليه ولم يحتج اليه من ابدى فيه تردد بعيد
كلها متكلفه بل الثلاثة متنافيات وعد آدم الخ اي فمن توهم اتحادهما
لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من قتاده عرف من هذا ان
كون قتاده يروي عن ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي انه اذا كان
راوي يزيد الذي هو عرف اكبر من راوي ابن عباس وادركه
وان لم يلزم رويته الا انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اي الدوباني
الصحبه كما مر والحق مفعول به اي راي الامر الثابت الذي هو انا

بدليل رواية نقدر اني رويا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث احلام لقلة تسلط
الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة استشكل كونه
جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء اجزاءها مجازا او انها جزء
من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا يأتي فيه قول
مالك رضي الله عنه لما سيل اتعبر الرويا كل احد فقال أما النبوة
فقد انقطعت ثم قال الرويا جزء من النبوة لانها لم يرد انها نبوة باقية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي
ان يتكلم فيها بغير علم لتكذب الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
من اثبات الجزء بقي اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر جزء
من الاذان ولا نسمي اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند احمد لم يبق من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم لما كشف الستارة في مرض موته والناس خلف ابي بكر قال
يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات الا الرويا الصالحة
يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرويا
ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن ليحذر عقابه ليبتعد
لما سيقع به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث
وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند
الطبراني من ستة واربعين وعند ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في

ذلك

النبوة الا

وايام

ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل
وحكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان من زمن الوحي ثلاثة وعشرين
سنة منها ستة اشهر وكانت زمن رويا النوم فصارت جزءا من ستة
واربعين ورد بان زمن الرويا بالبصرة انه ستة اشهر ويرده قول
الخطابي لم يسمع في ذلك اثرا وكان قائل ذلك قاله على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كما خفي علينا علمه يلزم منا حجته
كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة
الوحي بقطعه وبانه يبقى رواية السبعين جزءا وغيرها بغير معين
اذا افتلت بالضاعده عليه لشدة خطره بالاتري اي
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم
واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا الذي قبله الترغيب
في علم السنة لاسيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاحتياط في اخذه
فينبغي لنا اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وآخر دعوانا

لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله
عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتذكو ابصائرنا
نغرسنا انه ولي ذلك والقادر عليه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا اللهم اغفر لكاتبه وما لكه والناظر
فيه ولمن دعا لهم والمسلمين
بالمغفرة امين وكان الفراغ من كتد
يوم الاربع المبارك مالث عشاد
الاول سنة بعد العشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصيده

لقد صار قلبي من همومي ذا ببا ... وحل له كيد الزمان متاعبا
فمن صغري مال الزمان بجوره ... واصبح شعر الراس مني شايبا
واصبحت في فقري اسير العواذلي ... ومن مكرهم لي لم اجد لي مذهبا
فيا اسفي مالي صديق مساعد ... ومن فقده سالت دموعي سوكبا
ولكن رسول الله ارجو الشدتي ... هو العمدة العظمى يزيل النوايبا
فيارب بالهادي الحبيب محمد ... ازل شكوتي وارد ذي الحسود وخيبا
اذا صح لي ضيم توسلت بالذي ... قد اختص بالمعراج والقرب مجتبا
فما زال في امن منيف سمية ... فيا حبذا قد نال ما كان طالبا
عليه صلاة الله ما سار كوكب ... وما دارت الافلاك شرقا ومغربا

تمت

شرح ابن حجر
على الشمايل

المكتبة الازهرية ١٣١٥

١٢٧ ورقه
١٢٧ ورقه
ايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net